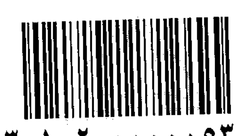
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
شعبة الاقتصاد الإسلامي



الإستهلاك في الإسلام

إعداد الطالب
عبدالعزيز محمد الحمد
إشراف
د. محمد عبدالمنعم عفر
د. حسين الجبوري

١٤٠٢ - ١٤٠٣هـ

١٩٨١ - ١٩٨٢م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد :

فاتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى التى هيأت لى فرصة الالتحاق بقسم الدراسات الشرعيه ، فرع الاقتصاد الأسلامى .

وأتقدم كذلك بالشكر والامتنان للمشرف الدكتور محمد عبد المنعم عفر الذى لم يأل جهدا فى الأشراف على الرساله وابداء الملاحظات الدقيقه ، كما فتح لى بيته أتردد عليه لاستشارته ، ومراجعته ، وللدكتور حسين الجبورى الذى قام بمراجعة الجانب الشرعى وابداء الملاحظات الدقيقه على كثرة مشاغله ، وازدحام وقته ، فجزاهما الله عنى خير الجزاء .

كما أشكر جميع أساتذتى فى القسم الذين استفدت منهم وتعلمت على أيديهم ، وجزى الله الجميع كل خير .

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم ومن والاه وتبع هداه وسار على نهجه الى يوم الدين .

جعل الله عز وجل الاسلام خاتم الاديان والرسالات ، ومن شأن الدين الخاتم ان يكون شاملا لجميع جوانب الحياة . . كاملا في كل التشريعات . قال تعالى " اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا " (١) .

فالاسلام " نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعها فهو دولة ووطن او حكومة وامة ، وهو خلق وقوة او رحمة وعدالة ، وهو ثقافة وقانون او علم وقضاء ، وهو مادة وثروة او كسب وغنى ، وهو جهاد ودعوة او جيش وفكرة كما هو عقيدة صادقة وعبادة " (٢) .

ومن القواعد التي ارساها الاسلام لبناء المجتمع الاسلامي مبادئ النظام الاقتصادى التي تقوم على اسس من الحق والصدق والعدالة والامانة .

والنظام الاقتصادى في الاسلام اصيل اصالة الاسلام ، وقواعده راسخة رسوخ الجبال ولئن قصر المسلمون دهرا من الزمن في التمسك بدينهم ، وضعف حالهم بين الامم فاصبحوا امة تابعة بعد ان كانت متبوعة ومن شأن الامة الضعيفة التابعة ان تستلهم المبادئ والنظم من الامة الغالبة وترى فيها الصواب في كل شيء وترى فيما عندها الضعف والتخلف فان هذا الامر لا يعني ان مبادئ النظام الاقتصادى الاسلامي غير موجودة ، انما يتطلب الامر تمسك من المسلمين بدينهم ، وبذل الجهود العلمية والعملية في استخراج هذه الكنوز وعرضها على الناس ودعوتهم للالتزام بها وتطبيقها في واقعهم .

واليوم بعد ان ادركت الامة عوج الطريق الذى سارت فيه دهرا طويلا بدأت تتلمس الطريق الصحيح وادرك الناس ما للاقتصاد الاسلامي من اهمية وانه معقد الآمال في خلاص البشرية من ظلمات النظم الوضعية التي اغرقت العالم بالمشاكل والازمات والمجاعات .

---

(١) المائدة : ٣

(٢) حسن البنا ، مجموعة الرسائل ، ص ١١ .

ويمتاز النظام الاقتصادى في الاسلام بأنه يجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية ، فهو ليس دينا اخرويا يهمل الجوانب المادية والحاجات الطبيعية في الانسان فلا كهنوت في الاسلام ، ولا رهبانية في دين الله ، كما انه لا تطغى فيه الجوانب المادية على القيم والاخلاق كما هو واقع النظم الوضعية التي نظرت الى الحياة نظرة مادية بحته اصطبغت بها حياتهم ، وهذه السمة التي تميز الاقتصاد الاسلامي عن غيره من النظم نلمسها في كل جانب من الجوانب الاقتصادية التي عالجها الاسلام فاذا نظرنا الى المشكلة الاقتصادية بمنظور اسلامي فاننا نعالجها من الجانب الاخروى كما نعالجها من الجانب الدنيوى وكذلك قضية الاستهلاك والانتاج والتنمية ... الخ .

ومن السمات الرئيسية المميزة للاقتصاد الاسلامي انه اعطى الحرية للافراد والجماعات ولكنها حرية مقيدة في نطاق الحلال والحرام والقيم الاخلاقية بخلاف النظام الرأسمالي الذى يطلق للافراد حريتهم دون ضوابط او قيود او النظام الاشتراكي الذى يصادر حريات الافراد .

وان من اهم الاعباء الملقاة على عاتق الباحثين في مجال الاقتصاد الاسلامي ابراز هذه السمات والمميزات الاساسية للجانب الاقتصادى في الاسلام وتطوير الدراسات الاقتصادية التي بدأها علماؤنا الاوائل ، وتقديمها الى الناس باسلوب العصر ، وذلك ان النقص لا يرجع الى قصور فيما عندنا من تراث وانما القصور فينا نحن الذين لم نحافظ على تراثنا ولم نوجه جهودنا لابرازه وتطويره .

وقد اخترت موضوع " الاستهلاك في الاسلام " موضوعا لبحثي مساهمة متواضعة في موضوع هام وعظيم ، لاكون مشاركا في وضع لبنة في البناء العظيم الذى يساهم فيه علماء أجلاء واساتذة قديرون ، وقد دعاني لاختيار هذا الموضوع عدة اسباب وهي :

١- ان المشكلة الاقتصادية التي شغلت بال العلماء ، وجعلوها موضوعا لعلم الاقتصاد ينظر لها النظام الرأسمالي والاشتراكي من خلال مبادئه وتصوراته المادية ، ولذلك فان الحلول الموضوعه لهذه المشكلة تأتي قاصرة عن تحقيق

الغاية ، ورأيت في نمط وقواعد الاستهلاك في الاسلام دوراً كبيراً في علاج هـذه المشكلة الى جانب الحلول الاخرى التي وضعها النظام الاقتصادى في الاسلام وقبل ذلك التصور السليم والدقيق لحقيقة المشكلة الاقتصادية .

٢ـ ان موضوع الاستهلاك في الاسلام لم يطرق ويبحث من قبل بصورة متخصصة وشاملة فلا زال يحتاج الى مساهمة متعمقة تبين قواعده واسسه وتميزه عن غيره من الانظمة المادية ، كما ان الحاجة ماسة الى ان تتعدد البحوث في مواضيع الاقتصاد الاسلامي من عدة باحثين لكي تتبلور الآراء حول هذه المواضيع ويتم الوصول الى آراء ناضجة .

٣ـ كما ان الاستهلاك من القضايا الهامة والاساسية في العالم المعاصر حيث تنتشر المجاعات في انحاء كثيرة من العالم ، وماهذه الا صورة من المشاكل التي تعاني منها المجتمعات في الوقت الحاضر مما يدل على ان الانماط والقواعد السائدة في استهلاك المجتمعات منحرفة عن الخط الصحيح ، فبدرت الحاجة الى ابراز المنهج الاسلامي في الاستهلاك والقواعد التي وضعها الاسلام لتنظيم الاستهلاك في المجتمع .

وقد واجهت الباحث بعض الصعوبات في بحثه حيث انه حسب علمي لم يبحث موضوع الاستهلاك بهذه الصورة من قبل ، فلم اجد في المكتبة العربية مؤلفات كافية مخصصة لدراسة الاستهلاك بل وجدت الموضوع متناثراً بين صفحات الكتب، ويتأكد هذا الامر بالاخص بالنسبة للاستهلاك في النظام الاشتراكي الذى تندر المؤلفات حوله .

كما ان موضوع الاستهلاك في الاقتصاد الاسلامي لم يسبق وان درس دراسة مستقلة سوى بعض اللمحات والفصول في بعض الكتب والتي استفدت في الحقيقة منها استفادات قيمة .

منهج البحـــث :

ان مهمة الباحث في الاقتصاد الاسلامي — وهي مهمة شاقة — ليست في ابتـــداع قواعد للاقتصاد الاسلامي او انشاء المذهب الاقتصادى في الاسلام فهذا امر قد تكفـل الله عز وجل به لان الاسلام دين من عند الله وليس من وضع البشر ومبادئه واصولـــه من عند الله عز وجل لايعتريها تغيير ولا تبديل ، فلن تكون الملكية في وقت ما حلالا ثـم تصبح في وقت آخر حراما ، او ان يتغير حكم الربا من الحرمه الى الحل ، فشكل الملكيـة ثابت ، وحكم الربا والزكاة وغير ذلك من الاحكام الشرعية ثابتة لاتتغير ، انما يتجلـــى دور الباحث في الاقتصاد الاسلامي في استكشاف هذه القواعد والمبادئ وعرضهـــا بالاسلوب الاقتصادى ثم الاستناد على هذه القواعد والاصول الثابتة في التوصل الـــى اجتهادات وآراء وتصورات حول النظام الاقتصادى في الاسلام بما يتفق مع نصوص الكتاب والسنة ، وهذا لايعني اهمال ماقدمه علماء الاقتصاد الوضعيون من مساهمات في علـم الاقتصاد ، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو احق بها ودورنا هو دراسة هـــذه الافكار واخذ مايلائم ديننا منها ولا يختلف معه ، اما مايتعارض مع المنهج الاسلامـــي واحكام الشريعة فانا نرفضه وننتقده . وبناء على ذلك فان منهج البحث يتمثل فـــي النقاط التاليـــة :

أ ـ دراسة الاستهلاك في النظامين الرأسمالي والاشتراكي ، وهي دراسة ناقدة وفاحصة تبين اوجه القصور في هذين النظامين .

ب ـ دراسة الاسس والقواعد التي يقوم عليها النظام الاقتصادى الاسلامي لتكون منطلقا لدراسة الاستهلاك في الاسلام .

ج ـ ثم دراسة موسعة عن الاستهلاك في الاسلام تبين القواعد الاساسية التي تضبـــط الاستهلاك في الاسلام وآثارها على المستهلكين وسلوكهم الاستهلاكي وكذلـــك آثارها على النشاط الاقتصادى .

وقد اعتمدت في ذلك على المراجع الآتيـــة :

أ ـ الاعتماد الاول على القرآن الكريم والسنة المطهرة الصحيحة .

ب ـ ثم على اقوال الصحابة والتابعين والسلف الصالح من المصادر التي نقلت عنهم .

ج ـ ثم على موءلفات العلماء والفقهاء والمفسرين الذين تركوا لنا ذخيرة واسعة من العلم الشرعي والتفصيل والشرح العميق لنصوص الكتاب والسنة والاحكام الشرعية التي تستمد منها .

د ـ موءلفات الباحثين والعلماء المعاصرين من شرعيين واقتصاديين في مجال الاقتصاد الاسلامي حيث استفدت من الافكار التي طرحوها فمنها مااخذت منه الفكرة ، ومن بعضها لخصت افكارا توسعوا فيها .

هـ ـ ثم اخيرا موءلفات في علم الاقتصاد الوضعي والنظم الاقتصادية في النظام الاشتراكي والرأسمالي .

ويتكون البحث من مقدمة وثلاثة ابواب تعقبها خاتمة ، وقد اشتملت الابواب على فصول والفصول على مباحث . وذلك على النحو الآتي :

الباب الاول : ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول ، الفصل الاول حول تعريف الاستهلاك وتقسيمات السلع في الدراسات الاقتصادية والدراسات الفقهية وكذلك تم في هذا الفصل دراسة الحاجة من جانب الدراسات الاقتصادية والدراسات الفقهية .

اما الفصل الثاني فهو دراسة حول سلوك المستهلك في النظام الرأسمالي ويتضمن مبحثين الاول في الاسس التي يقوم عليها النظام الرأسمالي للتعرف على اثرها على سلوك المستهلك في هذا النظام ، اما المبحث الثاني فعن سلوك المستهلك في النظام الرأسمالي ثم الانتقادات الموجهة لشكل الاستهلاك في النظام الرأسمالي .

والفصل الثالث وهو عن النظام الاشتراكي ويتضمن مبحثين الاول في الاسس التي يقوم عليها النظام الاشتراكي واثرها على السلوك

الاستهلاكي للمستهلك .

والمبحث الثاني في سلوك المستهلك في النظام الاشتراكي والانتقادات الموجهة له .

الباب الثاني : وهو دراسة لسلوك المستهلك في النظام الاقتصادى الاسلامي

ويشتمل الباب على فصلين :

الفصل الاول يتحدث عن اسس النظام الاقتصادى في الاسلام ليكون منطلقا للحديث عن الاستهلاك في الاسلام .

الفصل الثاني عن سلوك المستهلك في النظام الاسلامي ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث تكون في مجموعها صورة للنشاط الاستهلاكي في النظام الاسلامي فالمبحث الاول عن قواعد واخلاقيات الاستهلاك في الاسلام واثرها على السلوك الاستهلاكي للمستهلك المسلم .

والمبحث الثاني عن وسائل تنظيم الاستهلاك في الاسلام وابراز دور الدولة في النشاط الاقتصادى وبالذات في مجال توفية الاحتياجات الاستهلاكية في المجتمع الاسلامي .

اما المبحث الثالث فهو دراسة عن سلوك المستهلك في النظام الاسلامي بناء على المقدمات السابقة التي وردت في المبحث الاول والثاني ، وفيه محاولة لتحليل سلوك المستهلك المسلم .

الباب الثالث: وهو عن الاستهلاك الكلي ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : تعريف الاستهلاك الكلي ، اما الفصل الثاني ففيه مبحثان الاول عن الاستهلاك الكلي في النظام الرأسمالي والانتقادات الموجه له ، والمبحث الثاني في الاستهلاك الكلي في النظام الاشتراكي ومايوجه له من انتقادات .

اما الفصل الثالث والاخير فعن الاستهلاك الكلي في النظام الاقتصادى

الاسلامي ثم في نهاية البحث خاتمة تعطى تلخيصا للبحث وماتوصل اليه من نتائج .

وبعد فان مجال البحث في الاقتصاد الاسلامي لازال بكرا ويحتاج الى جهود كبيرة ومتضافرة ، ومظان الوقوع في الخطأ كثيرة ، ولا عصمة لغير الرسل والانبياء ولا كمال لغير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا بد من الهفوات والعثرات، وانما هو جهد تضاف اليه جهود علماء وباحثين تسهم جميعها من خلال الكتابة والنقاش في بلورة النظام الاقتصادى في الاسلام ، وأسأل الله العفو عن الخطأ والزلل ، وادعو الله عز وجل ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به انه على كل شئ قدير ، والحمد لله رب العالمين .

الباب الاول

سلوك المستهلك في النظام الرأسمالي والاشتراكي

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : تعريف الاستهلاك

الفصل الثاني : سلوك المستهلك في النظام الرأسمالي

الفصل الثالث : سلوك المستهلك في النظام الاشتراكي

الفصل الاول

تعريـــــف الاستهـــــــلاك

لم يكن للاستهلاك مجال في الدراسات الاقتصادية قديما واعتبره الاقتصاديـــون[١] في السابق خارج مجال علم الاقتصاد لتأثره بعوامل غير اقتصادية كالمناخ والتقاليـــد الاجتماعية ، وهيكل السكان ، والموقع الجغرافي ، وفيما بعد تم ادخال الاستهلاك ضمن علم الاقتصاد للاقتناع بان الاقتصاد يتأثر بالاستهلاك كما ان الاستهلاك يتأثر بالاقتصاد واصبحت اهمية الاستهلاك تكمن في كونه غاية النشاط الانتاجي لان المنتجين ينتجـــون السلع لاشباع الحاجات الاستهلاكية للناس فاذا لم يقم احد بعملية الاستهلاك فلـــن تقوم اى نشاطات انتاجية .

تعريف الاستهـــلاك :

يعرف الاستهلاك اصطلاحا بانه " استعمال السلع والخدمات بقصد الاشبـــاع المباشر لحاجات الانسان " [٢] .

وهذا المعنى وان لم يرد في اقوال الفقهاء او في قواميس اللغة الا ان المجمـــع العلمي بالقاهرة قد اقر هذا التعريف ضمن ماأقر في مجموعة المصطلحات العلميـــة والفنية عام ١٩٧٠ [٣] .

---

(١) د . عبد النبي حسن يوسف . الاقتصاد المعاصر ، ص ٢٣١ .

(٢) انظر: د . محمد يحيى عويس . اصول الاقتصاد ص ٣٢ .

د . احمد جامع. النظرية الاقتصادية جـ ١ ص ٢٧ .

د . سعد ماهر حمزه . علم الاقتصاد ص ٩ ٥ .

د . حازم ببلاوى . اصول الاقتصاد السياسي ص ٨٦ .

(٣) المجمع العلمي . مجموعة المصطلحات العلمية والفنية ، القاهرة ١٩٧٠ مجلد ١٢ ، ص ١٧٥ .

ويشتمل التعريف على مصطلحين اساسيين هما :

أولا : السلع والخدمات .

ثانيا : الحاجة .

وفيما يلي تفصيل لكل منهما :

أولا : السلع والخدمات :

تختلف السلع الاقتصادية عن السلع غير الاقتصادية ، فالسلع غير الاقتصادية — ويطلق عليها السلع الحرة — هي التي توجد بكميات وفيره وغزيره الى درجة انها لاتحتاج الى جهد للحصول عليها لكونها متوفرة لكل شخص ، كالهواء واشعة الشمس فهي وان كانت مفيدة وحيوية ، وتصلح لاشباع حاجات الانسان الا انها لا تتصف بالندرة النسبية وبالتالي لايوجد لها ثمن في السوق . (١)

وقد تطرق الفقهاء في تعريفهم للمال مايمكن ان يكون محلا للملك ، فجاء في الاشباه والنظائر للسيوطي " اما المال : فقال الشافعي ، رضي الله عنه : لا يقع اسم مال الا على ماله قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه ، وان قلت ، ومالا يطرحه الناس مثل الفلس وما اشبه ذلك " (٢) .

وعرّفه صاحب منتهى الارادات بانه " مايباح نفعه مطلقا او اقتناؤه بلاحاجة ". (٣)

وعرّفه الشاطبي بقوله : " المال مايقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره اذا اخذه من وجهه". (٤)

ويلاحظ في التعاريف السابقة ان اساس المالية شيئان :

أ- ان يكون الشيء له قيمة بين الناس.

---

(١) د . احمد جامع . النظرية الاقتصادية جـ ١ ، ص ٢٦ .

(٢) السيوطي . الاشباه والنظائر ، ص ٣٢٧ . وانظر الزركشي المنثور في القواعد جـ٣ ص ٢٢٢ .

(٣) البهوتي . شرح منتهى الارادات ، جـ٢ ص ١٤٢ .

(٤) الشاطبي . الموافقات جـ ٢ ص ١٧ .

ب- ان تكون هذه القيمة ناتجة من انه ينتفع به انتفاعا مشروعا .

وقد ضرب الفقهاء امثلة لاشياء تمنع طبيعتها ان تكون محلا للملك فيقول ابن نجيم " والماليه انما تثبت بتمول الناس كافة او بتمول البعض والتقوم يثبت بها وباباحة الانتفاع له شرعا ، فمايكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالا كحبة حنطة" (١).

فحبة الحنطة او حبة الشعير او غير ذلك من الاشياء التافهة التي لا قيمة لها عند الناس ليس لها ثمن في السوق بسبب عدم منفعتها. وهناك تقسيمان للسلع الاقتصادية احدهما معتاد في الدراسات الاقتصادية والاخر تختص به الدراسات الفقهية ، ولكل منهما منهجه في الدراسة الذى يتميز به عن الاخر ومع ذلك فهناك بعض اوجه التشابه نعرض لها في موضعها .

وفيمايلي دراسة لكل من هذين التقسيمين .

أ- <u>تقسيم السلع في الدراسات الاقتصادية</u> : تنقسم السلع الاقتصادية في الدراسات الاقتصادية الى اقسام عديدة تبعا لطبيعتها او طبيعة استخدامها او غير ذلك على النحو الاتي : (٢)

---

(١) ابن نجيم . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المجلد الخامس ، ص ٢٧٧ .

وانظر : . ابن عابدين . حاشية رد المحتار ، حـ ٤ ، ص ٥٠١ .

. البهوتي . كشاف القناع ، حـ ٣ ، ص ١٥٢ .

(٢) انظر : . د . علي حافظ ، د . محمد عفر ، مبادئ الاقتصاد الجزئي ص ٢١ ومابعدها .

. د . احمد جامع . النظرية الاقتصادية حـ ١ ، ص ٢٧ ومابعدها .

. د . سلوى سليمان . مقدمة في علم الاقتصاد ، ص ٤٧ ومابعدها .

١- السلع والخدمات : تنقسم السلع الاقتصادية الى سلع مادية وغير مادية ، فالسلع المادية هي السلع الملموسة التي يمكن وصفها سواء من حيث الشكل او الحجم او الوزن ، وتسمى عموما بالسلع المادية كالمباني والاغذية والالات والملبوسات .

اما السلع غير المادية اى الخدمات فهي التي يصعب وصفها لانها تكون غير ملموسة كخدمة الطبيب للمرضى او المحامي للمتهم او المدرس للتلميذ ، وتعتبر السلع والخدمات في الفكر الرأسمالي سلعا ، اما في الفكر الاشتراكي فلا تعتبر كثير من الخدمات سلعا الا ماارتبط منها بانتاج السلع المادية كالنقل بين الوحدات الانتاجية حيث يعد من الخدمات المرتبطة بالانتاج .

٢- السلع الاستهلاكية والسلع الانتاجية : تنقسم السلع من حيث طبيعة استخدامها الى استهلاكية وانتاجية فالاستهلاكية هي التي تشبع الحاجات الانسانية بصفة مباشرة دون حاجة الى عمليات تحويلية تجرى عليها كالخبز والملابس والثلاجة المنزلية — وهذه سلع — والعلاج عند احد الاطباء واستشارة محامي — وهذه خدمات — ، اما السلع الانتاجية فهي التي لاتصلح لاشباع الحاجات الانسانية بطريقة مباشرة لكنها تساعد في انتاج السلع والخدمات الاستهلاكية ومثال ذلك الارض والالات والمواد الاولية ، وقد تكون نفس السلعة استهلاكية وانتاجية حسب استعمالها ، فالفحم اذا استخدم كوقود في المواقد المنزلية يعتبر سلعة استهلاكية اما اذا استخدم لتشغيل الالات فيعتبر سلعة انتاجية ، والسيارة اذا استخدمها صاحبها لتنقلاته الخاصة تعتبر سلعة استهلاكية اما اذا استخدمها للاجره فانها تصبح سلعة انتاجية .

٣- السلع المعمرة وغير المعمرة : وتقسم السلع حسب دوامها الى سلع معمرة وغير معمرة ، فالسلع الاستهلاكية المعمرة هي التي يقتنيها المستهلك للحصول على اشباع معين ولكنه لايستهلكها مرة واحدة وانما يتم ذلك على مدى فترة زمنية ، ومثال ذلك الثلاجة والسيارة الخاصة او الملابس ، اما السلع الاستهلاكية غير المعمرة فهي التي يتم استهلاكها عادة بعد استخدامها مرة واحدة كالطعام او الدواء .

٤- سلع الاستهلاك الفردى وسلع الاستهلاك الجماعي : سلع الاستهلاك الفردى هي السلع التي يقوم الافراد باستهلاكها كل بمفرده كالاطعمة والملابس والخدمات الشخصية كخدمة الطبيب او المحامي وتباع في السوق في شكل وحدات متميزة مقابل اثمان نقدية محددة لكل سلعة او خدمة .

اما سلع الاستهلاك الجماعي فهي التي يشترك الافراد ~~جميعا~~ جميعهم في استهلاكها دون ان يختص بها فرد دون آخر ~~كالسدود والطرق والمطارات والبريد والمرافق العامة~~.

ويلاحظ ان هذه السلع والخدمات لا تنتج عادة في شكل وحدات متميزة وانما في شكل وحدات ضخمة .

ب- <u>تقسيم السلع في الدراسات الفقهية</u> وهو كمايلي :

١- الطيبات والخبائث : جاء في القرآن اباحة استهلاك الطيبات وتحريم الخبائث حيث يقول تعالى " الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم " (١).

ويقول تعالى " ياايها الرسل كلوا من الطيبات "(٢) ويقول تعالى " اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم . . . الاية ".(٣)

وقد فسر العلماء المقصود بالطيبات والخبائث بالآتي :

- يقول الفيروز ابادى " الطيب مايستلذه الحواس من الاطعمة والاشربة وغيرها "(٤)

---

(١) الاعراف : ١٥٧

(٢) المؤمنون : ٥١

(٣) المائدة : ٥

(٤) الفيروز ابادى . بصائر ذوى التمييز ، حـ ٣ ص ٥٣١ .

وهذا المعنى في حقيقته معنى لغوى لان الحواس قد تستلذ الخبيث ، فلا بد له من ضابط وهو ما شمله تعريف ابن العربي حيث قال في تعريفها " هي ضد الخبائث، والطيب ينطلق على معنيين : احدهما : مايلائم النفس ويلذها ، والثاني : ماأحلّ الله والخبيث ضده " (١) وقال في موضع آخر " والطيبات من الرزق قيل هي الحلال وقيل هي اللذات ، وكل لذة وان لم تكن محرمة فان استدامتها والاسترسال عليها مكروه" (٢)

ويقول القاسمي في تفسير قوله تعالى " ياايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين" . (٣)

في تفسير الطيبات انها " اعم من الطيبات في المأكل كالشحوم ، وكذا البحائر والسوائب والوصائل والحام . ومن الطيبات في حكم الشريعة كالبيع وما خلا كسبه عن سحت ، وكذا الخبائث مايستخبث من نحو الدم والميتة ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به او ما خبث في الحكم كالربا والرشوة وغيرهما من المكاسب الخبيثة" (٤)

فدلت الاقوال السابقة على ان الطيبات هي ماتستلذه الحواس مما اباحه الله ، والخبائث هي ماتستقذره الحواس مما حرمه الله .

وقد فصلت كتب الفقه (٥) المباح من الطعام والملبس وغيره من السلع المباحه وكذلك ماحرم منها ، فأباح الله عز وجل لنا لحوم الابل والبقر والغنم واصناف الفواكه

---

(١) ابن العربي . احكام القران ، حـ ٢ ص ٥٤٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٧٢ .

(٣) البقرة : ١٦٨ .

(٤) محمد جمال الدين القاسمي . محاسن التأويل ، حـ ٧ ص ٢٨٨١ .

(٥) انظر : . النووي . المجموع ، حـ ٩ ص ٧٣ ومابعدها .

. ابن قدامه . المغنى حـ ٩ ص ٤١١ ومابعدها .

وكذلك اباح لنا لبس الصوف والقطن ، واحل البيع بما يشمله من معاملات مشروعة كالسلم والمزارعه . . يقول تعالى " وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين" (١) .

وقال تعالى " واحل الله البيع وحرّم الربا " (٢) ، فالطيبات اذا هي السلع والخدمات التي اباحها الله عز وجل للناس ، واباح لهم انتاجها وتبادلها واستهلاكها. وحرم الله عز وجل الخمر والميتة والخنزير والدم والتماثيل ، والكسب الخبيث كالربا والرشوة والسرقة . . الخ . قال تعالى " قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به" (٣) ، وهذه من الخبائث ويمكن تعريفها بانها السلع والخدمات التي حرمها الله عز وجل على الناس ولا يجوز انتاجها او تبادلها او استهلاكها .

٢- الاعيان والمنافع : قسم الفقهاء السلع الى اعيان ومنافع ، ويقابلها في الدراسات الاقتصادية تقسيم السلع الاقتصادية الى سلع وخدمات ، فالاعيان هي السلع المادية اما المنافع فهي الخدمات . وقد اعتبر جمهور الفقهاء السلع والخدمات اموالا ، اما الحنفية فلم يعتبروا الخدمات اى المنافع اموالا ، وفيما يلي اقوال الفقهاء في ذلك :

- عرّف الحنفية المال بانه " مايميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" (٤) وبناء على ذلك اخرجوا المنافع من كونها مالا لا يمكن ادخارها .

وجاء في التلويح على التوضيح للتفتازاني " والمنفعة عرض ، والعرض غير باق ، وغير الباقي غير محرز ، لان الاحراز هو الصيانة والادخار لوقت الحاجة ، فيتوقف على البقاء

---

(١) النحل : ٦٦ .

(٢) البقرة : ٢٧٥ .

(٣) الانعام : ١٤٥ .

(٤) ابن نجيم . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المجلد الخامس ص ٢٧٧ .
وانظر : ابن عابدين . حاشية رد المحتار ، ج ٤ ص ٥٠١ .

لا محالة ، وماليس بمحرز ليس بمتقوم ، كالصيد والحشيش ، فالمنفعة ليست متقومة" (١) .

وقد وجه لهذا الرأى نقد شديد لان فيه اهدار للحقوق وضياع لمصالح الناس.

— اما جمهور الفقهاء الشافعية والمالكية والحنبلية فان اقوالهم تنص على مالية المنافع والاعيان ، وفيمايلي ذكر لبعض اقوالهم :

يقول الخطيب الشربيني في مغنى المحتاج ان النووى قد صرّح بدخول المنفعة في المال فقال : الاموال تنقسم الى اعيان ومنافع " (٢) .

ويقول الزنجاني :" معتقد الشافعي ان منافع الاعيان بمنزلة الاعيان القائمة في الماهية" (٣) .

ويقول ابن رشد " فالقياس ان تجرى المنافع والاعيان المتولده مجرى واحد " (٤) .

وقد نشأ عن الاختلاف في مالية المنافع وتقويمها في ذاتها اختلاف في مسائل عديدة اهمها واشهرها ضمان منافع المغصوب او عدم ضمانها ، فالحنفية يقولون بعدم الزام الغاصب بضمان اجر المثل عن منافع المغصوب لانها ليست مالا مقوما والجمهور يرون ان منافع المغصوب تضمن بأجر المثل ، ومنها ان الحنفية لا يجوزون ان تكون منفعة الدار صداقا اما الجمهور فتجوز عندهم ، والخلاف راجع لاعتبار مالية المنافع من عدمه (٥).

---

(١) التفتازاني . التنقيح ، حـ ٢ ، ص ٩٨ . وانظر : الزيلعي . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، حـ ٥ ص ١٢٢ .

(٢) محمد الخطيب الشربيني . مغنى المحتاج ، حـ ٢ ، ص ٢ .

(٣) الزنجاني . تخريج الفروع على الاصول ، ص ١١٠ — ١١٢ .

(٤) ابن رشد . بداية المجتهد ، حـ ٢ ، ص ٢٧٠ .

وانظر ايضاً : . البهوتي . كشاف القناع ، حـ ٣ ص ١٥٢ .

(٥) انظر : . الزنجاني . تخريج الفروع على الاصول ، ص ١١٢ .

. الطرابلسي . مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، حـ ٥ ص ٢٢٦ .

. مصطفى الزرقاء . المدخل الفقهي العام ، حـ ٣ ص ٢٠٦ .

ومن الواضح ان رأى الجمهور في مالية المنافع يتفق مع حكمة التشريع ومصلحة التطبيق وصيانة الحقوق ، ولان عدم اعتبار المنافع اموالا ليس عليه دليل من التشريع، بل ان الشرع قد اعتبر المنفعة مالا حيث اجاز جعلها مهرا في النكاح كما اعتبر المنفعة مالا في عقد الاجاره .

٣- المال المتقوم وغير المتقوم : يوجد هذا التقسيم عند الحنفية لان اساس المالية عندهم العينية والانتفاع المعتاد ولذلك اعتبروا الخمر مالا لامكان حيازتها ، كما ان الانتفاع بها جائز بوجه ما ، في حال السعة والاختيار وذلك بالنسبة للذمي ، اما المسلم فقد قالوا انها بالنسبة اليه مال غير متقوم ، ورتبوا على ذلك عدم احترام ملكيتها ، وعدم جواز التصرف فيها بالنسبة له .

يقول ابن عابدين " والمالية تثبت بتمول الناس كافة او بعضهم ، والتقوم يثبت بها وباباحة الانتفاع به شرعا فمايباح بلا تمول لايكون مالا كحبة حنطة ، ومايتمول بلا اباحة انتفاع لايكون متقوما كالخمر واذا عدم الامران لم يثبت واحد منهما كالدم ، وحاصله ان المال اعم من المتقوم لان المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر ، والمتقوم مايمكن ادخاره مع الاباحة ، فالخمر مال لا متقوم ." (١)

اما جمهور الفقهاء فقد اعتبروا اباحة الانتفاع عنصرا من عناصر المالية فالشيء اذا لم يكن مباح الانتفاع به شرعا لايعتبر مالا ، لذلك لم يظهر لديهم تقسيم المال الى متقوم وغير متقوم ، وانما يطلقون المتقوم ويريدون به ماله قيمة بين الناس ، وغير المتقوم ماليس له قيمة . وفي ذلك يقول الخطيب الشربيني " ولا تضمن الخمر سواء اكانت لمسلم او لغيره محترمة ام لا اذ لاقيمة لها كالدم والميتة وسائر الاعيان النجسة (٢) ، فاعتبر

---

(١) ابن عابدين . حاشية رد المحتار ، جـ ٤ ص ٥٠١ .
وانظر . ابن نجيم . البحر الرائق ، المجلد الخامس ص ٢٧٧ .
. د . عبدالسلام العبادى . الملكية في الشريعة الاسلامية ، جـ١ ص ١٩٠ .

(٢) محمد الخطيب الشربيني . مغني المحتاج ، جـ ٢ ص ٢٨٥ .

الخمر هنا ليست مالا ولا قيمة لها ، ويفهم ذلك ايضا من قول الرملي " وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما من كل منفعة يستأجر عليها بالتفويت بالاستعمال والفوات وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع كاغلاق الدار في يد عادية لان المنافع متقومة فضمنت بالغصب كالاعيان "(١) فقوله " المنافع متقومة " يعني ان لها قيمة .

ونتج عن ذلك ان من قال بأن الخمر او الخنزير مال غير متقوم وهم الحنفية حكموا بالضمان على من اتلف خنزيرا او خمرا لذمي ، اما ان كان لمسلم فليس عليه ضمان . (٢)

اما الشافعية والحنبلية فانهم لم يعتبروا الخمر والخنزير مالا ولذلك فانها لا تضمن على من اتلفها سواء كانت ملكا لمسلم او لذمي . (٣)

وبناء على ماسبق فان من الواضح ان الحكم في الخنزير والخمر وسائر المحرمات من آلات اللهو والفساد انها في حق المسلم محرم انتاجها واستهلاكها والخلاف في الخنزير والخمر حيث ان الحنفية اعتبروها اموالا في حق اهل الذمة ، وبناء على ذلك يمكن ان نعرف المال المتقوم (٤) بانه ماأباح الشارع الانتفاع به من السلع والخدمات في حالة السعة والاختيار ، وذلك انه في حال الضرورات تباح المحظورات .

اما المال غير المتقوم فهو ماحرم الشارع الانتفاع به من السلع والخدمات في حال السعة والاختيار .

---

(١) الرملي . نهاية المحتاج ، حـ ٥ ، ص ١٧٠ .

(٢) انظر : . الكاساني . بدائع الصنائع ، حـ ٧ ، ص ١٤٧ .
. الزيلعي . تبيين الحقائق ، حـ ٤ ، ص ٤٤ .

(٣) انظر : . ابن قدامه . المغنى حـ ٥ ص ٢٢٣ .
. الرملي . نهاية المحتاج حـ ٥ ص ١٦٧ .
. محمد الخطيب الشربيني . مغنى المحتاج حـ ٢ ص ٢٨٥ .
. ابن حزم . المحلى حـ ٥ ص ١٤٧ .

(٤) احمد ابراهيم . المعاملات الشرعية المالية ، ص ٦ ، وكذلك د . عبد السلام العبادي الملكية في الشريعة الاسلامية حـ ١ ص ١٨٨ .

٤- المال الاستعمالي والمال الاستهلاكي : ويقابله في الدراسات الاقتصادية السلع المعمره وغير المعمره ، فالسلع المعمره هي المال الاستعمالي اما السلع غير المعمرة فاطلقوا عليها المال الاستهلاكي مستندين في ذلك الى اقوال الفقهاء الاقدمين وان لم يعبروا عنها بهذا التعبير . وترد عبارات الفقهاء حول هذا المعنى في معرض كلامهم عن الاجارة او العارية ، ومن ذلك قول ابن قدامه " ومالا تجوز اجارته اقسام احدها : مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالمطعوم والمشروب والشمع ليشعله لان الاجارة عقد على المنافع ، وهذه لا ينتفع بها الا باتلاف عينها". (١)

ويقول في موضع آخر " تجوز اجارة كل عين يمكن ان ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الاصل كالارض والدار والعبد والبهيمه والثياب . . . الخ". (٢)

فالنص الاول ينطبق على مفهوم المال الاستهلاكي ، اما النص الآخر فينطبق على مفهوم المال الاستعمالي .

وقال قاضي زاده في نتائج الافكار عن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود " قد صرحوا في صدر كتاب العارية بان من شرطها كون المستعار قابلا للانتفاع به مع بقاء عينه ، وان الاشياء المذكورة لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها فتعذر حقيقة الاعاره " (٣).

فعلى ذلك يمكن تعريف المال الاستهلاكي (٤) بانه مايكون الانتفاع بخصائصه حسب المعتاد لا يتحقق الا باستهلاكه ، اى يستهلك باستعماله مرة واحدة كالاطعمة والاشربة . اما المال الاستعمالي (٥) فهو المال الذى لا يستهلك باستعماله لاول مرة

---

(١) ابن قدامه . المغنى ، ﺣ ٥ ص ٤٠٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٠٣ .

(٣) قاضي زاده . نتائج الافكار ، ﺣ ٩ ، ص ١٤ . وانظر ابن عابدين حاشية رد المحتار ﺣ ٦ ص ٦٣ .

(٤) ، (٥) انظر : د . مصطفى الزرقاء . المدخل الفقهي العام ، ﺣ ٣ ص ١٤٣ .
د . بدران ابو العينين . الشريعة الاسلامية ص ٢٩٥ .

بل له دوام نسبي كالعقارات والمفروشات والثياب.

٥- المثليات والقيميات : (١) وتقسم السلع ايضا الى مثلية وقيمية فالسلع المتماثلة ويطلق عليها الفقهاء المثليات (اى السلع المتجانسة) هي التي لها نظير في السوق دون تفاوت بينها او بتفاوت يسير لا يعتد به او بتعبير آخر هي ماتماثلت آحاده وأجزاؤه ولم تتفاوت تفاوتا يعتد به بحيث يمكن ان يقوم بعضها مقام بعض دون فرق ، وتشمل المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا يوجد تفاوت بينها كالسلع المصنوعة من مادة واحدة بحجم وشكل واحد كالسيارات من نوع معين وسنة معينة او يحصل تفاوت يسير بين وحداتها في الحجم كالليمون او البيض مما يباع بالعدد ، اما السلع غير المتماثلة ويطلق عليها الفقهاء القيميات فهي السلع التي لا يوجد لها مثيل في السوق او يوجد لها مثيل لكن مع تفاوت غير يسير او هي ماتفاوتت افراده وآحاده تفاوتا يعتد به فلا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق اى انها سلع غير متجانسة ؛ وذلك كالابل او الخيل او البقر او الصور الزيتية او الكتب المخطوطة او العقارات . . .الخ . وينتج عن هذا التقسيم اختلاف في حكم كل منهما :(٢)

فالاموال المثلية اى المتجانسة يصح ان تثبت في الذمه ، ويجب على الملتزم بها وفاء دينه من اى الاموال المماثلة لما التزم به وذلك كمن اقترض مبلغا من النقود او باع كمية من القمح الموصوف الى شهر مثلا ، فيكون كل هذا التزاما بدين في ذمته يوفيه من اى كمية من النقود او القمح تتوافر فيها اوصاف هذا الدين . اما الاموال القيمية اى غير المتجانسة فانها لا تقبل الثبوت في الذمم فلا تكون بذاتها دينا ابدا ، ولا يجرى بينها تقاص ، فلا يمكن بيع رأس من الغنم او البقر مثلا الا اذا ورد العقد على واحد موجود مشخص متميز عن سواه.

---

(١) انظر : . احمد ابراهيم . المعاملات الشرعية المالية ، ص ٦ .
. د . بدران ابو العينين . الشريعة الاسلامية ، ص ٢٩٢ .

(٢) مصطفى انس الزرقاء . المدخل الفقهي العام ، ج ٣ ص ١٣٦ .

والاموال القيمية لا تعتبر اموالا ربوية ، فلا تخضع شرعا في مبادلة بعضها ببعض لقاعدة ربا الفضل التي توجب تساوى البدلين اذا كانا من جنس واحد ، حيث تكون الزيادة ربا محرما ، اذ يجوز اعطاء الكثير منها في مقابل القليل من جنسه كبيع غنمة بغنمتين معينات ، اما المثليات فهي اموال ربوية لانها تخضع في المبادلة لقاعدة ربا الفضل حيث يتساوى البدلين اللذين من جنس واحد .

* مقارنة بين تقسيم السلع في الدراسات الفقهية والدراسات الاقتصادية :

يلاحظ في تقسيم السلع المتبع في الدراسات الاقتصادية انه يقتصر على التقسيم المادى للسلع ، وهو تقسيم مفيد في الدراسات الاقتصادية ، ولا يوجد فيه مايتعارض مع التقسيم المتبع في الدراسات الفقهية فتقسيم السلع الى استهلاكية وانتاجية هو مجرد تقسيم اصطلاحي للتفريق بين السلع حسب طبيعة استخدامها وهو امر لا يتعارض مع قواعد الشريعة ، بل ان بعض هذه التقسيمات يتفق مع التقسيمات الواردة في الدراسات الفقهية كتقسيم السلع الاقتصادية الى سلع وخدمات حيث يعبر عنها في الدراسات الفقهية بالاعيان والمنافع ، وكذلك تقسيم السلع الى معمرة وغير معمرة حيث تقسم في الدراسات الفقهية الى مال استعمالي ومال استهلاكي ، ولكن التقسيمات الواردة في الدراسات الفقهية تتميز عن التقسيمات الواردة في الدراسات الاقتصادية في الآتي :

١ - يرد في الدراسات الفقهية تقسيمات لا توجد في الدراسات الاقتصادية كتقسيم السلع الى مال متقوم وغير متقوم ، وتقسيمها كذلك الى طيبات وخبائث .

٢ - وتتميز التقسيمات الفقهية بانه ينبني عليها احكام شرعية في المعاملات الاقتصادية وهذه الاحكام تضبط المعاملات الاقتصادية بمالا يتعارض مع حدود الشريعة .

٣ - وكذلك فان تقسيم السلع الى طيبات وخبائث ينطلق من اعتبار الاقتصاد الاسلامي للقيم الاخلاقية ولذلك فان هذا التقسيم لا يوجد في الدراستات الاقتصادية التي تجرد علم الاقتصاد من الاخلاق .

وبناء على ماسبق فان ماورد من تقسيم للسلع في الدراسات الاقتصادية مقبول في الاقتصاد الاسلامي الا ان هناك تقسيمات في الدراسات الفقهية لا توجد في الدراسات الاقتصادية ، كما ان التقسيمات التي ترد في الدراسات الفقهية تترتب عليها احكام شرعية لا توجد في الدراسات الاقتصادية .

ثانيا : الحاجة :

نناقش موضوع الحاجة وخصائصها في كل من الدراسات الاقتصادية والاقتصاد الاسلامي .

أ ـ الحاجة في الدراسات الاقتصادية (١) : الحاجة في حقيقتها حالة نفسية تدفع الانسان الى اشباع رغباته فهو يحتاج الى أعداد كثيرة ومتنوعة من السلع والخدمات لاشباع هذه الرغبات ، فيحتاج الى الغذاء والملبس والمأوى وهي الحاجات الاساسية لحفظ وجود الانسان وقد جمعها الله عز وجل في قوله " ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لاتظمأ فيها ولا تضحى" (٢) .

والحاجات الانسانية في تطور مستمر مع تقدم اخذ الانسان باسباب الحضارة وظهور الاختراعات والاكتشافات الجديدة ومن الحاجات ماهو ضروري للمحافظة على حياته ومنها ماهو اقل ضرورة ليمكن الانسان من حياة اكثر يسرا ورفاهية .

خصائص الحاجات : تتميز الحاجات او الرغبات الانسانية بخصائص اهمها :

١ ـ متجددة ومتعددة : فحاجات الانسان تتجدد وتزداد بخلاف حاجات الكائنات الحية الاخرى ، فحاجات النبات والحيوان لم تكد تزيد او تتغير منذ عصور سحيقة .

---

(١) انظر : . د . علي حافظ ، د . محمد عفر . مبادئ الاقتصاد الجزئي ص ١٤ .
. د . حازم ببلاوى . اصول الاقتصاد السياسي ص ٢٣ .
. آرثر ادوارد بيرنز . علم الاقتصاد الحديث حـ ١ ص ٣٠ .

(٢) طه : ١١٨ — ١١٩ .

اما حاجات الانسان فان لها صفة التجدد والتكرار ، فحين يشبع الانسان حاجته في وقت تعود للالحاح مرة اخرى بعد وقت آخر ، ومع التقدم تظهر حاجات جديدة وتتزايد اهميتها بالنسبة للحاجات الاولية ، فقبل السيارة لم تكن هناك حاجة للسيارة ولما صنعت السيارة وجدت الحاجة لها ، وكذلك الامر بالنسبة للثلاجة والغسالة وكل سلعة جديدة يتم صنعها ، كما ان الانسان يرغب دائما في مجاراة الآخرين والتفوق عليهم مما يساعد على نمو الحاجات ، وقد استفاد المنتجون ورجال الاعمال بمساعدة اجهزة الدعاية والاعلان من استغلال نقطة الضعف هذه في الانسان لتسويق منتجاتهم ، فبعد ان كانت الحاجات والرغبات الانسانية هي التي توجه الموارد نحو انتاج السلع والخدمات المرغوبة اصبح المنتجون بالاستعانة بوسائل الدعاية والاعلان ينشئون حاجات جديدة لدى الناس لم تكن موجودة لديهم من قبل .

٢- قابليتها للاشباع : تتميز الحاجات بقابليتها للاشباع لان الانسان تقل رغبته في الشيء كلما حصل على جزء منه فحاجة الانسان الى الشرب يكفي لاشباعها مقدار محدود من الماء وكلما شرب كمية منه قلت رغبته حتى تنعدم رغبته الى الماء فاذا تمادى في الشرب تحول ذلك الى ألم .

ورغم ان قابلية الاشباع تمثل قاعدة عامة للحاجات فان هناك استثناء يرد عليها كالحاجة الى النقود والتي تعد غير نهائية وغير قابلة للاشباع غالبا وفي الحديث " لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب" (١) .

٣- نسبية الحاجات : تخضع الحاجات لظروف الزمان والمكان والسن والجنس فحاجات الانسان الذى يعيش في الريف تختلف عن حاجات الذى يعيش في المدينة

---

(١) رواه البخارى في كتاب الرقاق باب مايتقى من فتنة المال حـ ٨ ص ١١٥ ، ومسلم في كتاب الزكاة حـ ٢ ص ٧٢٥ .

وحاجات الانسان الذى قد عاش في القرن الماضي تختلف عن حاجات الانسان الـذى يعيش في هذا العصر ، وحاجات الطفل تختلف عن حاجات الرجل وحاجات المـرأة تختلف عن حاجات الرجل ... الخ .

تصنيف الحاجات :

يصنف الاقتصاديون الحاجات الى اقسام مختلفة وفقا لمعايير متنوعة على النحـو الاتـي :

١ـ الحاجات الضرورية والحاجات الكمالية : لا تتساوى الحاجات الانسانية من حيث ضرورة اشباعها فمنها الضرورى ومنها غير الضرورى ، فالحاجات الضرورية هي التي تتوقف عليها حياة الانسان مثل الغذاء والكساء والمسكن . اما الحاجات الكمالية فانها تزيد من متعة العيش ولا تمس الحياة نفسها كالترفيه والسياحة .

وهذا التقسيم يعد تقسيما نسبيا فما يعد من الكماليات قد يصبح من الضروريـات فالحاجة الى السيارة والثلاجة والمكيف في وقت ما كانت من الكماليات اما الان فانهـا من الضروريات .

٢ـ الحاجات الفردية والحاجات الجماعية : الحاجات الفردية هي التي تتعلـق بالافراد كل منهم على حده ، فمايشبع الاب من التفاح قد لا يشبع ابنه ، اذ ان الحاجـة الفردية يختص بها الفرد بنفسه كالغذاء والكساء وغيرهما .

اما الحاجة الجماعية فهي التي تتصل بالافراد جميعا كالامن والدفاع والصحـة والتعليم ... الخ .

٣ـ الحاجات الدورية والحاجات العارضـة : هناك حاجات تتجدد من وقت لآخـر بصفة دورية واذا تم اشباعها في لحظة معينة فانها توجد في فترة لاحقة كالحاجـة الى الطعام والشراب وهذه هي الحاجات الدورية .

اما الحاجات العارضة فلا تأخذ صفة الانتظام وانما تظهر بشكل متقطع وغير منتظـم

كالترفيه والسياحة والعلاج وغير ذلك .

والحاجة عند الاقتصاديين ليس لها أى ارتباط قيمي او اخلاقي اذ انها محايدة لا يشترط ان تكون متفقة مع الاخلاق او الدين او القانون ، اما في الاقتصاد الاسلامي كما سيتبين لنا فان الحاجة لها ارتباط بالقيم والاخلاق وليست مجردة عنهما .

وتعتبر الحاجة المصحوبة بالقدرة على الشراء هي الموجه للانتاج في الاقتصاد الرأسمالي وقد اتجه الانتاج الى اشباع الحاجات المقترنة بالرغبة في اشباعها مع توفر القدرة المالية ، ففي ظل الرأسمالية تكون الاولوية في الانتاج للسلع التي تجد من يشتريها وان كانت كمالية وتؤخر السلعة الحيوية التي تهم الفقير وان كانت ضرورية .

اما في النظام الاشتراكي فان الدولة هي التي تتحكم في تحديد اولويات الحاجات وبالتالي فان السلع المنتجة لا تتنوع وذلك بقصد تقليل نسبة الضياع في الموارد .

ب ـ الحاجة في الاقتصاد الاسلامي : تعتبر الحاجة في الاقتصاد الاسلامي من الامور الفطرية في الانسان فهي في الاقتصاد الاسلامي لا تختلف عن النظم الاخرى وللانسان حريته في اشباع رغباته وحاجاته ضمن الحدود الشرعية وماتقتضيه مصلحة المجتمع. (١)

وقد اشار لموضوع الحاجة احد علماء القرن السادس الهجرى وهو ابو الفضل جعفر ابن علي الدمشقي في كتابه " الاشارة الى محاسن التجارة " فقال " لما كان الانسان من بين سائر الحيوان كثير الحاجات فبعضها ضرورية طبيعية ، وهي كونه محتاجا الى منزل مبنى وثوب منسوج وغذاء مصنوع ، وبعضها عرضية كحاجته عند اللقاء الى مايقيه من عدوه ، والى مايقاتل به وحاجته عند المرض الى ادوية مركبة من عقاقير واشربه ، وكل

---

(١) انظر الفصل الخاص بدور الدولة في تنظيم الاستهلاك ، ص ١١٩ .

واحد من هذه الحاجات يحتاج الى انواع من الصناعات حتى تتكون ثم حتى تتم "(١).

ففي هذا النص اشارة الى تنوع وتعدد الحاجات الانسانية واختلاف الانسان في ذلك عن الحيوان ، ثم فيه اشارة ايضا الى ان من الحاجات ماهو دائم مستمر ومنها ماهو طارئ [illegible]

وتنقسم الحاجة في الاقتصاد الاسلامي حسب مشروعيتها وعدم مشروعيتها الى حاجة مشروعة وحاجة غير مشروعة ، فالحاجات المشروعة هي التي تشبع عن طريق وسائل مشروعة كالحاجة الى اشباع الرغبات الجنسية فانها اذا اشبعت عن طريق النكاح المشروع فهي حاجة مشروعة وكالحاجة الى اشباع الرغبة في الطعام عن طريق اكل الطيبات ، اما الحاجة غير المشروعة فهي التي تشبع عن طريق وسائل غير مشروعة ، كالحاجة الى اشباع الرغبة الجنسية عن طريق الزنا ، او الحاجة الى اشباع الرغبة في الطعام عن طريق شرب الخمر او أكل لحم الخنزير .

فيلاحظ هنا أن الاقتصاد الاسلامي يعطي اعتبارا للقيم والاخلاق في نظرته للحاجة بخلاف الاقتصاد الوضعي .

وكذلك تنقسم الحاجات في الاقتصاد الاسلامي الى حاجات ضرورية وشبه ضرورية وكمالية ، وهذا التقسيم ينبني على ماقدمه الفقهاء من تقسيم لمقاصد الشريعة الى ضرورية وحاجيه وتحسينية او كمالية وذلك ان المقصد العام للشارع من تشريع الاحكام هو تحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية ، وقد استوفى الامام الشاطبي في كتابه الموافقات (٢) شرح هذه المقاصد بتفصيل تام .

---

(١) جعفر بن علي الدمشقي . الاشارة الى محاسن التجارة ، ص ٢٠ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات جـ ٢ ص ٨ وكذلك ابو زهرة ، اصول الفقه ، ص ٣٧٠ ، وعبد الوهاب خلاف ، علم اصول الفقه ، ص ٢٠٠ ، وبدران ابو العينين . اصول الفقه ص ٣٣٧ ، ود . حسين حامد . اصول الفقه ، ص ٣١٦ .

وقد عرّف المقصد الضروري بانه ماتقوم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم واذا فقد اختل نظام حياتهم ولم تستقم مصالحهم وعمت فيهم الفوضى والمفاسد .

اما المقصد الحاجي فانه مايحتاج اليه الناس لليسر والسعة واحتمال مشاق التكليف واذا فقد لا يختل نظام حياتهم كما اذا فقد الضروري ولكن ينالهم الحرج والضيق .

اما التحسيني او الكمالي فهو ماتقتضيه المروءة والاداب وسير الامور على اقوم منهاج واذا فقد لا يختل نظام حياة الناس ولكن تكون حياتهم اقل يسرا وسهولة .

وهذا التقسيم يمكن تطبيقه على الحاجات بحيث تقسم حسب اهميتها واولويتها الى حاجات ضرورية وحاجات شبه ضرورية (١) وحاجات كمالية (٢) .

اما الحاجات الضرورية فهي الحاجات التي يتم بها حفظ الحياة واداء الواجبات وحماية المجتمع وتحقيق الامن .

اما الحاجات شبه الضرورية فهي الحاجات التي تأتي بالمرتبة الثانية بعد الضروريات والتي بوجودها يرتفع الحرج والمشقة عن الناس .

اما الحاجات الكمالية فهي التي تجعل الحياة اكثر يسرا وسهولة وتدخل الجمال والمتعة على الحياة الانسانية دون اسراف او ترف .

وقد قرر الفقهاء انه لايراعى المقصد الكمالي اذا كان في مراعاته اخلال بحاجي ولا يراعى حاجي ولاكمالي اذا كان في مراعاة احدهما اخلال بمقصد ضروري . وبناء على ذلك يمكن ان نقول بمراعاة الاولوية في تلبية الحاجات في النشاط الاقتصادي بحيث

---

(١) استبدلنا تعبير الحاجي بتعبير شبه الضروري حتى لا يختلط لفظ الحاجي بالحاجه وذلك ان الامور الحاجيه في درجتها تقترب من الضرورية ولكن ليست ضرورية فاطلقنا عليها شبه ضرورية .
انظر د . محمد عفر . النظام الاقتصادي الاسلامي ص ١٦٠ .

(٢) انظر المرجع السابق ، وكذلك د . محمد انس الزرقاء . صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ص ١٥٥ .

لا تقدم الحاجات الكمالية على الضرورية او شبه الضرورية في الاجراءات والسياسات الاقتصادية للدولة .

ولا بد من القول بان اعتبار الحاجة ضرورية او شبه ضرورية او كمالية يختلف باختلاف الاوقات والعصور فما كان كماليا في عصر او وقت قد يصبح ضروريا في وقت آخر ، وماهو كمالي قد يصبح ضروري في مجتمع آخر فالمكيف في المناطق الشديدة الحرارة شبه ضروري او يكاد يكون ضروريا بخلاف المناطق المعتدلة الجو فانه يعتبر كماليا - وهكذا -

وايضا فان الحاجة تنقسم الى خاصة وعامة بمايقابل الحاجة الفردية والجماعية في التعبير الاقتصادى ، ففي موضوع الحاجات التي تبيح المحظورات او الضرورات التي تبيح المحظورات وجد الفقهاء ان هناك حاجات يشترك فيها جميع الناس فأطلقوا عليها حاجات عامة واخرى تخص فئة معينة او افراداً فسموها حاجات خاصة . الا ان لها مفاهيم مختلفة لتعلقها ببعض الاحكام الفقهية ، وعدم اقتصارها على تقسيم اقتصادى بحت للحاجات . فالحاجة العامة (١) تعنى : ان الناس جميعا يحتاجون اليها فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة .

اما الحاجة الخاصة فهي : التي يحتاج اليها فئة من الناس كأهل مدينة او ارباب حرفة او يحتاج اليها فرد او افراد محصورون .

ويرى الباحث بناء على هذا التعريف للحاجة العامة والخاصة في الفقه الاسلامي انه يمكننا القول بان الحاجة العامة في الاقتصاد الاسلامي تعني حاجة المجتمع الى السلع والخدمات التي تمس المجتمع ككل ويدخل في ذلك الحاجات الضرورية وشبه الضرورية لانه في الغالب تكون الحاجة لها عامة لكل افراد المجتمع .

اما الحاجة الخاصة فهي : حاجة فئات او افراد من المجتمع لنوع من السلع والخدمات وتشمل الحاجة الخاصة الحاجات الكمالية لكون فئات قليلة من المجتمع

---

(١) د . وهبه الزحيلي . نظرية الضروره ، ص ٢٥٦ .

هي التي تحتاجها في الغالب فالسيارات الفارهة والاثاث الفاخر والملابس الفاخرة تدخل ضمن الحاجات الخاصة ، اما الخبز واللحم والمساكن فانها تعتبر من الحاجات العامة .

وهكذا نرى ان الحاجة في الاقتصاد الاسلامي تتميز عما هي عليه في الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي لارتباطها مع مقاصد الشريعة العامة وضوابط الشرع في الحلال والحرام وارتباطها بالقيم والاخلاق ممايجعلها تتميز بجانب مهم وهو اشباع الحاجات المادية والروحية دون الاقتصار فقط على الحاجات المادية فليست الحاجات البشرية مقصورة في اشباع الرغبات المادية وهو ماركزت عليه النظم الاقتصادية الوضعية بل ان للانسان حاجات مادية وروحية والتكامل يتم حين تشبع الحاجات المادية والروحية والامتناع عن الحاجات غير المشروعة يوءدى بلا شك الى السمو الروحي والى حماية المجتمع من الآثار السلبية للحاجات غير المشروعة كالزنا وشرب الخمر ، بالاضافة الى حماية النشاط الاقتصادى من الهدر في الموارد ، ولايعني ذلك ان الحاجات المشروعة لاتخضع لضوابط ، بل هي محدودة بضوابط تحول دون ظهور آثار سلبية حين يسعى الانسان لاشباعها ، فوضعت ضوابط تحول دون الاسراف في اشباع الحاجات ، مما سيعالج بصورة اكبر في الفصل الخاص بقواعد الاستهلاك في الاقتصاد الاسلامي . ويعتبر بعض الاقتصاديين (١) ان مقياس التفضيل بين الانظمة الاقتصادية يتعلق بمدى قدرة النظام على اشباع حاجات الافراد على النحو الامثل الا ان النقد يوجه الى الرأسمالية لانها لاتحقق اشباع حاجات الافراد على نحو عادل بسبب عدم التوزيع العادل للثروات ، اما الاشتراكية فانها لاتحقق الاشباع لافراد المجتمع لكون السلطة المركزية للتخطيط هي التي تحدد الحاجات وتتحكم في رغبات افراد المجتمع .

اما الاقتصاد الاسلامي فانه اقدر الانظمة على اشباع معظم حاجات افراد المجتمع

---

(١) د . حازم الببلاوى . اصول الاقتصاد السياسي ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

وذلك لاسباب:

١- لوجود التوزيع العادل للثروة بين افراد المجتمع مع وجود نظام النفقات الاجبارية والتطوعية وكفالة بيت المال .

٢- ترتيب اولويات الحاجات في المجتمع العامة منها والخاصة والضرورية وشبه الضرورية بحيث تشبع حاجات اكبر فئة في المجتمع ؛

٣- التوجيه الامثل للموارد نحو انتاج السلع والخدمات تبعا للاولويات باتباع السياسات التي يضعها المخططون ومجال التفصيل في هذا الجانب الفصل الخاص بدور الدولة في تنظيم الاستهلاك .

الفصل الثانـــي

سلوك المستهلك في النظام الرأسمالـــي

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين نتناول في المبحث الاول الاسس التـــي يقوم عليها النظام الرأسمالي ، اما المبحث الثاني فسيخصص لبحــــث سلوك المستهلك في النظام الرأسمالـــي .

المبحث الاول : الاسس التي يقوم عليها النظام الرأسمالي

للتعرف على سلوك المستهلك في النظام الرأسمالي يقتضى اولا تحديد الاسس والقواعد التي يقوم عليها هذا النظام ، اذ ان الاستهلاك والانتاج او اى نشاط اقتصادى آخر محكوم بالاطار الفكرى والمذهبي للنظام الذى يسير عليه المجتمع فكان من الطبيعي ان نتعرف على مبادئ النظام الرأسمالي التي صبغت النشاط الاقتصادى بصبغة تميزه عن غيره من الانظمة .

ولن تكون دراستنا لاسس النظام الرأسمالي دراسة مستفيضة متعمقة بقدر ما نحاول توضيح المبادئ الاساسية التي يقوم عليها هذا النظام والتي يمكن حصرها في ثلاثة اسس[1] : ١- الحرية ٢- الملكية الخاصة ٣- نظام السوق وميكانيكية الاثمان .

أولا : الحرية :

وتعني الحرية في النظام الرأسمالي حق الفرد في التصرف في حياته دون تدخل من الآخرين ، فله ان يختار النشاط الاقتصادى الذى يرغب فيه ويتناسب مع قدراته وميوله وتطلعاته ، فليس لاحد الحق في التدخل لفرض عمل معين على العامل وارغامه عليه ، وكذلك فان لرجال الاعمال واصحاب رؤوس الاموال والمنظمين مطلق الحرية في استثمار اموالهم بالوجهه التي يريدون وانتهاج اى اسلوب في الانتاج ، كما ان لهم انتاج مايرغبون من سلع وخدمات دون تدخل من الحكومة .

وماينطبق على الانتاج ينطبق على الاستهلاك فللمستهلك في النظام الرأسمالي الحرية المطلقة في ان يوزع دخله على ماشاء ورغب من السلع والخدمات المعروضة في السوق دون ان يكون هناك تحديد للسلع المنتجه او المستهلكه .

---

(١) انظر : . د . محمد خليل برعي . مبادئ الاقتصاد ص ٩٧ .
. د . عبد المنعم البيه وآخرون . الاشتراكية العربية ، ص ٧١ .
. د . محمد حمدى النشار . النظم الاقتصادية ، ص ٣٤ .
. د . السيد عبد المولى . اصول الاقتصاد ، ص ١٤٥ .
. د . رفعت المحجوب . النظم الاقتصادية ، ص ٥٩ .
. د . احمد جامع . الرأسمالية الناشئة ، ص ١٣٠ .

والحرية الاقتصادية كما يراها الرأسماليون تدفع المنتج لانتاج السلع بأقل تكلفة واكثر جوده ، وفي المقابل فالمستهلك يسعى للحصول على اقصى اشباع ممكن في حدود دخله، وتعد المنافسة بين المنتجين لانتاج السلع التي يوجد عليها اقبال من المستهلكين بأقل تكلفة ، وبين المستهلكين للحصول على اقصى اشباع -في نظر الرأسماليين- من دعامات التقدم الاقتصادى اذ ان كل فرد حين يحقق مصلحته الذاتية فان ذلك سيؤدى في النهاية الى تحقيق مصلحة المجتمع(١) .

فحرية المنافسة في النظام الرأسمالي تدفع المنتجين الى زيادة الانتاج وتحسين اساليبه والتجديد والابتكار ومحاولة الحصول على المخترعات واتباع افضل الوسائل للمحافظة على الموارد الانتاجية ، كما انها تدفع المستهلكين الى التنافس بينهم للفوز بافضل السلع التي يرونها تحقق اقصى أشباع لديهم ، فالمنافسة في الانتاج والاستهلاك هي نتيجة طبيعية لقيام الحرية الاقتصادية في الرأسمالية (٢) .

ولكن التساؤل الذى يطرح : هل الحرية في النظام الرأسمالي مطلقة ام تحفها بعض القيود ؟ .

يظن البعض ان تميز النظام الرأسمالي بالحرية يعني انها حرية مطلقة بلا حدود او قيود ، وهذا الشكل من الحرية كان طورا قديما للرأسمالية حين كان دور الدولة يقتصر على حفظ الامن والدفاع ، ولكن بعد الكساد العالمي في الثلاثينات من هذا القرن تبين من خلال ماوصلت اليه الرأسمالية من ازمات ومأأتى به كينز في نظريته العامة

---

(١) د . احمد جامع . الرأسمالية الناشئة ، ص ١٣٩ .

(٢) انظر: . مسيمو سلفدورى . الرأسمالية الامريكية -رأى متحرر- ، ص ٢٠١ .

. د . عبد المنعم البيه وآخرون . الاشتراكية العربية ، ص ٨٧ .

. د . مصطفى كامل السعيد وآخرون . محاضرات في الاشتراكية ، ص ١٤٢ .

. د . رفعت المحجوب . النظم الاقتصادية ، ص ٥٩ .

في الاقتصاد والتي دعا فيها الى تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادى من اجل المحافظة على توازن الاقتصاد ، فتحول دور الدولة من الدولة الحارسه للنظام الاقتصادى الى الدولة المتدخله والمشاركه والموءثره في سير النشاط الاقتصادى عن طريق فرض قيود واتباع سياسات ماليه ونقدية في توجيه الاقتصاد ، والمشاركة في النشاط الاقتصادى كمنتجه ومستهلكة وسادت عبارة " الاقتصاد الموجه " التي تصف الاقتصاد الرأسمالي الذى تتدخل فيه الدولة كمقيدة في بعض الاحوال ، او مشاركة في النشاط الاقتصادى ، او متخذة بعض السياسات . فالصفة الرئيسية التي يتصف بها النظام الرأسمالي ليست هي الحرية المطلقة ، لكنها الحرية التي ترد عليها بعض القيود المتمثلة في قوانين حماية المستهلك وقوانين حقوق العمال التي حددت ساعات قصوى للعمل ... الخ (١) .

ثانيا : الملكية الخاصة :

تعني الملكية الخاصة السماح للفرد بامتلاك السلع الرأسمالية او الانتاجية وكذلك السلع الاستهلاكية .

ويترتب على هذه الخاصية حق الفرد في التصرف والاستغلال والاستعمال لما يملكه من هذه الاموال .

ومبدأ الملكية الخاصة يرجع في الاصل الى مبدأ الحرية حيث ان الاخذ بهذا المبدأ يقتضي ان تطلق الحرية للافراد لامتلاك مايشاوءون من سلع استهلاكية وانتاجية ، ونقطة الخلاف بين النظام الرأسمالي والاشتراكي هي في ملكية وسائل الانتاج ، حيث ان النظام الاشتراكي يحرم الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ويجعلها محصورة في الدولة ،

---

(١) انظر : . د . محمد لبيب شقير . تاريخ الفكر الاقتصادى .

. د . رفعت المحجوب . النظم الاقتصادية ، ص ٥٩ .

. جورج سول . المذاهب الاقتصادية الكبرى ، ص ١٨٣ .

لكن مع التطور الذى حصل للرأسمالية على مر القرون كما بيناه في الحديث عن مبدأ الحرية ، فان الملكية الخاصة في النظام الرأسمالي لم تعد ايضا مطلقة تماما (١) دون قيود كما انها لم تعد مقصورة ايضا على الافراد ، اذ شرعت بعض الحكومات على تفاوت بينها تبعا لنظام الحكم والقوى السياسية وظروف الاقتصاد بعض القيود اللازمة لتنظيم التصرف في الملكية الخاصة والرقابة عليها والحد من مساوئها في بعض المجالات بما لا يتنافى والصالح العام ، وتدخلت الدولة ايضا في النشاط الاقتصادى فتملكت بعض وسائل الانتاج وذلك في بعض الحالات .

ثالثا : نظام السوق وميكانيكية الاثمان (٢) :

في النظام الرأسمالي يلتقي البائعون والمستهلكون في السوق ، ويتم بينهم التنافس دون تدخل قوى خارجية فالبائعون يسعون للحصول على اقصى ربح والمستهلكون يسعون للحصول على اقصى اشباع ، وعن طريق تفاعل قوى العرض والطلب يتحدد ثمن السلعة في السوق . (٣)

وفلسفة الرأسمالية في حرية السوق انها الدعامة للتقدم الاقتصادى ، والى تحقيق مصلحة المجتمع ، وذلك ان المنتج حين يقدم على الانتاج فانه يسترشد بالاسعار السائدة في الاسواق ويختار السلع التي يجد عليها اقبالا شديدا من المستهلكين ، والتي يرتفع ثمنها ، ليحقق هدفه من الانتاج وهو اقصى ربح ممكن (٤) ، وهذه الحركة الميكانيكية

---

(١) مسيمو سلفدورى . الرأسمالية الامريكية ، ص ١ .

(٢) انظر : . د . محمد حمدى النشار . النظم الاقتصادية ، ص ٣٧ .
. د . مصطفى كامل السعيد وآخرون . محاضرات في الاشتراكية ، ص ١٤٢ .
. د . السيد عبد المولى . اصول الاقتصاد ، ص ١٤٧ .
. د . احمد جامع . الرأسمالية الناشئة ، ص ١٣٨ .

(٣) انظر : . د . زكريا احمد نصر . تطور النظام الاقتصادى ، ص ١٢٤ .

(٤) انظر : . د . محمد طه بدوى ، د . عبد المنعم فوزى . الاشتراكية بين الفكر والتطبيق ، ص ٢٣ .

في السوق تتم فطريا دون تدخل من سلطات اعلى ، وعلى هذا الاساس قامت النظرية الرأسمالية ، ولكن ثبت عدم صحة هذا القول لعدم وجود سوق المنافسة الكاملة في الحياة العملية بل وجدت اسواق احتكارية واخرى تتسم بالمنافسة الاحتكارية نتيجة تركز رؤوس الاموال في ايدى فئة قليلة ، ورافق ذلك سوء توزيع للدخول ، حيث ترتب على ذلك اختلال في النشاط الاقتصادى وعدم توازن بين العرض والطلب ، وقد تفاقم الامر حتى ادى الى وقوع كارثة الثلاثينات ، ثم جاء كينز بنظريته التي تدعو الى التدخل من قبل الحكومة في النشاط الاقتصادى لاحداث التوازن وعدم ترك ذلك لميكانيكية السوق وحدها . (١)

هذه هي الاسس التي تقوم عليها الرأسمالية وهي الحرية والملكية الخاصة ونظام السوق .

ومن الواضح ان النظام الرأسمالي يستمد اساسه الفكرى مايسمى "بالمذهب الفردى" أذ هو روح النظام ولبه ، وهو المميز بينه وبين النظام الاشتراكي الجماعي، فحرية النشاط الاقتصادى والملكية الخاصة ونظام السوق كلها تنبع من المذهب الفردى الذى يقوم على تمجيد الفرد ، وشعاره الذى يرفعه ان للفرد حقوقا لا تقبل التبديل ولا سبيل الى القضاء عليها (٢) كما قال الكاتب الهولندى هوجو جروشيوس ويبررون ذلك بان الفرد حين يحقق مصلحته الذاتية فان ذلك يعود في النهاية بالنفع على المجموع ، فالمجتمع ماهو الا مجموعة من الافراد ان تحققت مصلحة كل فرد منهم تحققت مصلحة الجميع .

---

(١) انظر : . د . رفعت المحجوب . النظم الاقتصادية ، ص ٥٩ .
. د . عبد المنعم البيه . الاشتراكية العربية ، ص ٨٧ .
. د . مصطفى كامل السعيد وآخرون . محاضرات في الاشتراكية ، ص ١٤٢ .

(٢) جورج سول . المذاهب الاقتصادية الكبرى ، ص ٥٢ .

المبحث الثاني : سلوك المستهلك في النظام الرأسمالي

من خلال الاسس التي يقوم عليها النظام الرأسمالي الحر يتضح لنا ان الاستهلاك لا يخضع للتخطيط المركزى ، وانما يترك للافراد حرية الاستهلاك مع قيام جهاز الثمن بدوره في تحديد شكل الاستهلاك في المجتمع .

ولم تتعرض كتب النظم الاقتصادية او التخطيط الاقتصادى لدراسة شكل الاستهلاك في النظام الرأسمالي بالصورة المطلوبة ، ولذلك فسوف ندرس الاستهلاك في النظام الرأسمالي والقواعد التي تحكمه من خلال النقاط التالية والتي نرى انها يمكن ان تعطى صورة لشكل الاستهلاك في النظام الرأسمالي :

١- حرية المستهلك .

٢- سيادة المستهلك .

٣- تحليل سلوك المستهلك .

أولا : حرية المستهلك :

ويعني هذا المبدأ ان المستهلك حر في اختيار السلع التي يراها نافعة له اى تشبع لديه حاجة نفسية او بدنية ، فجميع السلع والخدمات بهذا الاعتبار نافعة للمستهلك اذا اشبعت رغباته ولو خالفت اصول الدين او اضرت بالصحة ، او كانت منافية للاخلاق ، فالخمر تعتبر نافعة من الناحية الاقتصادية لانها تشبع حاجة وتلبي رغبة لمن يشربها فالرغبة " حتى ولو كانت غير مشروعة من وجهة نظر القانون او غير اخلاقية او حتى موءذية للفرد من وجهة نظر الصحة العامة مثلا تعتبر حاجة من الحاجات التي يعنى بها علم الاقتصاد او حاجة اقتصادية بعبارة اخرى "(١).

ولذلك فان المستهلك في النظام الرأسمالي لا يواجه بقيود اخلاقية او ضوابط وقواعد تحكم استهلاكه ، فليست هناك سلع ممنوعة لا يجوز استهلاكها سوى المخدرات والتي تعتبر من السموم المحرمة دوليا (٢) . اما خلاف ذلك فان اى سلعة او خدمة

---

(١) د . احمد جامع . النظرية الاقتصادية حـ ١ ، ص ٣١٦ .

(٢) ومع ذلك فان بعض الدول ينتج مثل هذه المخدرات ويقوم بتسويقها دوليا للحصول منها على دخول كبيرة .

يرغب فيها المستهلك فهو حر في استهلاكها انطلاقا من مبدأ حرية المستهلك .

ولكن قد تتدخل الحكومة في بعض الاحيان في توجيه الاستهلاك لتحقيق اغراض معينة تمس النشاط الاقتصادي ، ولكن هذا التدخل لا يكون في شكل فرض قيود على الاستهلاك وانما عن طريق التأثير غير المباشر في السوق ، فقد تطرح الحكومة للبيع عن طريق بطاقات التموين (او غيرها من انظمة تقنين الاستهلاك) مواد مدعومة مخفضة السعر او عن طريق فرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع المستوردة ، او منح اعانات للافراد بشرط استخدامها استخداما محددا (١) .

ولكي تكتمل حرية المستهلك لا بد ان يتوفر له الدخل الكافي لانفاقه على شراء مايرغبه من سلع وخدمات ، فلا معنى لحريته اذا كان دخله ضئيلا لا يكاد يكفي لاحتياجاته الضرورية . وكذلك لا بد من وجود حرية الانتاج والاستيراد لكي تتوفر السلع والخدمات في السوق بكمية مناسبة ، فان المستهلك اذا لم يكن امامه سوى صنف واحد او عدد محدود من السلع فليس امامه مجال كبير للاختيار وممارسة حريته في الاستهلاك ، فاذا كان المعروض في السوق نوع معين من السيارات ولا يسمح باستيراد او انتاج اية انواع اخرى كما يحدث في بعض الدول النامية فلا يمكن هنا القول ان المستهلك حر في استهلاكه للسيارات ، قد يكون حرا في ان يشترى او يمتنع عن الشراء ولكنه ليس حرا في اختيار مايشاء من السلع المتوفره بكميات واصناف كثيرة ، ولذلك فان حرية الاستهلاك تستلزم حرية الانتاج والاستيراد . (٢)

* نقد مبدأ حرية المستهلك :

يوجه الى مبدأ حرية المستهلك كثير من الاعتراضات والانتقادات :

أ - اول هذه الاعتراضات انه وان كان صحيحا ان المستهلك يوزع دخله بين مختلف السلع والخدمات التي يرغبها الا ان هناك عوامل تتدخل في فرض اختيارات

---

(١) د . علي لطفي . التخطيط الاقتصادي ، ص ٢٥٥ .
(٢) جون موريس كلارك . المؤسسات الاقتصادية ، ص ١٢٣ .
. ويليام لوكس هارفى . النظم الاقتصادية المقارنة ، ص ١٠١ .

معينة على المستهلك . . فهناك عوامل اقتصادية واجتماعية ونفسية عديدة تؤثر على اختياره كوسائل الدعاية والاعلان التي تلعب دورا كبيرا في توجيه المستهلك نحو سلع قد لا يرغبها اساسا فيقتنع بها بطريقة او اخرى مع عدم احتياجه اليها انما اندفع لشرائها نتيجة لتأثره بوسائل الدعاية والاعلان التي تتبع الكثير من الوسائل المشروعة وغير المشروعة في الترويج للسلع معطية لها مزايا ليست فيها فتوهم المستهلك بان لها جودة عالية ، وحقيقة الامر عكس ذلك .

ونظرا لما للاعلان من اهمية في الاقتصاديات الرأسمالية لترويج المنتجات فانه يرصد له مبالغ كبيرة وجهود ضخمة اذ انه "في سنة ١٩٥٦ كان هناك مايقرب من ٤٥ الف شخص عهد اليهم رجال الاعمال في امريكا التصرف في نحو ١٠ بلايين دولار ومنحوهم حرية واسعة في اختيار كيفية انفاق هذا المبلغ الجسيم في الاعلان" (١) وفي عام ١٩٦٠ قدرت ميزانية الاعلان في الولايات المتحدة بنحو ١٢ بليون دولار وهو مايعادل تقريبا جملة الانفاق العام على التعليم الاولي والثانوي (٢) ، لذا فان من مضار الاعلان الى جانب الترويج للبضائع والسلع وبأساليب مشروعة وغير مشروعة انه "يقتطع جزء هاما ومتزايدا من الناتج القومي وليس من السهل الاقتناع بان هذه النفقات يقصد بها فقط اعلام لجمهور المستهلكين بوجود السلعة ومزاياها ومن ثم تحقق خدمه اقتصادية . . . ولذلك فقد ذهب عدد من الاقتصاديين الى القول بان نفقات الدعاية والاعلام في جزء كبير منها تعتبر ضياعا على الاقتصاد ولا تتحقق من ورائه اية منفعة اقتصادية " (٣) .

ب - والاعتراض الاخر على حرية الاستهلاك المطلقة وهو انتقاد يوجه ايضا لمبدأ الحرية في النظام الرأسمالي - انه ليس من مصلحة المجتمع ان تطلق حرية الفرد في الاستهلاك دون قيود او ضوابط اخلاقية ، فان تترك الحرية للفرد في استهلاك

---

(١) د يمترى كوسولاس. مفتاح التقدم الاقتصادى، ص ٩٨ .

(٢) روبرت هيلبرونر . الاقتصاد في خدمة المجتمع ، ص ٢٠٨ .

(٣) د . حازم الببلاوى . المجتمع التكنولوجي الحديث ، ص ٥٥ .

مايشاء من السلع والخدمات وان كان فيها الضار بالصحة او المنافي للقيم والاخلاق وتترك له ايضا الحرية في الانفاق على نفسه واسرته دون ان تكون هناك قيود او ضوابط على الاسراف والتبذير فان ذلك يؤدي الى تبديد موارد المجتمع اضافة الى ماينتج عنه من آثار اجتماعية يرد ذكرها بعد قليل ، وهذه مشكلة من مشاكل النظام الاقتصادى الرأسمالي الذى لايعطي للقيم والاخلاق اى حساب واعتبار في نظامه الاقتصادى حيث النظرة مادية بحته .

جـ - وقد ادى تطبيق مبدأ حرية الاستهلاك والانتاج في النظام الرأسمالي الحر الى تفشي ازمات اقتصادية كثيرة كالبطالة وعدم توازن العرض والطلب ، وذلك بسبب اندفاع المنتجين لانتاج السلع الكمالية بكميات ضخمة املا في تحقيق اكبر ربح ، وتقليل انتاج السلع الضرورية لقلة الارباح التي تعود منها ، فنتج عن ذلك ان فاضت كميات بعض السلع الكمالية المنتجة عن حاجة المستهلكين فانهارت اثمانها وتضاءل الربح واضطر المنتجون الى تقليص الانتاج وتسريح العمال (١) .

د - ومن سلبيات حرية الاستهلاك تعارض الصالح العام مع الصالح الخاص فكل فرد يسعى لتحقيق مصالحه الخاصة ويهدف للحصول على اعلى الارباح لنفسه، ويسعى الى اشباع حاجاته بغض النظر عن مصلحة المجتمع او مصلحة غيره من المستهلكين . فيقدم على الاستهلاك باسراف وتبذير ، ويتهافت على السلع الكمالية . كما ان المنتجين من منطلق الحصول على اعلى ربح يتسابقون في انتاج السلع الكمالية التي يطلبها المستهلك الثرى مهملين طبقات واسعة من الفقراء ، فيتغلب النفع الخاص على النفع العام دون مراعاة لحاجات الغالبية الكبرى من ابناء المجتمع او تحقيق الاولويات الاقتصادية التي تدعم النشاط الاقتصادى (٢) .

---

(١) د . احمد جامع . المذاهب الاشتراكية ، ص ٢٤٩ .
د . محمد حمدى النشار . النظم الاقتصادية ، ص ٤٩ .

(٢) د . محمد حمدى النشار . النظم الاقتصادية ، ص ٥٣ .

هـ - كما ان الحرية المطلقة للاستهلاك تؤدى الى نمو العادات الاستهلاكية لدى الافراد ويتطبع بها المجتمع ويصبح الاستهلاك في حد ذاته هدفا ، الاستهلاك للاستهلاك ، وتسود اخلاقيات وسلوكيات خاصة بنمط استهلاكي معين وتظهر خصائص مايسمى بـ " مجتمع الاستهلاك " .

وقد برزت ظاهرة " مجتمع الاستهلاك " بعد التقدم الفني الهائل في اساليب الانتاج مما ادى الى زيادة الانتاج وتحسين نوعيته وابتكار العديد من السلع الجديدة ، وتطلب ذلك حاجة كبيرة لزيادة تصريف هذا الانتاج في السوق عن طريق وسائل الدعاية والاعلان فأقبل المستهلكون على اقتناء السلع بشكل كبير ومتزايد ، ويرى الدكتور حازم الببلاوى (١) ان زيادة الاستهلاك قد اعتبرت في ذاتها قيمة اجتماعية كبرى ومحورا للكثير من اجزاء النشاط الاقتصادى فزيادة الاستهلاك في ذاتها وبصرف النظر عن الحاجات التي يشبعها هذا الاستهلاك المتزايد قد اصبحت من قواعد الانتاج في العصر الحديث ، فالاستهلاك لا يتزايد لاشباع حاجات قائمة بقدر ماتخلق حاجات جديدة للتمكين من زيادة الاستهلاك وقد كان لهذه الظاهرة آثار بعيده على الاقتصاد كما انها ذات نتائج خطيره على السلوك الاجتماعي بدأت تظهر في الفترة الاخيرة " .
" ... فالاستهلاك اصبح في ذاته قيمة اجتماعية كبرى ويقاس مركز الفرد الاجتماعي بقدر مايستهلكه من السلع والخدمات ومدى قدرته على التغيير المستمر ومن هنا نجد ان من خصائص الاذواق في العصر الحديث التغيير المستمر " المودة " دائما في تغيير حتى يشعر الفرد بحاجته المستمرة الى التغيير في استهلاكه مما يؤدى الى الاستهلاك المستمر " .

" ... ولم ينظر الى اثر الاستهلاك كقيمة اجتماعية في النظرية الاقتصادية الا مؤخرا عند ما كتب د وزنبرى عن اثر التقليد وبين ان استهلاك الفرد لا يتوقف على ذوقه ومايريده

---

(١) د . حازم الببلاوى . المجتمع التكنولوجي الحديث ، ص ١ ٥ ومابعدها .

هو بقدر مايتأثر بما يستهلكه الآخرون وبذلك ادخل فكرة التداخل بين اذواق المستهلكين في تحديد ذوق المستهلك ، ومعنى ذلك ان الاستهلاك اصبح قيمة اجتماعية فالفرد لا يستهلك مايريده فحسب وانما يستهلك مايجد جيرانه وزملاءه يستهلكونه " .

وهذه نتيجة الحرية المفرطة للاستهلاك التي تجعل من الانسان مجرد آلة لاستيعاب المنتجات الجديدة ، وتسلب منه النزعات النفسية والثقافية والروحية .

فحرية المستهلك في النظام الرأسمالي تزيفها وسائل الدعاية والاعلان ، وهذه الحرية المزيفة تسلب من الاستهلاك القيم الاخلاقية والمثل الاجتماعية وتركز على الجوانب المادية البحته وتراعي المصالح الخاصة وان تضاربت مع المصالح العامة ثم اخيرا نجدها قد ادت الى ظهور مجتمعات الاستهلاك بكل ماتتصف به من آثار اجتماعية واقتصادية سلبيه .

ثانيا : سيادة المستهلك :

يقصد بسيادة المستهلك انه هو " الذى يحدد اهداف المجتمع الاقتصادية وان توجيه الانتاج وتوزيع الموارد بين الاستخدامات المختلفة يتم عن طريق مايفصح عنه المستهلكون في مجموعهم من قرارات اقتصادية تترجم في شكل طلب تعززه القوة الشرائية كذلك فان سيادة المستهلك تنسحب على اتخاذ القرارات التي تحدد معدل تراكم رأس المال باعتبار هذا المعدل يتوقف على قرارات المستهلك للاختيار بين الاستهلاك الحاضر والاستهلاك المؤجل اى القرارات التي تتعلق بتوزيع الدخل بين الاستهلاك والادخار "(1) .

---

(1) د . عبد الفتاح قنديل . اقتصاديات التخطيط ، ص ٤٣ .

وانظر :. جورج ن . هالم . النظم الاقتصادية ، ص ٣١ .

. حازم الببلاوى . المجتمع التكنولوجي الحديث ، ص ٦١ .

. د . احمد جامع . الاثمان في الاقتصاد الاشتراكي ، مجلة مصر المعاصرة ع ٣٣٨ ، ص ٩٥ .

فالمستهلك بهذا الاعتبار هو المتحكم في تحريك القوى الاقتصادية نحو انتاج سلع معينة ، وذلك ان المستهلكين عندما يدفعون ثمنا اكبر للحصول على احدى السلع تتحرك الموارد الانتاجية لانتاج هذه السلعة ويتم ذلك من خلال جهاز الثمن الذى يسجل رغبات المستهلكين (١) ويرتبها حسب تفضيلاتهم ، فكلما ازداد ثمن سلعة معينة كان ذلك دليلا على زيادة رغبة المستهلكين في الحصول عليها ، واذا انخفض ثمن سلعة اخرى كان ذلك دليلا على عزوف المستهلكين عنها وعدم تفضيلهم لها ، ومن ثم ومن خلال جهاز الثمن تتحرك الموارد الاقتصادية نحو انتاج السلع المطلوبة تبعا لتفضيل المستهلكين لان مصلحة المنتج الذاتية في تحقيق اعلى ربح يدفعه لانتاج السلعة التي يزداد الطلب عليها فترتفع اسعارها .

* نقد مبدأ سيادة المستهلك : (٢)

لما كان جهاز الثمن هو الذى يحكم النظام الرأسمالي اصبح المستهلك هو المتحكم في تحريك القوى الاقتصادية ، ولما كانت الفئة القادرة على دفع اكبر الاثمان هم الاغنياء وأصحاب الثروات فان القوى الاقتصادية تتجه لانتاج السلع التي يطلبونها وهي سلع كمالية في الغالب ، اما السلع التي تطلبها الفئات الفقيرة وهي طبقة عريضة من المجتمع ذات دخل منخفض فقد لايكون هناك اقبال كاف على انتاجها من المنتجين مما قد يؤدى الى ارتفاع اثمانها لقلة مايعرض منها في السوق ، فتحسوم

---

(١) د . محمد حمدى النشار . النظم الاقتصادية ، ص ٣٤ .

د . احمد جامع . الرأسمالية الناشئة ، ص ٣٨ .

(٢) انظر : . د . صلاح الدين نامق . توزيع الثروة بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي ، ص ٦٣ .

. د . محمد عبد المنعم عفر . النظام الاقتصادى الاسلامي ، ص ٢١ .

. د . محمد حمدى النشار . النظم الاقتصادية ، ص ٥١ .

. د . رفعت المحجوب . النظم الاقتصادية ، ص ٥٧ .

طبقة واسعة وكبيرة من المجتمع من التمتع بالرفاهية التي تختص بها فئة اصحاب الثروات .

ثالثا : تحليل سلوك المستهلك :

بينا فيما سبق الدور المهم للمستهلك في النشاط الاقتصادى اذ انه يحدد مدى نجاح المشروع المنتج للسلعة المرغوبة وفشل المشروع الاخر ، فلذلك يسعى المنتجون للتعرف على رغبات المستهلك ودراسة العوامل التي توءثر على سلوكه الاستهلاكي وكيفية اتخاذ القرارات الاستهلاكية ، وعلى هذا الاساس تصبح دراسة السلوك الاستهلاكي والتعرف على دوافعه والدور الذى يلعبه امر ضرورى لمعالجة كثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، وقد نشأت عدة مدارس في الاقتصاد الرأسمالي لدراسة وتفسير سلوك المستهلك منذ اواخر القرن التاسع عشر ، وقدمت هذه المدارس بعض النظريات لذلك والتي اهمها ثلاث نظريات رئيسية هي :

نظرية المنفعة الحدية ، ونظرية منحنيات السواء ، ونظرية التفضيل المستبان . (١)

وقد قدمت هذه النظريات تفسيرا للكيفية التي يوزع بها المستهلك دخله المحدود على مختلف السلع والخدمات وان كانت هذه النظريات في حقيقة الامر لا تعدو ان تكون طرقا مختلفة لتوضيح الشيء ذاته .

وقد حصرت هذه النظريات العوامل او التغييرات الاساسية الموءثرة في سلوك المستهلك في الاتي :(٢)

---

(١) للتعرف بتوسع على هذه النظريات انظر : . د . حسين عمر . نظرية القيمة .
. د . احمد جامع . النظرية الاقتصادية ، حـ ١ .
. د . عبدالرحمن يسرى . اسس التحليل الاقتصادى ، ص ٢٢٣ .
. د . حازم الببلاوى . اصول الاقتصاد ، ص ٦٣٠ .

(٢) د . علي السلمي . الاعلان ، ص ٥٤ .

أ ـ تفضيلات المستهلك .
ب ـ الدخل او القوة الشرائية .
ج ـ دافع تحقيق اقصى اشباع .
د ـ السلع والخدمات المتاحة واسعارها .

أ ـ تفضيلات المستهلك : ويقصد بها ان المستهلك قد حدد السلع التي يرغبها وفق ترتيب قائم على اهميتها النسبية ، فاذا كانت امام المستهلك سلعتان (أ) و(ب) فانه في هذه الحالة قادر على ان يفاضل ويختار فيما بينهما فيقرر مثلا اختيار (أ) أو (ب) دون ان يكون لديه اى تردد او شك وهو في هذه اللحظة التي يختار فيها السلعة لا يتأثر الا بتفضيلاته الشخصية دون ان ينظر او يتأثر بتصرفات الآخرين وافعالهم .

ب ـ الدخل او القوة الشرائية : يمثل الدخل او القوة الشرائية قدرة المستهلك على شراء السلع والخدمات المتاحة ويعبر عنه عادة بوحدات نقدية .

ويعتبر الدخل موءثرا اساسيا في قدرة الفرد الاستهلاكية مع بعض العوامل الاخرى ذات الاهمية الاقل .

ج ـ الدافع لتحقيق اقصى اشباع : تفترض نظريات سلوك المستهلك ان المستهلك مدفوع في استهلاكه بالرغبة في تحقيق اقصى اشباع ممكن ويتصف سلوكه هذا بالرشد ، فالمستهلك الرشيد هو الذى يوزع دخله بين مختلف السلع والخدمات ليحقق اقصى اشباع .

د ـ السلع والخدمات المتاحة واسعارها : وتعتبر قيدا على المستهلك في سعيه لتحقيق اشباعه في حدود دخله ونوعيات السلع والخدمات المعروضة في السوق واسعارها ولا تفترض النظريات وجود ظروف اخرى نفسية وبيئية واجتماعية تحكم سلوك المستهلك في استهلاكه او توءثر عليه .

* نقد تحليل سلوك المستهلـــك :

وجهت عدة انتقادات الى النظريات المفسرة لسلوك المستهلك تتلخص في الاتي :

١- لا يسلم للنظرية افتراضها بان تفضيلات المستهلك شخصية غير خاضعة للتأثر بأفعال الاخرين وتصرفاتهم وخصوصا بعد ظهور الكثير من الدراسات التي تؤكد البعـــد الاجتماعي للسلوك الاستهلاكي وان المستهلك يتأثر في تفضيلاته وتصرفاته بسلـوك الاخرين وهذا ماأشار اليه د وزنبرى في تحليله لسلوك المستهلك (١) .

٢- كذلك فان الافتراض بان المستهلك يعلم تفضيلاته دائما ويختار السلع المعروضـــة امامه دون تردد او حيرة غير مقبول ايضا فان المستهلك كثيرا مايتردد في الشـــراء بين السلع المعروضة امامه وقــــد تؤثر بعض الاعتبارات الخارجية عليه في الاختيار كالشكل الذى تعرض فيه السلعة واسلوب البائع في العرض او في طريقة الاعــــلان عنها والتي كثيرا ماتنجح في تغيير تفضيلات المستهلكين بالنسبة للسلع والخدمات التي يشترونها .

٣- ويلاحظ على التحليل السابق انه لا يعطي تفسيرا للعوامل التي تحدد رغبـــــات المستهلكين او اذواقهم أو العادات الاستهلاكية التي تعود عليها المستهلك .

٤- ويلاحظ ايضا ان التحليل السابق قد اغفل الاختلافات الفردية بين المستهلكيـــن وبني دراسته على انهم وحدة متجانسة بينما الادلة تشير الى ان السوق أنما يتكون من مجموعات من المستهلكين غير متجانسة ولا مترابطة ،

٥- وفي الحقيقة فان نظرية الاستهلاك انما تصف السلوك المفترض في السوق للمستهلك الرشيد اما الواقع فانه يخالف ذلك ، فالمستهلك ليس رشيدا بالدرجة التـــــــي تفترضها النظرية لما عرف من الدراسات النفسية والاجتماعية ان المستهلك يتأثــر بالوسط الذى يعيش فيه والقيم التي تربى عليها ، وكذلك الثقافات التي تلقاهـــا والطبائع الاجتماعية التي تطبع بها .

---

(١) د . علي السلمي . تحليل النظم السلوكية ، ص ٢٢٠ .

فمن المعروف ان الانسان بطبعه يحاول تقليد الطبقة الاعلى منه ، وهو مايسمى بالمحاكاة ويتأثر ايضا بوسائل الدعاية والاعلان التي تدفعه الى شراء سلع لم يفكر في شرائها وقد لا يرغبها .

٦- هناك انتقاد آخر يوجه لمفهوم الحاجة او المنفعة المجردة عن اى ارتباط بالقيم والاخلاق فشرب الخمر او تدخين السجائر او غير ذلك من الاستهلاك الضار يعتبر ملبيا لحاجة وله منفعة بالمعنى الاقتصادى لانه اشبع رغبة نفسية ومادية لدى المستهلك ، وهذا التجريد للمنفعة عن اى اعتبار اخلاقي مرفوض في التصور الاسلامي فهناك سلع محرمة لا يجوز للمسلم ان يستهلكها او ينتجها كالخمر والميتة والدم والخنزير ولبس الذهب والحرير للرجال . . . الخ وكذلك استعمال آنية الذهب والفضة . وهي بالمعيار الاخلاقي الاسلامي لا تعتبر منافع او وسيلة للحصول على منافع ، بل ان الامتناع عن استهلاكها هو النافع سواء بالنسبة للمجتمع او بالنسبة للمستهلك الفرد .

كما يؤخذ على التحليل الاقتصادى لسلوك المستهلك نظرته المادية البحتة في التحليل دون ان يضع اى اعتبار للدوافع الاخلاقية والاجتماعية في سلوك المستهلك . والتصور الاسلامي يرفض هذا المنهج التحليلي المادى ، ففي التصور الاسلامي لا يعتبر المستهلك الرشيد هو الذى يوزع دخله في الحصول على اقصى اشباع مادى من السلع والخدمات ، ولكن هناك اعتبارات اخلاقية ودينية واخروية للحكم على رشد المستهلك فالمستهلك الرشيد هو الذى يضحي باقصى اشباع شخصي مادى ويقنع باشباع مادى متوسط في سبيل اشباع الغير ويعد ذلك جزء مكمل لاشباعه المادى .

ففي الحديث الصحيح " طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة" (١) وعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " طعام

---

(١) رواه البخارى في كتاب الاطعمة باب طعام الواحد يكفي الاثنين ، حـ ٧ ، ص٩٢ ، ورواه مسلم في كتاب الاشربة ، حـ ٣ ، ص ١٦٣٠ .

الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الاربعة ، وطعام الاربعة يكفي الثمانية" (١) اى انه لابد ان تكون هناك تضحية باقصى اشباع مادى والاكتفاء باشباع متوسط ليكفي استهلاك شخص آخر . كذلك لا يمكن اعتبار الشخص الذى حصل على اقصى اشباع رشيدا وجاره جائع .

او حصل على اقصى اشباع من سلع محرمة او مع الاسراف والتبذير ، فكل هذه الاعتبارات تجعل سلوك المستهلك سلوكا قاصرا وضارا به وبالمجتمع سواء بالاعتبار الدنيوى او الاخروى وهو ماسيتم دراسته بالتفصيل في الفصل الخاص بسلوك المستهلك في النظام الاسلامي .

---

(١) رواه البخارى في كتاب الاطعمة باب طعام الواحد يكفي الاثنين ، حـ ٧ ، ص ٩٢ ، ورواه مسلم في كتاب الاشربه ، حـ ٣ ، ص ١٦٣٠ .

الفصل الثالث : سلوك المستهلك في النظام الاشتراكي

ويتكون هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الاول : الاسس التي يقوم عليها النظام الاشتراكي .

المبحث الثاني : سلوك المستهلك في النظام الاشتراكي .

المبحث الاول : الاسس التي يقوم عليها النظام الاشتراكي

الاشتراكية نظام جماعي تنتقل فيه الملكية الخاصة لعناصر الانتاج الى ملكية جماعية او ملكية عامة ، والنظام الاشتراكي كغيره من النظم الاقتصادية يحاول علاج المشكلة الاقتصادية في معناها العام من تنسيق بين الموارد النادرة والحاجات المتعددة بحيث يحقق اعلى مستويات الرفاهية الانسانية في حدود هذه الموارد .

ويختلف النظام الاشتراكي (١) عن النظام الرأسمالي اختلافا كبيرا ، فالنظام الاشتراكي يتميز بخصائص معينة من حيث الانتاج وطريقة توزيعه والهدف الذى يرمي اليه النظام ، وسيتضح ذلك بعرض اسس النظام الاشتراكي والتي تتلخص في اربعة

---

(١) تختلف الاشتراكية عن الشيوعية من حيث الدرجة والتفاصيل ، فالاشتراكية تتلخص معالمها الرئيسية في الاتي :

أ- محو الطبقية من المجتمع .

ب- قيام حكومة ديكتاتورية تقود المجتمع الاشتراكي .

ج- تأميم مصادر الثروة ووسائل الانتاج .

د- قيام التوزيع على قاعدة من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله .

اما الشيوعية فهي المرحلة التالية للاشتراكية وتقوم على الاسس التالية :

أ- محو الطبقية من المجتمع .

ب- القضاء على حكومة البروليتاريا وتحرير المجتمع من نير الحكومة .

ج- الغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج الفردية والغاء الملكية الخاصة لبضائع الاستهلاك .

د- يقوم التوزيع على قاعدة " من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته" .

انظر : . محمد باقر الصدر . اقتصادنا ، ص ١٩٠ .

. د . عبد الرحمن زكي . مذكرات في التطور الاقتصادى ، ص ١٢٨ .

معالم : (١)

١- الملكية الجماعية لوسائل الانتاج .

٢- مركزية التخطيط .

٣- اشباع الحاجات الجماعية

٤- توزيع الناتج القومي على الجميع .

أولا : الملكية الجماعية لوسائل الانتاج :

من اهم المآخذ التي تأخذها الاشتراكية على الرأسمالية تقريرها لحق الملكية الفردية لوسائل الانتاج ، اذ اعتبرت الملكية الفردية منشأ الشرور في الاقتصاد الرأسمالي ، وذلك ان الفرد اذا ملك وسائل الانتاج فانه يستأجر الآخرين للعمل ويستغلهم ابشع استغلال ، فالملكية الفردية لوسائل الانتاج في هذه الحالة طريق لاستغلال الفقراء كما انها تؤدى الى تركز الدخول في يد مالكي وسائل الانتاج وبذلك تنشأ الطبقة " البرجوازية " في المجتمع ، ولهذا فقد قرر النظام الاشتراكي عدم احقية الفرد امتلاك وسائل الانتاج المختلفة من ارض وآلات ومصانع حيث تؤول ملكيتها الى المجتمع ممثلا في الدولة ويسمح للافراد بامتلاك السلع الاستهلاكية واحيانا بعض وسائل الانتاج البسيطة بشرط عدم استخدام الآخرين للعمل .

---

(١) انظر : . د . محمد خليل برعي . مبادئ الاقتصاد ، ص ١٠٥ .
. د . السيد عبد المولى . اصول الاقتصاد ، ص ١٦٨ .
. د . مصطفى كامل السعيد وآخرون . محاضرات في الاشتراكية .
. جورن ن . هالم . النظم الاقتصادية ، ص ١٤١ .
. د . عارف دليله . النظم الاقتصادية المقارنة ، ص ٤٠٣ .
. وليام لوكس . الانظمة الاقتصادية المقارنة ، ص ١٨ — ٢٠ .
. ل . أ . ليونتيف . الموجز في الاقتصاد السياسي ، ص ٢٠٧ .
. د . محمد حمدى النشار . النظم الاقتصادية ، ص ٧٢ .
. د . رفعت المحجوب . النظم الاقتصادية ، ص ١٦٨ .

ويتم نقل ملكية وسائل الانتاج من الافراد الى الدولة عن طريق التأميم بنزع ملكيتها من ايدى الافراد نظير تعويض او بدون تعويض ووضعها تحت تصرف الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع . وتأخذ الملكية الجماعية لوسائل الانتاج صورتين : (١)

١- ملكية الدولة : وتعتبر هذه الملكية هي الاكثر شيوعا في المجتمعات الاشتراكية وتنصب عادة على المؤسسات العامة كالبنوك والمصانع الكبيره ومؤسسات التجارة الخارجية ، وجزء كبير من الاراضي الزراعية .

٢- الملكية التعاونية " الكلخوزية " ويطلق عليها ملكية جماعات الكادحين وتمثل ملكية الجمعيات التعاونية نسبة كبيرة من الملكية في المجال الزراعي ومجال الصناعات الصغيرة والتجارة الداخلية وتنشأ مثل هذه الملكية نتيجة لانضمام صغار المزارعين الى الجمعيات الزراعية او انضمام صغار الحرفيين في مؤسسات تعاونية كبيرة وذلك بمحض اختيارهم حيث يقتسمون العائد منها على اساس من المبادئ التي يحددونها كأساس للتعاون فيما بينهم .

وبالرغم من ان القاعدة العامة في النظام الاشتراكي هي ملكية الجماعة لوسائل الانتاج لكن توجد بعض صور الملكية الفردية لوسائل الانتاج خصوصا في النشاط الحرفي البسيط حيث يقوم شخص بمفرده بانتاج سلعة مستعينا ببعض الادوات البسيطة التي يمتلكها بشرط اساسي وهو الا يقوم بتأجير عمال للعمل لحسابه ، فاذا قام باستئجار عامل واحد فانه يدخل في دائرة البورجوازيين المستغلين .

---

(١) انظر : د . رفعت المحجوب . النظم الاقتصادية ، ص ١٦٨ — ١٧٠ .
. د . عارف دليله . الانظمة الاقتصادية المقارنة ، ص ٣٨٦ .
. د . زكريا احمد نصر . تطور النظام الاقتصادى ، ص ٤٧٨ -- ٤٨٠ .
. د . محمد طه بدوى . د . عبد المنعم فوزى . الاشتراكية بين الفكر والتطبيق ، ص ١٣٣ .

واهم الاسباب التي يعتمد عليها النظام الاشتراكي لتبرير الملكية الجماعية لوسائل الانتاج هي : (١)

١ـ ان الملكية الجماعية لوسائل الانتاج تؤدى الى تكافوء الفرص امام افراد المجتمع وتحقيق المساواة بينهم .

٢ـ انها تلغي الطبقات المستغلة من المجتمع وتمنع استغلال الانسان لاخيه الانسان .

٣ـ كما انها تؤدى الى وجود التعاون بين الافراد وسعي كل منهم لتنمية الثروة القومية لاحساسه بان له نصيبا فيها .

ثانيا : مركزية التخطيط :

يعتمد النظام الاشتراكي بصفة اساسية على وجود جهاز مركزى يقوم بالتخطيط اذ ان سيطرة المجتمع متمثلا في الدولة على ادوات الانتاج وقيامها باشباع حاجات المجتمع وتنفيذ سياسات انمائية وسياسات تستهدف عدالة توزيع الناتج القومي ، كل ذلك يستوجب ضرورة الاخذ باسلوب التخطيط الاقتصادى على المستوى القومي ، ولهذا تسمى الاقتصاديات الاشتراكية بالاقتصاديات المخططة ، لقيام اقتصادها على التخطيط ، والاقتصاديات المركزية لوجود مركزية الدولة في التخطيط واتخاذ القرارات الاقتصادية ، ففي الاقتصاد المخطط تحل ميكانيكية التخطيط محل آلية السوق ، وتفضيلات المخططين مقام تفضيلات المستهلكين ، ويخضع النشاط الاقتصادى في كلياته وجزئياته لخطة قومية شاملة مركزية تنفذ تحت اشراف ورقابة الادارة المركزية وتلتزم جميع الوحدات الانتاجية في المجتمع بتنفيذ الخطة كل فيما يخصه (٢) وتقوم الخطة بوظيفتين اساسيتين :

---

(١) انظر : . د . محمد خليل برعي . مبادى الاقتصاد ، ص ١٠٦ .
. ل . أ . ليونتيف . الموجز في الاقتصاد السياسي ، ص ٢٠٧ .
. د . السيد عبد المولى . اصول الاقتصاد ، ص ١٦٩ .

(٢) انظر : . ل . أ . ليونتيف . الموجز في الاقتصاد السياسي ، ص ٢٤٣ .
. د . رفعت المحجوب . النظم الاقتصادية ، ص ١٧١ .

١ـ تنمية الاقتصاد القومي : ويتم ذلك عن طريق نوعين من الخطط، خطط متوسطة الاجل تبلغ مدتها حوالي خمس سنوات يكون الهدف منها تحديد معدلات الزيادة في الانتاج المطلوب تحقيقها في القطاعات المختلفة ، وخطط طويلة الأجل تصل الى ٢٠ سنة الهدف منها احداث تغييرات هيكلية في النشاط الاقتصادى ، كتحويل الاقتصاد القومي من اقتصاد زراعي الى اقتصاد صناعي او من اقتصاد تابع الى اقتصاد مستقل . . . الخ .

٢ـ تسيير النظام الاقتصادى : وذلك عن طريق خطط قصيرة الاجل يتم فيها دراسة احتياجات المجتمع من السلع والخدمات ، ووضع الاولويات وتوزيع الامكانيات المتاحة على الانشطة الانتاجية لانتاج السلع حسب الاولويات الموضوعة في الخطط الطويلة والمتوسطة . (١)

ولا يعني وجود التخطيط المركزى والغاء دور جهاز الثمن في تحريك النشاط الاقتصادى عدم وجود اثمان في النظام الاشتراكي ، فالاثمان موجودة نظرا للاعتراف

---

(١) يختلف التخطيط الاشتراكي عن التخطيط الذى تعمل به بعض الدول الرأسمالية في الاوجه التالية :

أـ يهدف التخطيط في النظام الرأسمالي الى تنمية قطاع معين من قطاعات الانتاج دون غيره، او الى تحقيق هدف اجتماعي كالارتفاع بمستوى التعليم في حين ان التخطيط الاشتراكي شامل لكل قطاعات الاقتصاد القومي .

بـ التخطيط في النظام الرأسمالي مجرد توجيهات وتعليمات، او عن طريق اتباع بعض الوسائل والسياسات ، في حين يأخذ التخطيط الاشتراكي صورة القانون الملزم لكل من يشمله التخطيط .

ج ـ التخطيط في النظام الرأسمالي يقوم بوظيفة واحدة هي التنمية اما التخطيط الاشتراكي فانه يقوم بوظيفتين هما التنمية وتسيير الاقتصاد القومي .

انظر: د . محمد خليل برعي . مبادئ الاقتصاد ، ص ١٠٧ .
. شارل بتلهيم . التخطيط والتنمية ، ص ١٧ ومابعدها .
. د . محمد مبارك حجير . التخطيط الاقتصادى ، ص ١٣٧
. د . حسين عمر . التنمية والتخطيط الاقتصادى ، ص ١٠٦ .
. د . عارف دليله . الانظمة الاقتصادية المقارنة ، ص ١١٥ .

بالنقود وتوزيع الناتج القومي على القائمين به في صورة نقدية ، ولكن هذه الاثمان لا تتكون نتيجة لتقلبات العرض والطلب في السوق كما هو الحال في النظام الرأسمالي ، وانما تقوم الدولة بتحديد اثمان السلع وفقا لاعتبارات اقتصادية معينة ، ولذلك فان الاثمان لا تستخدم كموجه لتوزيع الموارد الاقتصادية ، او لتحقيق التوازن بين الكميات المعروضة والمطلوبة من مختلف السلع والخدمات كما هو الحال في اقتصاد السوق ، انما يتولى ذلك المخططون وفقا لتوجيهات السلطات السياسية في الدولة ولكنها تستخدم كأداة من ادوات التخطيط بواسطة المخططين من اجل بلوغ الاهداف المخططة . (١)

ويلاحظ على الخطط التي اتخذتها الدول الاشتراكية التركيز على الصناعات الثقيلة وذلك على حساب انتاج السلع الاستهلاكية ويعلل ذلك برغبتها في تحقيق معدل مرتفع من النمو في الناتج القومي .

ثالثا : اشباع الحاجات الجماعية :

يتمثل الهدف من العملية الانتاجية في النظام الاشتراكي في اشباع الحاجات الجماعية وذلك من خلال سيطرة الدولة على ادوات الانتاج والاخذ باسلوب التخطيط حتى يتم حصر الامكانيات المتاحة وتوجيهها الوجهة التي تحقق اقصى اشباع ممكن لحاجات المجتمع .

وتحديد حاجات المجتمع انما يتم من خلال الدراسة التي يقوم بها المخططون في النظام الاشتراكي ، وحيث ان الموارد تكون دائما قاصرة عن الوفاء بكل احتياجات المجتمع فانه توضع اولويات لهذه الحاجات بحيث يقدم بعضها على البعض الآخر ، فتقدم السلع التي تشبع الحاجات الضرورية للغالبية العظمى من افراد المجتمع تاركين السلع التي تشبع حاجات كمالية على ان يقوم المجتمع في الفترة التالية بانتاج سلع

---

(١) د . احمد جامع . الاثمان في الاقتصاد الاشتراكي ، مجلة مصر المعاصرة ، ع ٣٣٨ ، اكتوبر ١٩٦٩ .

. د . حمدية زهران ، التخطيط الاقتصادى بين النظرية والتطبيق ، ص ٢٢٥ .

اقل ضرورة . ويعتمد النظام الاشتراكي في مراحله الاولى عادة على التركيز على اقامة الصناعات الثقيلة التي تنتج المعدات الانتاجية كصناعة الحديد والصلب مثلا ، على ان يقوم في مرحلة تالية بالتركيز على اقامة الصناعات الخفيفة ، وبالنسبة للسلع الاستهلاكية فانه يركز اولا على انتاج السلع الاستهلاكية الضرورية ثم الكمالية (١)، وقد بدا ذلك واضحا في خطط الاقتصاد السوفييتي (٢) ، ففي الخطة الخمسية الاولى في الفترة ١٩٢٩ ـ ١٩٣٣ كان الهدف الاساسي هو اقامة وتنمية الصناعات الثقيلة ، والى جانب هذا الهدف الاساسي كانت الخطة تهدف الى تخفيض البطالة بنسبة ٥٠٪ .

وتدل ارقام الخطة الخمسية الاولى على اهتمام المسئولين بانتاج السلع الانتاجية ، فبينما لم تزد جملة الاستثمارات المخصصة لانتاج السلع الاستهلاكية عن ٣٫٥ مليار روبل ، بلغت جملة الاستثمارات المخصصة لانتاج السلع الانتاجية ٢٩ مليار روبل .

اما الخطة الخمسية الثانية في الفترة ١٩٣٤ — ١٩٣٧ فقد كان الهدف الاساسي هو الاستمرار في الاهتمام باقامة وتنمية الصناعات الثقيلة ، ويتضح ذلك بجلاء من توزيع الاستثمارات بين السلع الانتاجية والسلع الاستهلاكية ، فبينما لم يزد نصيب السلع الاستهلاكية عن ١٦ مليار روبل ، بلغ نصيب السلع الانتاجية ٥٣ مليار روبل .

اما الخطة الخمسية الثالثة في الفترة ١٩٣٨ — ١٩٤٠ فقد كان الهدف الاساسي هو زيادة الانتاج الزراعي وزيادة انتاج السلع الاستهلاكية بنسب مرتفعة ، مع الاستمرار في زيادة انتاج السلع الانتاجية ، وتدل ارقام الخطة على انها كانت تهدف الى زيادة الانتاج الزراعي بنسبة ٥٢٪ ، وزيادة انتاج السلع الاستهلاكية بنسبة ٧٢٪ ،

---

(١) انظر : . ج . فيلتشينسكي . علم الاقتصاد الاشتراكي ، ص ٨٧ .
. د . محمد سلطان ابو علي . تخطيط الاقتصاد واساليبه ، ص ٢٠٥ .

(٢) انظر : . د . علي لطفي . التخطيط الاقتصادى ، ص ٧٩ — ٨١ .
. د . صلاح الدين نامق . النظم الاقتصادية المعاصرة ، ص ٢٢٢ .
. د . حمدية زهران . التخطيط الاقتصادى بين النظرية والتطبيق ، ص ٤٠٢ .
. د . رفعت المحجوب . النظم الاقتصادية ، ص ١٣٦ ومابعدها .

اما انتاج السلع الانتاجية فكانت الخطة تهدف الى زيادته بنسبة ١٣٪ سنويا في المتوسط (١) .

رابعا : توزيع الناتج القومي على الجميع :

ينتقد النظام الاشتراكي عملية التوزيع في النظام الرأسمالي لانه حين يبيح للافراد تملك وسائل الانتاج تتركز الملكية في القلة لا الكثرة وتتجمع الثروة في ايدى فئة قليلة ، ويحرم منها طبقة كبيرة من ابناء المجتمع مما يناقض مبدأ العدالة الاجتماعية ويوجد التفاوت الطبقي في المجتمع .

وكذلك فان تركيز الثروات بيد فئة قليلة من الناس يجعل ثمن السلعة لا يعكس درجة الحاجة لها بالنسبة للمجتمع انما يعكس مقدار طلب اصحاب الثروات الذين يملكون الدخل النقدى ، وذلك لتفضيل اصحاب رؤوس الاموال انتاج السلع التي يطلبها الاغنياء دون الفقراء . وهذا الامر ناتج بالطبع عن التفاوت في توزيع الثروات، اما النظام الاشتراكي الذي يقوم على اساس الانتاج الجماعي فانه يهدف الى توزيع الناتج القومي توزيعا جماعيا مشتركا عن طريق حسن توجيه الموارد الانتاجية في اطار الخطة الامر الذى يؤدى الى تكوين فائض اقتصادى يمكن من انتاج مختلف سلع الاستهلاك بحيث ينال كل مواطن منها نصيبا يقرب من نصيب غيره من المواطنين فتتحقق بذلك العدالة الاجتماعية ويوزع الدخل القومي على المواطنين التوزيع الامثل .

اما معيار التوزيع فهو مايقدمه كل فرد من عمل وذلك ان الناتج القومي يتم توزيعه على مختلف الفئات الاجتماعية عن طريق السلطة المركزية التي تحدد الاجور والمرتبات والمكافآت واثمان السلع بناء على مبدأ كل بحسب عمله . (٢)

---

(١) المرجع السابق .

(٢) د . صلاح الدين نامق . توزيع الثروة بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي ، ص ٦٠ ومابعدها .

المبحث الثاني : سلوك المستهلك في النظام الاشتراكـــي

يخضع الاستهلاك في النظام الاشتراكي لتخطيط هيئة مركزية باعتباره جزءا من الاقتصاد الوطني الذى لا يمكن ان يتوازن مالم يكن حجم وتركيب الاستهلاك محددا ومعلوما .

ويطرح الاشتراكيون (١) عدة مبررات تدعو للاخذ بتخطيط الاستهلاك ، اولها من منطلق انتقاد تنظيم الاستهلاك في النظام الرأسمالي حيث ان نظام الانتاج فيه ليس هدفه النهائي هو الاستهلاك ، بل اغتناء الرأسماليين على حساب الشعب مما يؤدى الى وجود تناقض بين الانتاج والاستهلاك يتجلى في وجود فائض في الانتاج عن طلب المستهلكين . والمبرر الآخر للاخذ بتخطيط الاستهلاك هو ان المستهلكين لا يفكرون في غيرهم عند اقبالهم على استهلاك الموارد النادرة فيفنونها بشراهة مما يستوجب تدخل الدولة .

وثالثا : (٢) يرى بعض الكتاب الاشتراكيين امثال موريس دوب أن المستهلك غير قادر على الحكم السليم على اشباعه من السلع المستقبلة وانه لا يهتم بمصالح الاجيال المقبلة ، فلا بد من تدخل الدولة لزيادة المدخرات .

---

(١) انظر :

- مجموعة من الاساتذة السوفييت . الاقتصاد السياسي للاشتراكية ، ص ١١١ .
- جورج بورجين . النظام الاشتراكي ، ص ٨٢ ، ص ١١١ .

(٢) . د . محمد مبارك حجير . التخطيط الاقتصادى ، ص ٤٤٧ .

* كيفية تخطيط الاستهلاك في النظام الاشتراكي[(١)]: تقوم لجنة التخطيط المركزية — التي تفوضها القيادة السياسية في وضع الخطة الاقتصادية — بتحديد الحاجات واجبة الاشباع والسلع والخدمات اللازمة لذلك مع الاخذ بعين الاعتبار تحقق التنسيق والانسجام بين اهداف الانتاج هذه وبين الوسائل المتاحة للانتاج من موارد وفن انتاجي ، وليس معنى قيام السلطة المركزية بتحديد اهداف الانتاج انها لا تراعي رغبات الافراد المستهلكين وتفرض عليهم سلع وخدمات لا يريدونها اصلا ، فرغبات الافراد تدخل في اعتبار سلطات التخطيط المركزية ولكنها لا تعتبر المبرر الوحيد للانتاج بل تدخل هناك اعتبارات المصلحة العامة التي قد تتعارض معها رغبات الافراد فتقدم المصلحة العامة وهذا يخضع دائما لتقديرات لجنة التخطيط المركزية .

وتتعرف السلطة المركزية للتخطيط على مدى نجاحها او فشلها في تحقيق رغبات الافراد فيما يختص بطلبهم على السلع الاستهلاكية بمؤشرين :

الاول : ظهور مخزون متراكم من سلعة ما ، مما يدل على ارتفاع السعر المحدد للسلعة عن السعر الذى يؤدى الى تحقيق التوازن بين العرض والطلب.

الثاني : وجود سوق سوداء تتبادل فيها السلع باسعار تزيد عن الاسعار المحددة مما يدل على انخفاض السعر الذى حددته السلطة المركزية للتخطيط عن السعر الذى يعادل بين الطلب والعرض .

فالحالة الاولى تدل على عدم رغبة بالسلعة لوجود مخزون متراكم منها ، والحالة الثانية تدل على وجود طلب شديد على السلعة مع قلة المعروض منها فيتم بيعها في السوق السوداء .

---

(١) انظر: . د . احمد جامع . مبادئ الاقتصاد ، ص ٤٨٩
. د . احمد جامع . الاثمان في الاقتصاد الاشتراكي ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٣٨ اكتوبر ١٩٦٩ ، ص ٥٠ ومابعدها .
. د . محمد مبارك حجير . التخطيط الاقتصادى ، ص ٤٤٤ .
. د . محمد سلطان ابو علي . التخطيط الاقتصادى واساليبه ، ص ٢٦١ .

وتقوم لجنة التخطيط المركزية بمعالجة هذا الامر عن طريق الموازين الاقتصادية وهي : الموازين السلعية ، وميزان الدخول النقدية للسكان (١) . وكما ان السلطات المركزية تقوم بتحديد نوعيات وكميات السلع المنتجة التي تلزم بها خطوط الانتاج ، فانها تحدد ايضا اثمان(٢) واسعار هذه المنتجات واسعار الجملة واسعار التجزئة التي تباع بها في الاسواق ، وليس للاثمان اى تأثير على القرارات الاقتصادية المتعلقة بالانتاج (٣) فارتفاع ثمن سلعة لا يؤدي الى زيادة عرض هذه السلعة لان الانتاج مرتبط بالخطة وليس برغبات الافراد كما تظهر في السوق ، الا انه يمكن اعتبار ذلك مؤشرا تأخذ به سلطات التخطيط عند وضع الخطة ، فدور الاثمان في النظام الاشتراكي محاسبي بحت بالنسبة لسلطات التخطيط وتوزيعي بالنسبة للمستهلكين .

وفي الاتحاد السوفييتي يتم تحديد اثمان الجملة بواسطة عدة جهات على مستويات مختلفة بحسب اهمية السلعة حيث تحدد اثمان المنتجات الصناعية الاساسية والهامش المخصص لنفقات التوزيع على مستوى الدولة ، بعد ذلك تقوم حكومات الجمهوريات الاتحادية بتحديد اثمان بعض المنتجات الاخرى الاقل اهمية ، ثم تتولى مجالس

---

(١) انظر : د . محمد مبارك حجير . التخطيط الاقتصادى ، ص ٤٥٢ .

(٢) د . عمرو محي الدين . التخطيط الاقتصادى ، ص ٢١٠٦ .

د . علي لطفي . التخطيط الاقتصادى ، ص ٨٤ .

ج . فليتشينسكي . علم الاقتصاد الاشتراكي ، ص ١٣٢ .

(٣) ذهب بعض الكتاب الخياليين الاشتراكيين الى حذف النقود والاسعار ، وبذلت محاولة لتطبيق ذلك في اعقاب الثورة السوفيتية الا ان الاعتبارات العلمية اجبرت الاشتراكيين على التسليم بضرورة الاخذ بالاسعار في الاقتصاد الاشتراكي حيث توزع الدخول في شكل نقدى ، والمستهلك يوزع دخله النقدى على السلع الموجودة في السوق .

انظر : د . احمد جامع . مبادئ الاقتصاد ، ص ٥٧٣ . ود . محمد مبارك حجير . التخطيط الاقتصادى ، ص ٦٤٣ .

السوفييت المحلية تحديد اثمان المنتجات المحلية البحتة .

ومع ذلك فانه يوجد عدة نظم خاصة بتحديد اثمان بعض المنتجات فتقوم وزارة الصحة مثلا بتحديد اثمان الادوية ، وتقوم لجنة الدولة للطاقة والكهرباء بتحديد اثمان الكهرباء . . . الخ .

اما اثمان التجزئة فان مجلس وزراء الاتحاد هو الذى يختص بتحديد السياسة العامة في هذا المجال ، وبعد ذلك يتم تحديد اثمان مجموعات السلع الاساسية كالخبز وانواع اللحوم الاساسية وزيوت الطعام والسكر والسلع الاستهلاكية المعمرة على مستوى الاتحاد وتقوم حكومات الجمهوريات الاتحادية بتحديد اثمان باقي السلع مثل اللبن والمنسوجات وتشمل هذه حوالي ٤٥٪ من كافة السلع الاستهلاكية ، اما السلع التي تنتجها الجمعيات التعاونية المحلية فان السلطات المحلية هي التي تقرر اثمانها (١) ، ويتكون سعر التجزئة من ثلاثة عناصر هي : سعر الجملة ، ونفقات التوزيع ، وربح متجر التجزئة ، ويختلف ربح متجر التجزئة باختلاف السلع حيث يرتفع في السلع الكمالية عنه في السلع الضرورية .

ومع ذلك فان هناك بعض انواع المنتجات لا يتم تحديد اسعارها مركزيا ، وهي في الغالب منتجات زراعية حيث تتولى المزارع الجماعية وكذلك اعضاء هذه المزارع بصفتهم الفردية والمزارعين الفرديين بيع المنتجات الغذائية من زراعية وحيوانية لسكان المدن ، وتتكون الاثمان في هذه الاسواق بحرية نتيجة لتلاقي قوى العرض والطلب على تلك المنتجات دون تدخل من اية سلطة حكومية ، وفي ذلك يقول احد الكتاب الاشتراكيين بان " هناك بعض اسعار السلع الاستهلاكية التي هي اسعار حرة انما تتحدد في السوق على ضوء العرض والطلب وان عدد هذه السلع آخذ في التزايد تدريجيا " (٢)

---

(١) د . احمد جامع . [illegible] ى" الاقتصاد ، ص ٦١١ .
(٢) ج . فيلتشينسكي . علم الاقتصاد الاشتراكي ، ص ٩٥ .
وانظر : . المرجع السابق ، ص ١٤٣ .
. د . علي لطفي . التخطيط الاقتصادى ، ص ٩٦ .
. بي نيكيستين . اسس الاقتصاد السياسي في الاشتراكية الماركسية ، ص ٣٢١ .

والمنتجات التي تعرضها المزارع الجماعية في السوق هي الكميات التي تقررها ادارة المزرعة بعد الوفاء بكافة التزاماتها قبل الدولة وبعد توزيع جزء من الانتاج في شكل عائد عيني على اعضاء المزرعة واما المنتجات التي يعرضها اعضاء المزارع الجماعية بصفتهم الفردية وكذلك المزارعون الفرديون فهي التي ينتجونها من قطعة الارض الصغيرة المملوكة لهم ملكية فردية ومن الحيوانات والدواجن القليلة المسموح لهم بامتلاكها ،(١) وتعتبر اثمان هذه المنتجات اكثر ارتفاعا من اثمان المنتجات المماثلة في المتاجر الحكومية والتعاونيات الاستهلاكية ويتراوح معدل هذا الارتفاع مابين ٣٥و٦٠٪ ويلجأ السكان الى شرائها في حالة عدم وجود السلعة المطلوبة في متاجر الدولة اوالتعاونيات الاستهلاكية . هذا ويستخدم المسؤولون عن التخطيط نظام الاسعار لتحقيق التوازن بين العرض والطلب لكل سلعة فاذا زاد العرض عن الطلب بالنسبة لسلعة ما يخفض سعرها فتزداد الكمية المطلوبة ويتحقق التوازن ، وبالعكس اذا زاد الطلب عن العرض بالنسبة لسلعة مايلجأ المسؤولون عن التخطيط الى رفع سعرها فتنكمش الكمية المطلوبة ويتحقق التوازن بين العرض والطلب ، كما يستخدم نظام الاسعار في التخلص من المخزون السلعي بتخفيض ثمن السلعة فيزيد الطلب عليها وبذلك يتم التخلص من المخزون السلعي .

* ادوات تخطيط الاستهلاك : يعتمد المخططون الاشتراكيون بعض الموازين الاقتصادية لتحديد الحاجات خلال فترة الخطة والموارد الاقتصادية المتاحة والتوفيق بين الحاجات والموارد ولتحقيق التناسق بين الخطة ومدى مطابقتها في الواقع، ومدى ملاءمة ماانتج من سلع للمستهلكين ، ومن الموازين المعتمدة والمتصلة بالاستهلاك .

أولا : الموازين السلعية : تؤدى هذه الموازين دورا اساسيا في تخطيط الانتاج الاشتراكي وفي توزيع الموارد المتاحة على مختلف الاستعمالات الممكنة في ضوء الاولويات

---

(١) د . احمد جامع . مبادىء الاقتصاد ، ص ٦٠٩ .

المقررة في الخطة ، فبواسطة ميزان سلعة معينة يمكن للمخططين ان يحصروا الكميات المتاحة من هذه السلعة وكذلك الكميات المطلوبة منها . وتنقسم الموازين السلعية حسب نوع السلعة الى مجموعتين : الاولى تتضمن الموازين المتعلقة بالسلع الانتاجية ، والثانية تلك المتعلقة بالسلع الاستهلاكية ، ويهمنا المجموعة الثانية والتي تشتمل على الاتي :

١ - موازين السلع الصناعية المخصصة للاستهلاك النهائي مثل المنسوجات والاحذية والسكر وغيرها .

٢ - موازين السلع الزراعية المخصصة للاستهلاك النهائي مثل اللحم واللبن ومختلف الحاصلات الزراعية الاستهلاكية والفاكهة وغيرها .

كما تصنف الموازين السلعية من حيث الجهة التي تقوم باعدادها الى ثلاث مجموعات :

المجموعة الاولى : وتشتمل على السلع الرئيسية سواء الانتاجية ام الاستهلاكية التي تعتبر حيوية لتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للخطة القومية ويقوم بتحضير هذه المجموعة التي يبلغ عددها حوالي ١٥٠ سلعة " جوسبلان" الاتحاد السوفييتي - اى لجنة الدولة للتخطيط - وتخضع لموافقة مجلس وزراء الاتحاد .

المجموعة الثانية : وتشتمل على السلع الهامة ويبلغ عددها حوالي ٢٠٠٠ سلعة ويقوم بتحضيرها وزارات الجمهوريات الاتحادية .

المجموعة الثالثة : وتشتمل على السلع قليلة الاهمية ويبلغ عددها ١٦٠٠٠ سلعة ويقوم بتحضيرها الجهات الاقليمية والمحلية (١) .

ثانيا : ميزان الدخول والنفقات النقدية للسكان الذى يستهدف اقامة تناسق بين الدخول النقدية للسكان وبين قيمة المنتجات الاستهلاكية التي يشترونها فهذه الاداة التخطيطية تمكن المخططين من ان يحددوا سلفا من الناحيتين الكمية والكيفية

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٠٦ .

الطلب الفعلي للمستهلكين كدالة لدخولهم النقدية الى جانب عرض السلع والخدمات الاستهلاكية التي ينصب عليها هذا الطلب وذلك خلال عام الخطة مما يمكنهم من اقامة التوازن بين الطلب والعرض سواء عن طريق التعديلات في الدخول المتوقعة او العرض المتوقع او في اثمان المنتجات الاستهلاكية المعروضة او في هذه المتغيرات كلها في نفس الوقت .

ويشترط لتحقيق هذا التوازن ثلاثة شروط :

أ- ان يتم عرض المنتجات الاستهلاكية في نفس الوقت الذى توزع فيه الدخول النقدية على السكان والا ظهرت زيادة في الطلب عن العرض .

ب- ان تتنوع المنتجات الاستهلاكية على النحو الذى يريده السكان وليس على اى نحو آخر والا ظهرت اختلالات في شكل زيادة في العرض عن الطلب بالنسبة الى بعض الانواع واختلالات عكسية بالنسبة الى البعض الآخر .

جـ- ان توجد المنتجات الاستهلاكية في نفس المكان الذى تنفق فيه الدخول النقدية للسكان والا ظهرت اختلالات في شكل زيادة في الطلب عن العرض في بعض المناطق واختلالات عكسية في بعض المناطق الاخرى (١) .

* الاستهلاك الخاص والاستهلاك الاجتماعي : (٢) يتكون الاستهلاك الخاص مما يشتريه المستهلكون بدخلهم من المعروض من سلع وخدمات ، اما الاستهلاك الاجتماعي وهو المعروف بالاستهلاك الجماعي فهو ماتقدمه الدولة من خدمات عامة كالتعليم والرعاية الصحية والاسكان والتغذية الجماعية والخدمات الثقافية وهي تقدم بصورة مجانية او مقابل رسوم قليلة ويمول الاستهلاك الاجتماعي من خزينة الدولة وصناديق

---

(١) انظر : د. احمد جامع . المرجع السابق ، ص ٤٩٨ .
د. مدحت صادق . الجهاز المصرفي في الاقتصاد المخطط ، ص٢٠٥ .

(٢) انظر: ل. أ. ليونتيف ، الموجز في الاقتصاد السياسي ، ص ٣٤٦ .

التأمين الاجتماعي وموارد الكيمونات[١] ، ويشكل هذا النوع من الاستهلاك ٢٠ — ٣٠ ٪ من اجمالي الاستهلاك في البلدان الاشتراكية بينما هو في البلدان الرأسمالية في حدود ٥ — ١٥ ٪ . وتولي الاقتصاديات الاشتراكية اهمية للاستهلاك الاجتماعي باعتباره وسيلة مثالية لاشباع حاجات المستهلكين على نحو اكثر اقتصادا ووفرة وبما يتفق مع تفضيلاتهم الحقيقية بغض النظر عن دخولهم ، كما ان دور المستهلك في التأثير على الاستهلاك الاجتماعي يعتبر ضعيفا حيث ان مجال الاختيار محدود جدا كما انه لا يستطيع اعادة بيع السلع او مبادلتها مقابل اشياء اخرى مرغوبة .

وقد اعتبر الاستهلاك الاجتماعي شكل من اشكال التوزيع وتحول من مبدأ " كل حسب طاقته " الى مبدأ "كل حسب حاجته " ولقي التشجيع من الاحزاب الشيوعية حيث نمي بشكل اسرع من الاستهلاك الخاص. (٢) .

* النظام الاشتراكي وسيادة المستهلك : يتمتع المستهلك في النظام الرأسمالي بدور موءثر في توجيه الموارد الانتاجية نحو السلع التي يرغبها ولكن هذا الدور ينتفي في النظام الاشتراكي المخطط تخطيطا مركزيا شاملا في مجالي السياسة والتنفيذ (٣) ويسمى النظام الآمر حيث لا تسمح الدولة بدخول نقدية للافراد وانما يحصل الافراد مقابل عملهم على سلع وخدمات ، وفي هذه الحالة تنعدم حرية المستهلكين في اختيار السلع التي يستهلكونها وانما تحل تفضيلات الدولة محل تفضيلاتهم . وقد ساد هذا الوضع في اقطار اوربا الاشتراكية حتى اوائل الخمسينات ، وفي الاتحاد السوفيتي خلال الفترة

---

(١) الكيمونات هي شكل من اشكال المزارع التعاونية حيث تعمم جميع وسائل الانتاج واستثمارات الكلخوزيين الشخصية ويتم استهلاك الاعضاء على حساب الانتاج الاجتماعي . انظر : جماعة من الاساتذة السوفييت . موجز القاموس الاقتصادى ، ص ٤٥٦ .

(٢) انظر ج . فيلتشينسكي . علم الاقتصاد الاشتراكي ، ص ٨٨ .

(٣) المرجع السابق . وانظر د . محمد سلطان ابو علي . التخطيط الاقتصادى واساليبه ص ٢٥١ .

(١٩١٧ — ١٩٢١) وفي فترة التخطيط المبكرة (١٩٢٨ — ١٩٣٦) وخلال الحرب العالمية الثانية (١٩٤٠ — ١٩٤٥) .

اما في النظام الاشتراكي الذى يقوم على التخطيط المركزى والتنفيذ اللامركزى فتوجد نسبيا حرية اختيار لدى المستهلك وذلك ان هيئة تخطيط الدولة تقوم بتحديد اجمالي الاستهلاك وتركيبه وبرامج الاستثمار طويل الاجل للمشاريع الرئيسية في صناعات السلع الاستهلاكية تحدد مركزيا ويترك للفرد حرية اختيار وشراء السلع التي يرغبها في حدود ماتم انتاجه وفقا للخطة ، وتؤخذ تفضيلاته هذه بعين الاعتبار في توزيع الموارد الانتاجية على الصناعات الاستهلاكية فيما لا يتعارض مع تفضيلات الحزب لان التفضيلات التي يمليها الحزب تقدم على تفضيلات المستهلكين ، فتحقيق مصلحة المجموع اهم من تحقيق مصلحة الفرد . وتلجأ الدولة في النظام الاشتراكي بالاضافة الى تحديد السلع الاستهلاكية المنتجة الى بعض وسائل التخطيط الموجه كالتأثير في مستويات الاسعار بالتغيير في اسعار التجزئة ، والتأثير في مستويات الدخول الموزعة وفرض الضرائب غير المباشرة في توجيه الاستهلاك .

اما سيادة المستهلك كما هي في النظام الرأسمالي فانها لا توجد في النظام الاشتراكي وهي غير مرغوبة ايضا لانها تؤثر في حجم وتركيب الطلب بسبب التفاوت في توزيع الدخول بالاضافة الى ان بعض تفضيلات المستهلكين لا تتفق مع مصلحة المجتمع ككل (١) .

※ نقد تنظيم الاستهلاك في النظام الاشتراكي :

أ- من ابرز الانتقادات الموجهه للفكر الاشتراكي انه فكر غير واقعي يصعب تطبيق كثير من نظرياته مما يستدعي التغيير المستمر ليس في الجزئيات بل في الاركان التي يقوم عليها هذا الفكر ، سواء في الجانب السياسي (٢) او الاقتصادى كفكرة حذف

---

(١) ج . م . فليتشيفسكي ، علم الاقتصاد الاشتراكي ، ص ٩٤ .
(٢) انظر طارق حجي . افكار ماركسية في الميزان ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .

النقود والاسعار وعدم امكان التطبيق العملي لها وكذلك الغاء الحوافز المادية والارباح واضطرار المخططين الى اللجوء لها لزيادة وتحسين الانتاج ، والسماح بتبادل بعض السلع في الاسواق الحرة التي تتحكم فيها عوامل العرض والطلب .

وهناك بعض التحولات في الافكار الاشتراكية في كتابات بعض الكتاب الاشتراكيين حيث تدعو هذه الكتابات الى اعطاء المزيد من الحوافز والارباح والاخذ بتفضيلات المستهلك بالاعتبار في انتاج السلع الاستهلاكية منها قول احدهم " انه من السهل ان نتبين بان الاستهلاك الخاص يجب ان يحظى في الوقت الحاضر باهتمام المسؤولين في هيئة تخطيط الدولة ، وان الاستهلاك الخاص يضمن اشباع الحاجات على اساس من حرية الاختيار ومن ثم فهو ينشط فعالية الحوافز المادية ويسهم في تطوير الانتاجية وهكذا فهو يؤلف عنصرا ديناميكيا للنمو الاقتصادى" (١)

ويقول في موضع آخر " ان ادخال عنصر الربح كمؤشر رئيسي لنجاح المشروع يعتبر في مصلحة المستهلك اذا كان الربح يحتسب على اساس قيمة الانتاج المباع فعلا وليس مجرد الانتاج ولما كان هذا بدوره يحدد التعويضات المدفوعة للعاملين في المشروع فان مصلحة المشروع في الوقت الحاضر ان يتبنى ذلك الانتاج الذى يلقى تفضيلا لدى المستهلكين " (٢) .

ب ـ ومن عيوب تنظيم الاستهلاك في النظام الاشتراكي تقييد حرية المستهلك في اختيار مايرغب من السلع والخدمات ، فمايعرض في السوق من سلع وخدمات ليس له دور في اختيارها انما تحدد من قبل سلطات اعلى وهذا يتنافى مع حق الفرد في التمتع بالطيبات ، فالمستهلك في البلاد الاشتراكية لا يجد في السوق مايرغب من السلع الجيدة . وماينتج من السلع الجيدة ينتج بكميات محدودة وباسعار مرتفعة مع التشديد بمنع دخول المنتجات الخارجية .

---

(١) ، (٢) ج . فليتشنسكي ، علم الاقتصاد الاشتراكي ، ص ٩١ ، ٩٢ .

جـ - ومن السلبيات الناشئة عن التخطيط المركزي لسلع الاستهلاك ما يسمى " بصنمية الانتاج " حيث ينصب اهتمام المنتجين الى انجاز الاهداف المادية بغض النظر عن الطلب على السلع المنتجة مما ادى الى تراكم في المخزون السلعي من السلع غير المطلوبة والنقص في السلع المطلوبة خاصة ذات الجودة المرتفعة .

د - نشأ عن اعطاء الاولوية لانجاز الاهداف المخططة من انتاج السلع الانتاجية على حساب انتاج السلع الاستهلاكية ومراقبة الاستيراد من السلع الاستهلاكية والحد منها مع وجود الروتين الذى تنطبع به غالبا الاجهزة الرسمية نتيجة تضخم الجهاز الادارى وعدم وجود المراقبة الدقيقة ، نشأ عن ذلك كله وجود ظواهر استهلاكية سلبية في المجتمعات الاشتراكية كوجود الطوابير وتدني نوعية السلع وقلة تنوعها وسوء الخدمة في المحلات التجارية ، والتقنين في الاسكان والسيارات والعديد من السلع المعمرة الاخرى ، بل ان عديدا من المواد الصغيرة ذات الاستعمال المحلي لا يزال العرض منها غير كاف وقد اظهر بحث اجرى مؤخرا في بولندا بان نسبة الطلب غير المشبع على بعض المواد كمايلي :

ملاعق السكر ٨٥٪ ، مصابن الحمام ٨٣٪ ، قطع الكرنب ٧٨٪ ، فناجين للشوربة ٥٨٪ ، علب للخبز ٥٢٪ ، ملاعق للبيض ٥٠٪ ، مصافي ٥٠٪ ، مقصات للاظافر ٤٠٪ ... الخ" (١) .

فهذه الظواهر تدل على تدني الوضع الاستهلاكي لدى المستهلك في النظام الاشتراكي مما اثر على مستوى الانتاجية حتى ان هناك اتجاها عاما يدعو الى رفع مستوى الاستهلاك في البلدان الاشتراكية فيقول احد الكتاب الاشتراكيين " ان هناك اتفاقا عاما لدى المخططين والقادة السياسيين في بلدان اوربا الشرقية بان الاستجابة لضغط المستهلكين لتحقيق معيشتهم اصبح اكثر قبولا على الارجح بالنسبة للسلع

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٨٥ ، ولم يذكر المرجع السنة التي تم فيها البحث .

الاستهلاكية الصناعية وخاصة منها المنسوجات والاحذية والادوات المنزلية والمنتجات الكيميائية واللوازم الكهربائية أن هذه السلع باعتبارها كمالية على وجه العمـــوم فهي ذات اثر فعال للتحفيز من اجل بذل جهد اكبر " (١)

هـ - ومن المآخذ على تنظيم الاستهلاك في النظام الاشتراكي عدم وجود ضوابط وقيود اخلاقية على الاستهلاك كانتاج السلع الضارة بالفرد والمجتمع .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٩٢ .

الباب الثانـــى :

سلوك المستهلك فى النظام الاسلامى

ويشتمل على فصلـين :

الفصل الأول : أسس النظـام الاقتصـادى الاســلامى

الفصل الثاني : سـلوك المستهلك فى النظام الاسلامى

الفصـل الأول

أسس النظام الاقتصـادى الاسلامى

ليس النظام الاقتصادى الاسلامى أمرا مستحدثا فى هذا العصر ، انما وجوده مرتبط مع بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ، واذا حدث فى فترة مـن فـترات التاريخ الاسلامـى ضعف للمسلمين وعدم تنفيـذ لبعض الجـوانب مـن الشريعـة فى المجتمعات الاسلامية خاصة فيما يتعلق بالاقتصاد أو السياسة فان ذلك لايعنى عدم وجود النظام الاقتصـــادى فـى الاسلام ، وذلك لأن الاسلام كنظـام حياة انسانية يشمل ما ينظـم كل شؤون الانسان الاجتماعية والاقتصاديـة . . . الـخ .

وللنظام الاقتصادى الاسلامى اطاره العام وخصائصه التى يتميز بها عن النظامين الرأسمالى والاشتراكي وغيرهما من الأنظمة الأخرى ، أما اطاره العام فيشمل الملكية المزدوجة والحريـة الاقتصادية المقيدة ، والجمع بين المصلحة العامة والخاصة ، والعدالة الاجتماعية وأمـــا خصائصـه فتتلخـص فـى : (١)

١ - الاقتصاد الاسلامى جزء من كـل .

٢ - الجمع بين المصالح الماديـة والروحيـة .

٣ - الاقتصاد الاسلامى اقتصاد أخلاقـــى .

وفيما يلى تتم مناقشـة كل من الخصائص والاطار العام لتكون مدخلا لدراسـة الاستهـلاك فى المجتمع الاسلامى وفقـا لنظامه العـام :

---

(١) أنظر : د . محمد عبد المنعم عفر . النظام الاقتصادى الاسلامى ، ص ٩ .
د . محمد شوقي الفنجرى . ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلاميه ، ص ٥٠ .
د . ابراهيم الطحاوى . الاقتصاد الاسلامى ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ .
محمد مبارك . نظام الاسلام الاقتصاد ، ص ١٩ .

* خصائص النظام الاقتصادى الاسلامى :

أولا : الاقتصاد الاسلامى جزء من كل :

النظام الاقتصادى الاسلامى جزء مما تناوله الاسلام الذى يشمل جوانب متعددة هى العقيدة والعبادة والأخلاق والسياسة والاقتصاد ، [١] والتى تترابط فيما بينها مكونة النظام الاسلامى العام الذى يشمل ككل أنظمة فرعية لكل جانب من هذه الجوانب مترابطة ومتناسقة معا لأنها تستمد أصولها من قواعد هذا الدين وترتكز على قواعده الأساسية فى التشريع وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغير ذلك من المصادر التشريعية الأخرى وتحقق معا الأهداف العامة للنظام الاسلامى الشامل .

ولا شك أن الترابط والتناسق بين النظم الاسلامية يعطيها صفة الوحدة والتجانس والتفاعل الايجابى مما يؤدى الى نتائج أفضل فى المجال التطبيقى حيث ينعدم التناقض فى المجتمع الاسلامى .

ثانيا : الجمع بين المصالح المادية والروحية :

يتميز النشاط الاقتصادى فى الاقتصاد الاسلامى بالجمع بين الجوانب الروحية والمادية فالاسلام ليس دينا اخرويا يهتم بالحياة الآخرة والعمل لها فحسب ويهمل الحياة الدنيا ، بل هو شامل لكل نواحى حياة المسلم الدنيوية والأخروية ، فالانسان المسلم هدفه فى الحياة عبادة خالقه ، ومفهوم العبادة مفهوم واسع وكبير ، فكل عمل يرضى عنه الله عز وجل وان كان عملا ماديا فهو عبادة يؤجر عليها المسلم اذا أخلص النية لربه ، وقد جاء في القرآن من الآيات التى تربط بين السعى الى الآخرة والسعى لأمور الدنيا

---

(١) انظر : أبو الأعلى المودودى ، نظام الحياة فى الاسلام ص ٤٩ .
د . صبحى الصالح ، النظم الاسلامية ص ٢٤٩ .

وذلك في قوله تعالى " وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الأرض ان الله لا يحب المفسدين ". (١)

وبما أن الانسان روح ومادة فلن تحصل السعادة الا بايجاد التوازن بين هذين العنصرين وذلك باشباع الرغبات المادية والرغبات المعنوية جميعا.

ثالثا : الاقتصاد الاسلامي اقتصاد أخلاقي :

يدور جدل طويل وقديم بين علماء الاقتصاد الوضعي حول دور القيم فى علم الاقتصاد ، والاتجاه الغالب لديهم أن علم الاقتصاد ليس له صلة بالأخلاق وانطلاقا من دعوتهم الى موضوعية علم الاقتصاد لكى يكون مطابقا للعلوم الطبيعية ، فهو لا يختص الا بما هو كائن فعلا لا بما يجب أن يكون ، لذلك فانه يؤكد دائما فى الدراسات الاقتصادية (٢) أن الباحث فى علم الاقتصاد لا يعنيه توافق دوافع السلوك الاقتصادى للفرد أو الجماعة مع المبادئ الأخلاقية القويمة ، فالتمييز بين ما هو أخلاقي وبين ما هو غير أخلاقى فى أى سلوك اقتصادى لا يدخل فى دائرة اختصاص العالم الاقتصادى ، فقد يكون النبيذ ضارا بالصحة مفسدا للأخلاق أو قد تكون المواد المخدرة باعثه على الانحلال الخلقى ، أو قد يكون الربا أو الجشع أو الانتهازية مدعاة لايذاء كثير من أفراد الجماعة ومع ذلك فكل هذه النواحى الأخلاقية لا تهم الاقتصادى فى كثير أو قليل وهذا الفصل بين علم الاقتصاد والقيم الأخلاقية مرفوض فى

---

(١) القصص : ٧٧ .

(٢) أنظر : د . حسين عمر . نظرية القيمة ، ص ٤١ .
د . أحمد جامع . النظرية الاقتصادية جـ١ ص ٩ .
د . محمد أحمد صقر . الاقتصاد الاسلامى مفاهيم ومرتكزات ، ص ٣٦ .

النظام الاقتصادى الاسلامى ، لأن المبادئ والأسس الاقتصادية اذا تخلت عن الأخلاق والقيم فان الاقتصاد سيصبح ماديا بحتا وهذا يتنافى مع خاصية الجمع بين المطالب المادية والروحية التى يتميز بها النظام الاقتصادى الاسلامى عن غيره .

وكذلك فانه بالنسبة للاقتصاد الاسلامى لا يمكن تبرير أو عدم تبرير أى خطوة أو سياسة اجتماعية من زاوية اقتصادية بحته ، اذ أن ثمة قيم ومواقف اجتماعية أهم بكثير من القيم الاقتصادية وهى فى مجموعها التى ترسم المسار الاجتماعى كله بما فيه المسار الاقتصادى .[1] فانتاج الضار من السلع كالخمر والمخدرات ولو كانت ذات ربح للفرد أو الدولة ولكن نتائجها الاجتماعية والأخلاقية سيئة على المجتمع ، وحتى لو أخذنا بالحسبان الاعتبار الاقتصادى فان لها آثارا اقتصادية سلبية لما تؤدى اليه من تبديد الثروات وتعطيل الانتاج ، واذا كانت الدراسات الاقتصادية حاليا تعانى من قصور الوسائل والامكانيات على تقويم الآثار الاجتماعية الناتجة عن المصانع من تلوث الهواء والمياه . . . الخ . وادخالها فى الحساب الاقتصادى للمشروعات المختلفة فلا يعنى ذلك اهمال هذه الآثار ، وبالمثل يكون الأمر بالنسبة للآثار الأخلاقية وغيرها .

وقد أدرك كثير من المفكرين فى الدول الرأسمالية آثار هذا الفصل بين الاقتصاد والأخلاق على حياتهم الاجتماعية ، والدكتور الكسيس كاريل له كتاب بعنوان : " الانسان ذلك المجهول " ضمنه شهادة ضد الحضارة المادية القائمة ، لقتلها أهم خصائص الانسان ، وبين الآثار التى ولدها فصل الاقتصاد عن الأخلاق على حياتهم الاجتماعية فيقول " لقد أهمل تأثير المصنع على الحالة الفسيولوجية والعقلية للعمال ، اهمالا تاما عند تنظيم الحياة الصناعية . اذ أن الصناعة العصرية تنهض على مبدأ الحد الأقصى من الانتاج بأقل التكاليف حتى يستطيع فرد أو مجموعة من الأفراد أن يحصلوا على أكبر مبلغ مستطاع من المال . وقد اتسع نطاقها دون أى تفكير فى طبيعة

---

(١) د . محمد أحمد صقر . الاقتصاد الاسلامى مفاهيم ومرتكزات ، ص ٣٤ .

البشر الذين يسيرون الآلات ، ودون أى اعتبار للتأثيرات التى تحدثها طريقة الحياة الصناعية التى يفرضها المصنع على الأفراد ، وأحفادهم . . . " (١)

* أسس ومبادئ النظام الاقتصادى الاسلامى :

يشتمل النظام الاقتصادى الاسلامى على مجموعة من المبادئ الأساسية لتنظيم الحياة الاقتصادية للمجتمع الاسلامى ، وقد تعددت الاجتهادات فى ذكر الأسس التى يقوم عليها النظام الاقتصادى الاسلامى فالبعض يفصل فيها ويفرع ، والآخر يركز على الأسس العامة التى تتضمن كثيرا من الخصائص المتفرعة عنها ، ويمكن تحديد هذه المبادئ فى الآتى :-(٢)

أ - الملكية المزدوجة .

ب - الحرية الاقتصادية المقيدة .

جـ - الجمع بين المصلحة العامة والخاصة .

د - العدالة الاجتماعية .

وفيما يلى شرح موجز لهذه المبادئ :-

أ - الملكية المزدوجة :

يختلف الاسلام عن الرأسمالية والاشتراكية فى نوعية الملكية التى يقررها ، فيقر الأشكال المختلفة للملكية فى وقت واحد فيؤمن بالملكية الخاصة والعامة ويضع ضوابط لكل نوع من أنواع الملكية ، فليست الملكية الخاصة هى المبدأ والملكية

---

(١) الكسيس كاريل ، الانسان ذلك المجهول ، ص٣٨ . وأنظر أيضا سيد قطب . المستقبل لهذا الدين ص ٨١ .

(٢) أنظر : د . محمد عبد المنعم عفر . النظام الاقتصادى الاسلامى ، ص ١٣ .
د . محمد شوقي الفنجرى . ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلاميه ، ص ٣٢
محمد باقر الصدر . اقتصادنا ، ص ٢٥٥ .
ابراهيم الطحاوى . الاقتصاد الاسلامى جـ ٢ ، ص ٢٠٧ .

العامة هى الاستثناء ، وكذلك ليست الملكية العامة هى الأساس والملكية الخاصة هى الاستثناء ، بل ملكية تجمع بين كافة أشكال الملكية وهى الملكية المزدوجة .

ومفهوم الملكية فى الاسلام سواء كانت فردية أم جماعية قائم على أساس أن الملك لله وحده فهو خالق الكون ومالك كل شئ قال تعالى " وتبارك الذى له ملك السموات والأرض وما بينهما وعنده علم الساعة واليه ترجعون " (١)

وقد جعل الله الانسان مستخلفا فى الأرض ومكنه فيها كما قال تعالى " وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ان ربك سريع العقاب وانه لغفور رحيم " (٢)

فنظرة الاسلام الى ملكية الانسان لما فى يده أنها ليست ملكية أصلية انما هى ملكية عارضة فهو مالك للأشياء على سبيل الاعارة ويخضع لشروط المالك الأصلى فلا يتصرف الا فى هذه الحدود والا حوسب فى الآخرة . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن علمه ماذا عمل فيه " (٣)

وقد اختلف الفقهاء فى التكييف الشرعى للملك هل هو وظيفة اجتماعية أم أنه حق خاص له وظيفة اجتماعية ،(٤) فيرى بعض الفقهاء المحدثين (٥) ويوافقهم على ذلك

---

(١) الزخرف : ٨٥ (٢) الأنعام : ١٦٥ .

(٣) رواه الترمزى فى أبواب صفة القيامة فى باب ما جاء فى شأن الحساب والقصاص حـ ٤ ص ٣٥ .

(٤) أنظر : د . عبد السلام العبادى . الملكية فى الشريعة الاسلامية حـ ١ ص ٤٢٦-٤٣٧ .

(٥) أنظر : الشيخ على الخفيف . الملكية فى الشريعة الاسلامية حـ ١ ص ٣٣-٣٤ .

الباحثين فى الاقتصاد الاسلامى [1] الى القول أن الملكية فى الشريعة الاسلامية تعتبر وظيفة اجتماعية ، أى أن الفرد وكيل عن الجماعة فى امتلاكه للمال وأن حيازته له انما هى وظيفة أكثر منها استئثارا بحقه ،وأن المال فى عمومه انما هو حق للجماعة والجماعة مستخلفة فيه عن الله تعالى ، فالجماعة هى المالكة ابتداء للمال العام والأفراد انما يملكونه لاستثماره باذن من الجماعة .

وذهب البعض الآخر من الفقهاء الى أن الملكية حق ذو وظيفة اجتماعية . (٢)

يقول الدكتور فتحى الدرينى ان هناك اتجاها خاطئا لدى البعض " أن الحق وظيفة اجتماعية ولكنه عند التحقيق ليس كذلك اذ لو أعتبر وظيفة اجتماعية لكان صاحب الحق موظفا أو مجرد وكيل يعمل لصالح الجماعة دون نظر الى مصلحته الخاصة وهذا فى الحقيقه الغاء لفكرة الحق فى حين أن الشريعة الاسلامية أقرت المصلحة الفردية أولا وشرعت لها وسيلة تحقيقها وهو الحق الفردى ثم قيدته بما يمنع الاضرار بالغير من الفرد والجماعة وهذه هى الوظيفة الاجتماعية للحق ، فالحق فى الشريعة لا يعد وكونه ميزه لصاحبه أولا ، غير أنه يجمع الى ذلك عنصرا اجتماعيا وبذلك كان مزدوج الطبيعة " (٣)

والتصور السليم الذى يتوافق مع فهم النصوص القرآنيه وأقوال الفقهاء القدامى أن الدولة كالفرد كلاهما يتلقى الحق من الله عز وجل فالفرد عبد لله لا للدولة والله سبحانه وتعالى

---

(١) أنظر : د . رفعت العوضى ، نظرية التوزيع ص ٣٠٢ ، د . ابراهيم الطحاوى ، الاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما ج ١ ص ١٨٧ ، د . أحمد شلبى السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(٢) أنظر : د . فتحى الدرينى ، الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده ، ص ٢٤ .
د . محمد فاروق النبهان ، أثر تطبيق النظام الاقتصادى الاسلامى فى المجتمع ص ٣٠٠ .
د . عبد السلام العبادى ، الملكيه فى الشريعة الاسلاميه ج ١ ص ٢١٢ .
محمد المبارك ، نظام الاسلام الاقتصاد ، ص ٧٦ .

(٣) د . فتحى الدرينى ، الحق ومدى سلطان الدوله فى تقييده ص ٢٤ .

هو الذى منحه الحق فى التملك كما منح الدولة حق الطاعة على الرعية وعلى هذا فلا تملك الدولة أن تمنح الفرد حقا اذ ليس حقها بأقوى من حق الفرد الا فى حالة الاعتداء على حق الغير أو حالة التعسف فيه " (١)

ولا مجال فى الشريعة للحقوق المطلقة التى تتيح لأصحابها الحرية الكاملة فى استعمال هذه الحقوق وفق أهوائهم ، بل أقرت الشريعة حقوقا مقيدة مراعية أن الفرد يعيش فى جماعة لها عليه حقوق كما أن له عليها حقوقاً وهذه الحقوق لا تعتبر الا باعتبار الشارع لها .

ولقد راعى الاسلام طبيعة النفس البشرية فاعترف بالملكية الخاصة بوسائلها المشروعة ، كما راعى الشعور الاجتماعى لدى الانسان باعتباره عضوا فى المجتمع فوضع عليه حقوقا اجتماعية وأقر نوعا آخر من الملكية وهى الملكية الجماعية .

وقد جعل لكل نوع من أنواع الملكية (٢) مفهوما محدداً ومجالا خاصا تعمل فيه فالملكيه الخاصة هى التى يكون صاحبها فردا أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك ، والملكية العامة هى التى يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة منها بحيث يكون الانتفاع بالاموال التى تتعلق بها لهم جميعا دون اختصاص بها من أحد كالماء والكلاء والنار .

أ - الملكيه الخاصه : دلت النصوص على مشروعية الملكية الخاصة من ذلك قوله تعالى " وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " (٣)

وفى الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم " ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا " (٤)

---

(١) المرجع السابق ص ٧٣ .
(٢) أنظر : د . عبد السلام العبادى ، الملكية فى الشريعة الاسلامية جـ ١ ص ٢٤٣ . محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ص ٢٥٨ .
(٣) البقرة : ٢٧٩ .
(٤) رواه البخارى فى كتاب الحج باب الخطبة أيام منى جـ ٢ ص ٢١٦ ، ورواه مسلم فى كتاب الحج جـ ٢ ص ٨٨٩ .

وقال صلى الله عليه وسلم " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " (١)

وحين شرع الاسلام الملكية الخاصة لم يتركها مطلقة دون قيود أو ضوابط انما أوجد من الضوابط التى تجعل الملكية تحقق نفعا كبيرا لصاحبها وللمجتمع ضوابط فى طرق نسب الملكية (٢) وأخرى فى الانفاق توجه تصرف الفرد فى ماله ، وحقوقاً على الملكية (٣) باعتبار الفرد مسؤولا عن الآخرين ومساهما فى بناء المجتمع الذى يعيش فيه .

ب - الملكية العامة :

ومرتكز هذا النوع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقول فيه " المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الماء والكلاء والنار " (٤) وفى رواية زاد الملح (٥) فالحديث يدل على أن الأشياء التى تتعلق بها حاجة الجماعة لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردى وانما تباح منافعها للجميع وسبب جعل هذه الأمور شركة بين الناس تكمن فى كونها من المقومات الضرورية للحياة فى ذلك العصر ، ومن ثم فان بعض الفقهاء يرى أن كل ما شاركها فى هذا الوصف يأخذ حكمها فى تملك المجتمع لها لأنها وردت على سبيل التمثيل لا الحصر ، فاذا تعلقت حاجة الجماعة بموارد ضرورية أخرى فى أى عصر فانه لا يجوز أن يتملكها أفراد لأن ذلك يؤدى الى الاحتكار والاضرار بالناس،

---

(١) رواه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب جـ ٤ ص ١٩٨٦ .

(٢) أنظر : ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ص ٣٤٦ . السيوطى ، الأشباه والنظائر ص ٣١٧ .
الزركشى ، المنثور فى القواعد جـ ٣ ص ٢٣١ .

(٣) أنظر د . عبد السلام العبادى ، الملكية فى الشريعة الاسلاميه جـ ٣ ص ٧٣ .
محمد مبارك ، نظام الاسلام الاقتصاد ص ٨١ - ٨٦ .
البهى الخولى ، الثروة فى ظل الاسلام ، ص ١٣٦ - ١٨٧ .

(٤) رواه أبو داود فى كتاب البيوع باب فى منع الماء جـ ٣ ص ٧٥١ ، وابن ماجه فى كتاب الرهون باب المسلمون شركاء فى ثلاث ، جـ ٢ ص ٨٢٦ .

(٥) رواه أحمد فى مسند أحاديث رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم جـ ٥ ص ٣٦٤ .

وبناء على ذلك قاس عليها بعض الفقهاء المعادن والقار والنفط، (١) ويماثلها في العصر الحديث المرافق الضرورية العامة كالكهرباء والسدود والجسور .

ب - الحرية الاقتصادية المقيدة : (٢)

يقيم الاسلام نظامه على أساس من الحرية - حرية الرأى والكتابه والخطابة والاجتماع وكذلك حرية النشاط الاقتصادى في العمل والانتاج والاستهلاك ، لأن اطلاق حرية الأفراد في ممارسة النشاط الاقتصادى أمر يوافق الفطره ، (٣) ويتفق مع روح التشريع الاسلامي ، فالحالة الفطرية للاقتصاد الانساني هي تملك الأفراد للطيبات من الرزق والتصرف فيها وتبادل السلع والخدمات دون قيود أو تدخل جبرى من سلطات عليا ، ولذلك فقد رفض الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسعر للناس حوائجهم عند ما غلت الأسعار وطلب منه الناس أن يسعر لهم وقال " أن الله هو المسعر القابض الباسط واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال " (٤) فلم يتدخل الرسول صلى الله عليه وسلم في السوق بتحديد السعر ابقاء على مبدأ الحرية في التعامل بسبب أن الارتفاع في الأسعار كان طبيعيا بتأثير ظروف العرض والطلب ولم يكن وراءه عوامل احتكاريه مصطنعة ، وفي ذلك يقول ابن تيميه " فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشئ واما لكثرة الخلق فهذا الى الله فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة

---

(١) أنظر : ابن قدامه المغني جـ٥ ص ٤٢٢ ، الكاساني، بدائع الصنائع، جـ ٦ ص ١٩٤ . عبد السلام العبادى ، الملكية في الشريعه جـ ١ ص ٢٤٧ ، د . ابراهيم الطحاوى ، الاقتصاد الاسلامي جـ ١ ص ١٩٥ .

(٢) أنظر : د . محمد عبد المنعم عفر ، النظام الاقتصادى الاسلامى ص ١٤ . د . محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامى ص ٧٧ .

(٣) أبو الأعلى المودودى ، أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصره ص ١١٨ .

(٤) رواه الترمذى في أبواب البيوع جـ ٢ ص ٣٨٨ ، وابن ماجه في كتاب التجارات باب من كره أن يسعر جـ ٢ ص ٧٤١ ، وأبو داود في كتاب البيوع باب في التسعير جـ ٣ ص ٧٣١ .

بعينها اكراه بغير حق " (١)

فالفرد في النظام الاقتصادى الاسلامى حر فى ممارسة أى نشاط اقتصادى وفى أى مجال من مجالات هذا النشاط .

فالعامل حر في اختيار العمل الذى يرغب فيه والذى يعتقد أنه يناسب مقدراته ، وكفاءته (٢) ، والمنتج حر فى اختيار النشاط الانتاجى الذى يتوقع فيه الربح والمستهلك حر فى اختيار السلع التى تشبع رغباته .

ولكن هذه الحرية مقيدة بعدم الاضرار فى النشاط الاقتصادى فيمنع الأفراد من القيام بالأعمال غير المشروعة كممارسة البغاء والقمار والمتاجرة بالخمر (٣) ، ويقيد المنتج بعدم انتاج السلع المحرمة كالخمر والمسكرات ، وللدولة أن تجبر المنتجين على انتاج بعض السلع أو الخدمات اذا دعت الحاجة والضرورة (٤) والمستهلك أيضا ليست له الحرية المطلقة في استهلاك ما يشاء من السلع بل هو مقيد بعدم استهلاك السلع المحرمة، كالخمر والخنزير والذهب بالنسبة للرجال . وكذلك ينبغى عليه أن يكون فى استهلاكه وفق القيم والتوجيهات الأخلاقية كعدم الاسراف والتبذير أو التقتير على نفسه وأهله ويراعى مبدأ التكافل الاجتماعى مع أقاربه وجيرانه . (٥)

---

(١) ابن تيميه ، الحسبه فى الاسلام ص ١٦ .

(٢) أنظر : د . عبد الرحمن يسرى ، التنمية الاقتصاديه والاجتماعية فى الاسلام ، ص ٣٢ .
د . عبد الوهاب عبد العزيز الشيشانى . حقوق الانسان وحرياته الأساسيه فى النظام الاسلامى والنظم المعاصره ص ٤٤٣ - ٤٨٧ .

(٣) أنظر : ابن تيميه ، الحسبه فى الاسلام ، ص ١١
ابن الاخوة . معالم القربه فى أحكام الحسبه ص ١٥٢ - ٣٥١ .

(٤) ولابن تيميه نصوص صريحة فى هذا الموضوع أنظر : ابن تيميه ، الحسبه فى الاسلام ص ٢١ .

(٥) انظر ص ٨٢ .

جـ - الجمع بين المصلحة العامة والخاصة :

يتميز النظام الاقتصادي الاسلامي بالتوفيق بين المصلحة العامة والخاصة فلا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة كما هو في النظام الرأسمالي أو تلغى المصلحة الخاصة في سبيل الحفاظ على المصلحة العامة كما في النظام الاشتراكي وجعل حدا للمصالح الخاصة بحيث لا تطغى على المصالح العامة وجعل كذلك حدا للمصالح العامة لا تتجاوزه الى المصالح الخاصة ، وكلتا المصلحتين تكمل احداهما الأخرى ، ولكن اذا حدث التعارض بين المصلحة الخاصة والعامة فان هناك قواعد للتوفيق بين المصلحتين ، وقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين الى ضرورة الاهتمام بالجمع بين مصلحة الفرد والمجتمع وتقديم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد في حالة عدم امكان التوفيق بينهما ففي الحديث " ان قوما ركبوا سفينة فاقتسموا ، فصار لكل منهم موضع ، فنقر رجل منهم موضعه بفأسه فقالوا له ماتصنع ؟ قال : هذا مكاني أصنع فيه ما أشاء فان أخذوا على يده نجا ونجوا ، وان تركوه هلك وهلكوا " (١)

فالحديث يوجه المسلمين الى تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد اذا أساء الفرد استخدام حقه ، لأن هذا الحق الفردي جزء من الحق العام فاذا حصل الضرر في هذا الجزء فانه بالتالي يشمل الكل . (٢)

ويتمثل حفظ التوازن بين المصلحة الخاصة والعامة في نظام الملكية فقد وضع الاسلام

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات جـ ٣ ص ٢٣٧ ، ورواه أحمد في مسند النعمان بن بشير جـ ٤ ص ٢٦٨ ، ورواه الترمذي في باب ما جاء في تغيير المنكر باليد جـ ٣ ص ٣١٨ .

(٢) أنظر : في تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة . الشاطبي ، الموافقات جـ ٢ ص ٣٥٠ ، العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ ٢ ص ٨٩ .

على الملكية الفردية قيودا تحول دون اضرار صاحبها بالمجتمع، فمنع المالك من توظيف موارده فى المجالات التى تضر بالمجتمع فنهى عن انتاج وتبادل السلع الضارة كالخمر والخنزير والمخدرات، وحرم استثمار الفرد أمواله فى الربا والمعاملات المحرمة كالاحتكار والقمار لضررها على النشاط الاقتصادى . (١)

وحكم بالحجر على السفيه لتبذيره المال وعدم استثماره فى الوجوه الصالحة فالسفهاء كما يقول الزمخشرى هم " المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم باصلاحها وتثميرها والتصرف فيها" (٢) فاذا أنفق ماله فيما لا نفع فيه فان الضرر يقع على المجتمع ولذلك قال عز وجل "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا " (٣) فنسب الله عز وجل المال الى الجماعة لأن السفيه حين يبذر ماله فيما لا نفع فيه فانه قد أخل بالوظيفة الاجتماعية للمال لأن مال الجماعة يتأثر بما ينال مال الفرد من سوء فى النفقة أو الاستغلال (٤) فالقواعد الشرعية تقضي بأن ترعي حقوق كل من المصلحة الخاصة والمصلحة العامة وإذا تعذر التوفيق بينهما قدمت المصلحة العامة مع الاحتفاظ بحق الفرد فى التعويض، فمن القواعد العامة فى الشريعة يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام " وانطلاقا من هذه القاعدة أفتى العلماء فى جواز صور كثيرة من تدخل الدولة لتحقيق المصلحة العامة، يقول الغزالى " اذا خلت أيدى الجنود من الأموال ولم يكن من مال المصالح - بيت المال - ما يفى بنفقات العسكر وخيف من ذلك دخول العدو بلاد

---

(١) أنظر: محمد عبد المنعم عفر، النظام الاقتصادى الاسلامى ص ١٨ .
(٢) الزمخشرى، الكشاف عن حقائق التنزيل، ج ١ ص ٥٠٠ .
(٣) النساء: ٥ .
(٤) أنظر: د . فتحى الدرينى، مرجع سابق ص ١٦٧ .

الاسلام أو ثوران فتنة من قبل أهل الشر جاز للامام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند لأنا نعلم أنه اذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين " (١) فالشرع قد أجاز لولى الأمر نزع الملكية الفردية وتعميم الانتفاع بها لجميع الناس اذا اقتضى ذلك المصلحة العامة أو اقتضاه صالح الجماعة فاذا ضاق المسجد على المصلين جاز هدم الدور التي حوله وتعويض أهلها وفعل عمر رضى الله عنه ذلك عند ما وسع المسجد الحرام . (٢)

ويتأكد ذلك فى حالة الأزمات الاقتصادية ، حيث يجوز للدولة أن تتدخل لتأخذ من فضول الأغنياء بالقدر الذى يوفر لكل مواطن حد الكفاية فيقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عام المجاعة " لو لم أجد للناس مايسعهم الا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتى الله بالحياء ، أى المطر ، فعلت فانهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم . . (٣)

د - العدالة الاجتماعية :

لا يقتصر مبدأ العدالة الاجتماعية فى الاسلام على النظام الاقتصادى ، بل هو سمة بارزة فى جميع أنظمة الاسلام الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والروحية . فالناس فى نظر الاسلام جميعهم متساوون من حيث الأصل والنشأة لا فرق بين جنس وآخر ، أو لون ولون ، أو طبقة فقيرة وأخرى غنية يجمعهم أصل واحد وكلهم

---

(١) أبو حامد الغزالى ، المستصفى ، ص ٢٥٦ .
وأنظر فى قواعد تقديم المصلحة العامة على الخاصة السيوطى ، الأشباه والنظائر ، ص ٨٣ ، ٨٦ ، ابن نجيم . الأشباه والنظائر ص ٨٥ ، العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام فى مصلحة الانام ج ١ ص ١٤٥ .

(٢) ابن الجوزى ، تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ٥٩ .

(٣) المرجع السابق ص ١٠١ .

من أب واحد هو آدم علية السلام يقول تعالى " ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء " (١)

وجميع شعوب العالم وأجناسه هى عند الله سواء لا تتفاضل الا بالتقوى اذ قال الله تعالى " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير " (٢)

ويؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم تساوى الناس فيقول "ان ربكم واحد وأباكم واحد فلا فضل لعربي على أعجمى ولا أحمر على أسود الا بالتقوى " (٣)

والعدالة الاجتماعية فى النظام الاقتصادى الاسلامى تتحقق فى ضمان الدولة للحاجات الأساسية لكل فرد فى المجتمع المسلم من مأكل ومسكن وملبس حسب الظروف الاجتماعية لكل عصر ، وقد اتخذ فى سبيل تحقيق ذلك عدة وسائل تشريعية وتوجيهية . (٤)

ولكن الاسلام حين أقر المساواة بين البشر لم يحتم المساواة الاقتصادية لأن ذلك يتصادم مع الفطرة ويؤدى الى قتل الحوافز الفردية لدى الفرد ولا يمكن وقوعه على أساس عادل لتفاوت المواهب والمقدرات يقول تعالى " نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمت ربك خير مما يجمعون " (٥) ويقول تعالى " والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق " (٦)

---

(١) النساء : ١ (٢) الحجرات : ١٣ .

(٣) رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ، جـ٨ ، ص ٨٤ .

(٤) أنظر : عبد العزيز البدرى ، الاسلام ضامن للحاجات الأساسية لكل فرد ، ص ١٨ وما بعدها .

(٥) الزخرف : ٣٢ . (٦) النحل : ٧١ .

فالناس يتفاوتون فى الخصائص البدنية والذهنية وما يبذلون من جهود مما يقتضى تفاوتهم فى مقدار ما يكسبون من سعيهم وعملهم ، ولكن الاسلام يعمل على اتاحة الفرصة أمام الجميع للكسب والعمل ويترك الناس يكسبون حسب مقدراتهم واستعداداتهم فمساواة الناس جميعا فى هذا الأمر ظلم لصاحب المقدرة والكفاءة (١) لأن العدالة الاجتماعية لا تكون دائما على حساب الفرد فهى للفرد كما هى للجماعة . (٢)

واقرار الاسلام بالتفاوت بين الطاقات البشريه لا يعنى أنه غفل عن تكدس الثروات والدخول فى أيدى فئة قليلة من الناس وحرمان الكثرة الغالبة منها وان كان ذلك نتيجة للتفاوت فى المقدرات والكفاءات لأن فى هذه الأموال التى بين أيديهم حقوقا كثيرة تجاه الأفراد والمجتمع .

وقد شرع من الأحكام مايحول دون تركز الثروات والدخول فى أيدى فئة محدودة من الناس ، ويتمثل ذلك (٣) فى مشروعية الارث حيث تتوزع الثروة بين أقرباء الميت وأيضا فى الزكاة التى تؤدى سنويا لاغناء الفقير واخراجه من دائرة الحاجة الى دائرة الكفاية ، ثم حرم الكسب الحرام عن طريق الربا والاحتكار والغش واستغلال النفوذ وهى وسائل تؤدى الى تركز الثروات .

---

(١) أنظر : د . الطحاوى ، الاقتصاد الاسلامى جـ٢ ص ٢١٩ وأنظر : سيد قطب العدالة الاجتماعية ص ٣١ .

(٢) أنظر : سيد قطب ، العدالة الاجتماعية ص ١١٣ .

(٣) لمزيد من التفصيل فى موضوع توزيع الثروات والدخول أنظر :

- عبد الله علوان ، التكافل الاجتماعى فى الاسلام ص ٢٧ - ٤٦ .
- د . على عبد الواحد وافى . حقوق الانسان فى الاسلام ص ٧٣ - ٧٨ .
- سيد قطب ، العدالة الاجتماعية ص ١١٦ .
- د . يوسف القرضاوى ، دور الزكاة وعلاج المشكلات الاقتصادية ص ٢٦٥ .

الفصل الثانى

سلوك المستهلك فى النظام الاسلامى

يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث تكون معا صورة لما يتسم به النشاط الاستهلاكى فى النظام الاسلامى وهى :

المبحث الأول : قواعد وأخلاقيات الاستهلاك فى الاسلام

المبحث الثانى : وسائل تنظيم الاستهلاك فى الاسلام

المبحث الثالث : سلوك المستهلك فى النظام الاسلامى .

المبحث الأول

قواعد وأخلاقيات الاستهلاك فى الاسلام

الاستهلاك فى النظام الاسلامى منضبط بقواعد وأخلاقيات تجعل سلوك المستهلك المسلم يتصف بدرجة عالية من الرشد الاقتصادى بالمفهوم الاسلامى الذى يربط بين الحياة الدنيا والأخرى ، والثواب الدنيوى والأخروى ، ويحقق التوافق بين مصالح الفرد والمجتمع.

وهذه القواعد والأخلاقيات هى محل اجتهاد من قبل الباحثين فى الاقتصاد الاسلامى فالبعض يفصل فيها والآخر يوجز فيها ، وبعضهم يركز على مبدأ التوسط فى الاستهلاك ، فالدكتور عفر يركز على ثلاث قواعد[1] وهى التوسط فى الاستهلاك وربط الاستهلاك بظروف المجتمع وتحريم كل من تبديد الموارد واستهلاك السلع والخدمات الضارة ، أما الدكتور منذر قحف[2] فيذكر من المبادئ الأخلاقية مبدأ ان الاستهلاك طاعة من الطاعات ومبدأ التوسط فى الاستهلاك ، وقد ذكر الدكتور على على عبد الرسول[3] ثلاثة مبادئ فى تنظيم الاستهلاك وهى تحريم حياة الترف وتحريم الاسراف والتبذير والسفه ووجوب الاعتدال فى الانفاق على الاستهلاك .

ويلاحظ فيما ذكر من قواعد وأخلاقيات للاستهلاك أن بعضها يتشابه فى المضمون وان اختلفت العبارات، كما أن ماذكره الدكتور على على عبدالرسول من مبادئ يمكن دمجها فى مبدأ التوسط فى الاستهلاك باعتبار أن الاسراف يدل على الترف والاعتدال فى الانفاق على الاستهلاك هو التوسط فى الاستهلاك . ويمكن اضافة بعض القواعد الأخرى كالمواساة والتكافل فى الاستهلاك والاستهلاك من عمل اليد .

---

(١) د . محمد عبدالمنعم عفر . النظام الاقتصادى الاسلامى ، ص ١٥٨

(٢) د . محمد منذر قحف . الاقتصاد الاسلامى ، ص ٤٦

(٣) د . على على عبدالرسول ، المبادئ الاقتصادية فى الاسلام ، ص ١٨٤

وعلى ذلك فيمكن ايجاز هذه القواعد والأخلاقيات الاستهلاكية فيمايلى :

١ - الاستهلاك طاعة من الطاعات.

٢ - التوسط فى الاستهلاك .

٣ - أولويات الاستهلاك .

٤ - تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة .

٥ - المواساة والتكافل فى الاستهلاك .

٦ - الاستهلاك من عمل اليد .

ولابد أن يلاحظ أن هذه القواعد المذكورة هى محل اجتهاد وذلك بالنظر الى مجموع النصوص والى قواعد الشريعة ويمكن أن يزاد فيها أو ادماج بعضها مع البعض الاخر حسب منهج البحث أو الدراسة .

وفيمايلى بيان لهذه القواعد بالتفصيل :

١ - الاستهلاك طاعة من الطاعات :-

ذكر الدكتور منذر قحف هذا المبدأ ولكنه لم يفصل فيه وانما ذكره بصورة عابرة[1]، واعتبار الاستهلاك عبادة وطاعة أمر يتميز فيه الاقتصاد الاسلامى عن غيره من الأنظمة حيث تجعل النظرية الاقتصادية المعاصرة من عملية اشباع الانسان لحاجاته الهدف النهائى من النشاط الاقتصادى ، وأى قصور فى تحقيق هذا الاشباع المادى يعتبر من منغصات الحياة لدى الفرد ، وهذا يرجع للنظرة المادية البحته التى لا وجود معها لاعتبارات القيم والأخلاق ، أما فى الاقتصاد الاسلامى فان سعى الانسان لطلب الرزق وأكل الطيب من الطعام واستهلاك المباح من الرزق يعتبر طاعة من الطاعات وعبادة يؤجر عليها اذا فعلها ابتغاء الأجر من الله ، فالله عز وجل قد أحل لنا الطيبات قال تعالى :" وهو الذى

---

(١) د. محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامى ، ص ٦٢

سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون".[1]

وقال تعالى : " والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ، وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس ان ربكم لرؤوف رحيم ، والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين".[2]

فالآيات السابقة ذكرت أصنافا من الطيبات التى خلقها الله ليستمتع بها الانسان من طعام وملبس ومركب ، والمسلم مطالب بأن يوفر لنفسه حداً أدنى من الاستهلاك طلبا تصل درجته الى مرتبة الوجوب، يقول ابن عابدين[3] " الأكل والشرب بمقدار مايدفع الانسان به الهلاك عن نفسه ويتمكن من الصلاة قائما ومن الصوم فرض يثاب عليه . . . ولا يجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة ".

ويقول الامام محمد بن الحسن الشيبانى[4] " فان تركوا الاكل والشرب فقد عصوا لأن فيه تلفا يعني أن النفس لما كانت لا تبقى عادة بدون الأكل والشرب فالممتنع من ذلك قاتل نفسه وقال تعالى" ولا تقتلوا أنفسكم"[5] وهو معرض نفسه للهلاك وقال الله تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة"[6] وبعد التناول

---

(١) النحل : ١٤
(٢) النحل : ٥ - ٩
(٣) ابن عابدين : حاشية الدر المختار : جـ ٦ ص ٣٣٨ .
(٤) محمد بن الحسن الشيبانى ، الكسب ، ص ٧٦ .
(٥) النساء : ٢٩
(٦) البقرة : ١٩٥

بقدر ما يسد به رمقه يندب الى أن يتناول مقدار ما يتقوى به على الطاعة لأنه ان لم يتناول يضعف وربما يعجز عن الطاعة وقال صلى الله عليه وسلم " المؤمن القوى أحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير " (١) لأن اكتساب مايتقوى به على الطاعة يكون طاعة " .

واذا نوى بكل ما يستهلكه من طعام وشراب وملبس ومسكن التقوى على طاعة الله فهو مأجور عليه " فاذا نوى العامل بعمله التمكن من اقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مثابا على عمله باعتبار نيته بمنزلة المتناكحين اذا قصدا بفعلهما ابتغاء الولد وتكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول صلى الله عليه وسلم كان لهما الثواب على عملهما وان كان الفعل لقضاء الشهوة فى الأصل ولكن بالنية يصير معنى القربة أصلا ومعنى قضاء الشهوة تبعا فهذا مثله " (٢)

وفى الحديث انه مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم فقالوا : يارسول الله لو كان هذا فى سبيل الله ، فقال : ان كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان " . (٣)

وفى الحديث أيضا " ان المسلم اذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة " (٤) وعنه صلى الله عليه وسلم " ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة ، وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة " (٥)

---

(١) رواه مسلم فى كتاب القدر باب فى الأمر بالقوة وترك العجز جـ ٤ ص ٢٠٥٢ .
وراوه أحمد فى مسند أبو هريرة جـ ٢ ص ٣٦٦ .
ورواه ابن ماجه فى كتاب الزهد باب التوكل واليقين جـ ٢ ص ١٣٩٥ .

(٢) محمد بن الحسن الشيبانى . الكسب ، ص ٧٦ .

(٣) رواه السيوطى فى الجامع الصغير عن الطبرانى ، انظر صحيح الجامع الصغير حديث رقم ١٤٤١ .

(٤) رواه مسلم فى كتاب الزكاة جـ ٢ ص ٦٩٥ .

(٥) رواه أحمد فى مسند المقداد بن معد يكرب جـ ٤ ص ١٣١ .

فالنصوص السابقة دلت على أن الاستهلاك بنية التقوى على طاعة الله وحفظ شؤون أسرته ومباشرة أعباء الحياة والسعى لكسب الرزق لزوجته وولده صدقة يؤجر عليها .

ويحصل بالاستهلاك القربة والطاعة اذا تذكر الانسان ربه الذى أنعم عليه وحمده على نعمه ، ففى الحديث " ان للطاعم الشاكر من الأجر مثلما للصائم الصابر " (١)

وفى الحديث أيضا " ان الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها " (٢)

وحتى يكون الاستهلاك طاعة لابد أن يكون من المال الحلال ، فمن أكل فاكهة من مال مغصوب أو لبس ثيابا من مال ربوى أو سكن منزلا من مال مسروق فان جميع ما استهلكه من المال الحرام يعد حراما .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم " (٣) وقال " يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم " (٤) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء : يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له " . (٥)

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الأطعمه باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر حـ ٧ ص ١٠٦ ، ورواه احمد فى مسند أبى هريرة حـ ٢ ص ٢٨٣ ، والترمذى فى أبواب صفة القيامة حـ ٤ ص ٦٥ ، وابن ماجه فى كتاب الصيام حـ ١ ص ٥٦١ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار حـ ٤ ص ٢٠٩٥ ، والترمذى فى أبواب الأطعمة باب الحمد على الطعام اذا فرغ منه حـ ٣ ص ١٧٢ ، وأحمد فى مسند أنس بن مالك حـ ٣ ص ١٠٠ .

(٣) المؤمنون : ٥١ (٤) البقرة : ١٧٢

(٥) رواه مسلم فى كتاب الزكاة حـ ٢ ص ٧٠٣ ، والترمذى فى التفسير فى تفسير سورة البقرة حـ ٤ ص ٢٨٨

وقال صلى الله عليه وسلم: "ان هذا المال خضرة حلوة، من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة الّا النار".(١)

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يأتى على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام".(٢)

ولا شك أن في هذا التحذير والوعيد الشديد لمن يستهلك الطيبات بالمال الحرام أن يراعى الحلال فيما يكسب فيتجنب التعامل بالربا والغش والخداع والتدليس والاحتكار والقمار ... الخ في معاملاته التجارية، وبذلك يتطهر المجتمع المسلم من المعاملات غير المشروعة ويسلم النشاط الاقتصادى من آثارها السلبية.

وهناك توجيه للانسان المسلم بألّا يجعل همه الاستهلاك من الطيبات في الدنيا ويغفل أمر آخرته كما هو الحال في النظم الوضعية التي لا يتعدى هم المرء فيها التمتع بأقصى مايمكن من المتاع المادى ويعتبر الهدف الذى يوجه له النشاط الاقتصادى، أما في الاقتصاد الاسلامى فان الاستهلاك ليس غاية وانما وسيلة يراعى فيها الغاية الأساسية وهى العمل للآخرة وعمارة الأرض قال تعالى "وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولاتنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الأرض ان الله لا يحب المفسدين".(٣)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقائق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوه جـ ٨ ص ١١٥، والترمذى في باب ماجاء في أخذ المال بحقه جـ ٤ ص ١٦ والنص للترمذى.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع باب من لم يبال من حيث كسب المال جـ ٣ ص ٧١، والنسائى في كتاب البيوع باب اجتناب الشبهات في الكسب جـ ٧ ص ٢٤٣.

(٣) القصص: ٧٧

ففى الآية توجيه الى أن يكون الهم الأساسى فى حياة المسلم أمر الآخرة ولكن لا ينبغى أن يصرفه ذلك عن أمر معاشه ودنياه فانه مطالب أيضا بعمارة الدنيا .

والمسلم حين يسير وفق هذا الهدى الالهى باستهلاك الطيبات وابتغاء مرضاة الله يساهم بفعالية فى بناء وتنمية المجتمع المسلم اجتماعيا واقتصاديا فان المجتمع المسلم اذا التزم بحدود الله ومارس النشاط الاقتصادى وهو يضع فى حسبانه طاعة الله ومرضاته فان ذلك مما يحقق فعليا التنمية الاقتصادية ويتحقق فيه قول الله تعالى " فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا " .(١)

٢ - التوسط فى الاستهلاك :-

التوسط فى الأمور من القواعد العامة فى الاسلام فهو الدين الوسط والأمة المسلمة هى الأمة الوسط بين الأمم ، قال تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " .(٢)

والتوسط فى الاستهلاك متناسق مع طبيعة الاسلام فى الاعتدال دون افراط أو تفريط ، فالمسلم ليس حرا فى التصرف فى أمواله كما يشاء كما هو الحال فى النظام الرأسمالى بل مقيد بأمور منها عدم الاسراف أو التقتير لأنهما يحدثان اختلالا فى النشاط الاقتصادى ، فالمسرف يبدد ماله فيما لا يعود بالنفع على النشاط الاقتصادى

---

(١) نوح : ١٠-١٢ ، وراجع فى أثر الاستغفار فى تنمية المجتمع المسلم ، د . عبد الرحمن يسرى ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الاسلام ، ص ٨ ومابعدها .

(٢) البقرة : ١٤٣ وقد فسر العلماء معنى الوسط بمعان متعددة أشهرها العدل ، وذكر الرازى من الأقوال انهم متوسطون فى الدين بين المفرط والمفرط والغالى والمقصر فى الاشياء ثم قال واعلم ان هذه الأقوال متقاربة غير متنافيه ، التفسير الكبير ، (ج٤ ص٩٨) وما قاله صحيح اذ أن التوسط بين الافراط والتفريط هو من العدل ويدل على ذلك ماورد فى كتب اللغة كما فى لسان العرب لابن منظور جـ٩ ص ٣٠٨ ومابعدها ، وانظر كذلك خاصية الوسطية فى كتاب الخصائص العامة للاسلام للدكتور يوسف القرضاوى .

والمقتر يحبس ماله عن نفع المجتمع،[(١)] أما التوسط فانه يؤدي الى المحافظة على ثروة المجتمع وموارده من التبديد والتبذير.

وقد ورد من التوجيهات مايدعو الى التوسط فى الاستهلاك دون اسراف أو تقتير.

قال تعالى" والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ".[(٢)]

وفيمايلى بيان لشقى التوسط فى الاستهلاك وهما عدم الاسراف وعدم البخل :

أولا : عدم الاسراف :-

قال تعالى : " وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ".[(٣)]

وقال تعالى" يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين".[(٤)]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير مخيلة ولا سرف فان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده".[(٥)]

وقال ابن عباس" كل ماشئت والبس ماشئت ما أخطأك خصلتان سرف ومخيلة".[(٦)]

---

(١) انظر سيد قطب، فى ظلال القرآن حـ ٥ ص ٢٥٧٩ .
(٢) الفرقان : ٦٧
(٣) الاسراء : ٢٦ - ٢٧
(٤) الاعراف : ٣١
(٥) رواه البخارى فى كتاب اللباس حـ ٧ ص ١٨٢ ، ورواه أحمد فى مسند عمرو بن شعيب حـ ٢ ص ١٨١ .
(٦) البخارى فى كتاب اللباس حـ ٧ ص ١٨٢ .

وقد حكمت الشريعة بالحجر على السفيه الذى لا يصرف المال فى الوجه الصحيح كما قال تعالى " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ".(١)

وفى التعبير بأموالكم التى جعل الله لكم قياما اشارة كما يقول محمد رشيد رضا الى أن منافع المجتمع الخاصة والعامة لا تزال قائمة ثابتة ما دامت أموالكم فى أيدى الراشدين المقتصدين منكم الذين يحسنون تثميرها وتوفيرها ولا يتجاوزون حدود المصلحة فى انفاق ماينفقونه منها فاذا وقعت فى أيدى السفهاء المسرفين الذين يتجاوزون الحدود المشروعة والمعقولة يتداعى ماكان من تلك المنافع سالما ويسقط ماكان من تلك المصالح قائما فهذا الدين هو دين الاقتصاد والاعتدال فى الأموال كالأمور كلها ".(٢)

وقد تعددت أقوال العلماء فى تحديد المقصود بالاسراف والتقتير وحدود كل منهما ، فقال القرطبى فى قوله تعالى " ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين - الآية " أى لا تسرف فى الانفاق فى غير حق ، قال الشافعى رضى الله عنه والتبذير انفاق المال فى غير حقه ولا تبذير فى عمل الخير وهذا قول الجمهور.

وقال أشهب عن مالك : التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه فى غير حقه وهو الاسراف.

ثم يقول : ومن أنفق ماله فى الشهوات زائدا على قدر الحاجات وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر . . ومن أنفق درهما فى حرام فهو مبذر ".(٣)

وقال ابن عباس: من أنفق مائة ألف فى حق فليس بسرف ومن أنفق درهما فى غير حقه فهو سرف ومن منع من حق عليه فقد قتر ".(٤)

---

(١) النساء : ٥

(٢) الشيخ محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، حـ ٤ ص ٣١٥ .

(٣) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، حـ١ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٤) المرجع السابق ، حـ ١٤ ص ٧٣

وعرّف الغزالي الانفاق المتوسط فقال : الامساك حيث يجب البذل بخل والبذل حيث يجب الامساك تبذير وبينهما وسط هو المحمود . (١)

أى أن الاسراف قسمان : الأول : الانفاق فى المعصية كاللهو المحرم والزنى والخمر والثانى : تعدى الحدود وهذا يختلف حسب أحوال الناس فى الغنى والفقر فمن له قدر يسير لو أنفقه فى ضيافة أو ثياب غاليه وهو وأسرته يحتاجون اليه فهو اسراف محرم ، ولكن لو فعل ذلك الموسر لا يعد فى حقه اسرافا . (٢)

ومن مجمل الأقوال السابقة نخلص الى أن الاسراف هو أن ينفق المرء مازاد عن امكانياته وفى وجه لا يعود بالنفع على المجتمع ولم يراع فيه الحاجات الحاضرة والمستقبلة ومسؤلياته فى الانفاق على اسرته . (٣)

هذا ويتخذ الاسراف صورا عديدة ، لعل منها أن يطلق المرء لنفسه العنان فى استهلاك مايشاء من السلع دون حاجة فعليه الى ذلك ودون مراعاة لاحتياجات الناس ومدى توفر السلع فى السوق ومقدار الطلب عليها مما قد لا يتسنى معه للجميع الحصول على هذه السلع يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه " كفى بالمرء سرفا الّا يشتهى شيئا الّا اشتراه فأكله ". (٤)

ومن معانى السرف فى هذا الحديث أيضا الزيادة عن الحد الطبيعى فى المأكل والملبس وغيره ، فالاسراف فى الطعام الأكل فوق الشبع لقوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ابو حامد الغزالي ، احياء علوم الدين ، جـ٣ ص ٣٢٢
(٢) انظر محمد جمال الدين القاسمي ، محاسن التأويل جـ٧ ص ٢٦٦٣ ، وابن العربى ، احكام القرآن جـ٢ ص ٧٨١ ، ومحمد رشيد رضا ـ تفسير المنار جـ٨ ص ٣٨٥ .
(٣) انظر د . محمد عبدالمنعم عفر ـ التنمية الاقتصادية ص ٥٨
(٤) القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن جـ١٤ ص ٧٣ .

" ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من البطن فان كان لا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس" (١).

وفي الحديث أيضا " المؤمن يأكل في معى واحد" (٢) قال الخطابي معنى قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معى واحد أنه يتناول دون شبعه ويؤثر على نفسه ويبقى من زاده لغيره فينفعه ما أكل (٣).

ولما قيل لعمر بن الخطاب ألا نتخذ لك جوارشا قال ومايكون الجوارش قيل هاضوم يهضم الطعام فقال: سبحان الله أو يأكل المسلم فوق الشبع" (٤).

وفي الأكل فوق الشبع ضرر على بدن الانسان فانه في قلة الأكل منافع كثيرة منها أن يكون الرجل أصح جسما وأجود حفظا وأقدر على العمل والكسب والانتاج أما كثرة الأكل فانه يتولد عنه الامراض المختلفة فيحتاج الى العلاج، وصحيح البدن أقدر على السعي والانتاج من المريض أو المتثاقل والمتكاسل من كثرة الأكل.

ولكن لا ينبغي أن يفهم من ذلك أن الانسان ممنوع من الشبع مطلقا، انما المذموم منه ماكان عادة يعتادها المرء حتى تضربه ولا يستطيع الانفكاك عنها فهذا الذي يدخل في الاسراف أما أن يأتي على الانسان أحوال يشبع فيها ولو كان بحيث لا يجد متسعا في معدته لطعام آخر فهذا لا يدخل في الشبع المذموم بشرط ألا يتعود

---

(١) رواه أحمد في مسند المقداد بن معدى كرب جـ٤ ص١٣٢، والترمذي في ابواب الزهد باب ماجاء في كراهية كثرة الاكل جـ٤ ص١٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة باب المؤمن يأكل في معى واحد جـ٧ ص٩٢، ومسلم في كتاب الأشربه جـ٣ ص١٦٣١.

(٣) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن جـ٧ ص١٩٢.

(٤) محمد بن الحسن الشيباني، الكسب ص٨٠.

ذلك ويدل على ذلك حديث أبي هريرة الطويل في قصة جوعه ثم شربه للبن حتى لم يجد له متسعا .(١)

ويدخل في معنى الاستهلاك الاستكثار من المباحات والالوان وان يوضع على المائدة من ألوان الطعام فوق مايحتاج اليه للأكل .

فمن عائشة رضي الله عنها أنها كانت في ضيافة فأتيت بقصعة بعد قصعة فقامت وجعلت تقول : ألم تكن الأولى مأكولة ؟ فان كانت فما هذه الثانية ، وفي الأولى مايكفينا .(٢)

وهذه الصورة من الاسراف مما يقع فيها بعض الناس خصوصا في البلاد النامية حيث تبسط الموائد وفيها من كل ألوان الطعام وأصنافه ثم يرمي أكثره في القمامة ولا يأكل الا القليل منه (٣)

ومن الاسراف في اللباس التغالي في الفاخر من الثياب للمباهاة والتفاخر والتكاثر وقد قال صلى الله عليه وسلم " من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة " (٤) أي أن يلبس المرء من الثياب أقصى مايكون في الجودة والحسن على وجه يشار اليه بالأصابع ، أو يلبس نهاية مايكون من الثياب الرثه على وجه يشار اليه بالأصابع وهذا من التقتير (٥)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقائق باب فضل الفقر حـ ٨ ص ١١٩ .
(٢) محمد بن الحسن الشيباني ، الكسب ص ٨١ .
(٣) انظر د . عاطف السيد ، دراسات في التنمية الاقتصادية ص ٩٨ .
(٤) رواه احمد في مسند عبد الله بن عمر حـ ٢ ص ٩٢ ، وأبو داود في كتاب اللباس باب في لبس الشهرة حـ ٤ ص ٣١٤ ، وابن ماجه في كتاب اللباس باب من لبس شهرة من الثياب حـ ٢ ص ١١٩٢
(٥) انظر المناوي . فيض القدير شرح الجامع الصغير ، جـ ٦ ص ٢١٨ .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد بن معدى كرب " كل واشرب وألبس من غير مخيلة " .(١)

وفى الحديث أيضا " لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء ".(٢)

ومن حديث جابر بن عبد الله " فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان " .(٣)

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حياة الترف كلبس الحرير والذهب بالنسبة للرجال واستعمال آنية الذهب والفضة ، فمن عائشة رضى الله عنها قالت : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه " .(٤)

ومن الاسراف أيضا مايعرف بالاستهلاك بدافع التقليد والمحاكاة وهو أن يقلد المستهلك فى استهلاكه من هم فى مستويات أعلى منه فى الاستهلاك فهناك فئات من الناس تحب أن تظهر فى مستوى استهلاكى مرتفع وان كان لا يتناسب مع دخلها وهدفها من ذلك أن توجد لها مكانه اجتماعية كالتى يتميز بها أصحاب الدخول العالية .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب اللباس باب قول الله تعالى " قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده حـ٧ ص ١٨٢ ، وابن ماجه فى كتاب اللباس باب البس ماشئت ما أخطأك سرف أو مخيلة حـ٢ ص ١١٩٢ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب اللباس باب من جر ازاره من غير خيلاء حـ ٧ ص ١٨٢ ، ومسلم فى كتاب اللباس باب تحريم جر الثوب خيلاء حـ ٣ ص ١٥٦١ .

(٣) رواه مسلم فى كتاب اللباس باب كراهة مازاد على الحاجة من الفراش واللباس حـ ٣ ص ١٦٥١ ، واحمد فى مسند جابر بن عبد الله حـ٣ ص ٢٩٣ ، والنسائى فى كتاب النكاح حـ ٦ ص ١٣٥ .

(٤) رواه البخارى فى كتاب اللباس باب افتراش الحرير حـ ٧ ص ١٩٤ .

وهذا النمط من الاستهلاك يتنافى مع صفة القناعة التى يجب أن يتحلى بها المسلم والتى تعنى الرضا بما قسم الله للانسان من الرزق، فلا ينبغى على المسلم أن يسخط على حالته المعيشية، أو ينظر بعين السخط الى من آتاهم الله حظا فى الدنيا، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " انظروا الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم "(1) وفى رواية " اذا نظر أحدكم الى من فضل عليه فى المال والخلق فلينظر الى من هو أسفل منه "(2).

وفى ذلك توجيه للمسلم بعدم التهافت على السلع الاستهلاكية التى لا تتناسب مع مستواه المادى، وألا ينظر الى المستوى المعيشى الذى يعيشه أصحاب الدخول العالية ويقلدهم فيه بل يحمد الله عز وجل على ما هو فيه من نعمة لأن هناك من هم أكثر حرمانا منه، لأن الدافع لتقليد الانسان من هم أعلى منه فى الدخل الاحساس بالحرمان والنقص فاذا تولدت لديه القناعة انتفى ذلك الدافع وعاش فى حياته سعيدا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أصبح منكم آمنا فى سربه، معافى فى جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها "(3).

---

(1) رواه مسلم فى كتاب الزهد والرقائق حـ٤ ص ٢٢٧٥، وأحمد فى مسند أبى هريرة حـ٢ ص٢٥٤، والترمذى فى ابواب اللباس باب ماجاء فى ترقيع الثوب حـ٣ ص ١٥٦، وابن ماجه فى كتاب الزهد باب القناعة حـ ٢ ص ١٣٨٧.

(2) رواه البخارى فى كتاب الرقائق حـ ٨ ص ١٢٨، ومسلم فى كتاب الزهد والرقائق حـ٤ ص ٢٢٧٥.

(3) رواه الترمذى فى ابواب الزهد باب ماجاء فى الزهادة فى الدنيا حـ٤ ص٥، وابن ماجه فى كتاب الزهد باب القناعة حـ٢ ص ١٣٨٧.

وقال أيضا " قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه ".(١)

ويقول محمد رشيد رضا فى تفسير قوله تعالى :" لينفق ذو سعة من سعته "(٢)
" فيجب على الزوج الغنى لزوجته الغنية مالا يجب على الفقير من غذاء ولباس، ولكن درجات الغنى والفقر متفاوته لا يمكن ضبطها وتحديدها والمعتبر فى كل طبقة من الناس عرف المعتدلين منهم الذى يدخل فى طاقتهم ومن تجاوز طاقته مباراة لمن هم فى الثروة مثله من المسرفين أو لمن هم أغنى منه وأقدر كان مسرفا وكم خربت هذه المباراة والمنافسة من بيوت كانت عامرة ولا سيما اذا اتبعت فيها أهواء النساء فى التنافس فى الحلى والحلل".(٣)

مما سبق يتبين أن الاسراف هو أن ينفق المستهلك دون أن يراعى مستوى معيشته ومايكفيه ويكفى من يعول وفى ذلك يقول الرازى فيما ينقله عن القفال فى تفسير قوله تعالى "ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا".(٤)

قال القفال : المقصود تشبيه حال من أنفق كل ماله ونفقاته بمن انقطع فى سفره بسبب انقطاع مطيته لأن ذلك المقدار من المال كأنه مطيه يحمل الانسان ويبلغه الى آخر الشهر أو السنة كما أن ذلك البعير يحمله

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الزكاة باب فى الكفاف والقناعة حـ٢ ص ٧٣٠ ، واحمد فى مسند عبدالله بن عمرو حـ ٢ ص ١٦٨ ، وابن ماجه فى كتاب الزهد باب القناعة حـ ٢ ص ١٣٨٦.
(٢) الطلاق : ٧
(٣) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، حـ ٨ ص ٣٨٥.
(٤) الاسراء : ٢٩

ويبلغه الى آخر المنزل ، فاذا انقطع ذلك البعير بقى فى وسط الطريق عاجزا متحيرا فكذلك اذا أنفق الانسان مقدار مايحتاج اليه فى مدة شهر بقى فى وسط ذلك الشهر عاجزا متحيرا ومن فعل هذا لحقه اللوم من أهله والمحتاجين الى انفاقه عليهم بسبب سوء تدبيره وترك الحزم فى مهمات معاشه ". (١)

وهذا الشرح من الامام الرازى ينطبق على ما يسمى بميزانية الأسرة حيث ينبغى على رب الأسرة أن يراعى مستوى انفاقه من الدخل واحتياجاته الأسرية خلال الشهر فلا يسرف فى الانفاق أو فى تلبية الحاجات فينتج عن ذلك اختلال فى ميزانية الأسرة بالعجز انما عليه أن يقتصد فى الانفاق بحيث يحافظ على التوازن فى الميزانية.

---

(١) الرازى ، التفسير الكبير حـ ٢٠ ص ١٩٥ .

ثانيا : عدم البخل :

والتوسط في الاستهلاك يعني أيضا تحريم البخل والتقتير وهو الجانب الآخر المقابل للاسراف، يقول تعالى ، ذاما البخل " ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك " (١)

وكان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات " (٢)

وقال صلى عليه وسلم " لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد مؤمن أبدا ولا يجتمع شح وايمان في قلب عبد أبدا " (٣)

ويخلط البعض بين الاقتصاد والبخل ويظن أن التقتير في الاستهلاك والانفاق هو من الاقتصاد وليس كذلك ، وقد فرق ابن القيم بين الشح والاقتصاد فقال : " وأما الفرق بين الاقتصاد والشح أن الاقتصاد خلق محمود يتولد من خلقين : عدل وحكمة ، فبالعدل يعتدل في المنع والبذل ، وبالحكمة يضع كل واحد منهما موضعه الذي يليق به فيتولد من بينهما الاقتصاد وهو وسط بين طرفين مذمومين كما قال تعالى : " ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا " (٤) ، وأما الشح فهو خلق

---

(١) ، (٤) الاسراء : ٢٩ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء جـ٤ ص ٢٠٧٩ ، والنسائي في كتاب الاستعاذه جـ٨ ص ٢٥٦ .

(٣) رواه النسائي في كتاب الجهاد فضل من عمل في سبيل الله على قدمه جـ٦ ص ١٣ ، وابن ماجه في كتاب الجهاد باب الخروج في النفير جـ٢ ص ٧٢٩ ، وأحمد في مسند أبي هريره جـ٢ ص ٢٥٦ .

ذ ميم يتولد من سوء الظن وضعف النفوس ويمده وعد الشيطان حتى يصير هلوعا " (١)

فالتقتير والبخل في الانفاق يحرم المجتمع من موارد تظل معطلة بدلا من أن توجه في مجالات الاستثمار والتنمية ، اذ أن حقيقة البخل هي حبس المال وعدم انفاقه وهذا يؤدي الى سحب المال من دورة النشاط الاقتصادى فيحدث اختلال فى هذه الدورة حيث أن الأموال ماهى الا عوائد عناصر الإنتاج فى النشاط الاقتصادى تنتقل من يد المنتجين الى المستهلكين الذين ينفقونها على شراء السلع والخدمات وهكذا تتم الدورة فاذا حبس هذا المال عن الانفاق فان الدورة تختل ويحصل كساد فى السلع حيث لا تستهلك الكميات المنتجة منها مما يدعو المنتجين الى تخفيض الانتاج وبالتالى حدوث بطالة نتيجة استغناء المنتجين عن جزء من العمال .

٣ - مراعاة أولويات الاستهلاك : (٢)

في الاقتصاد الرأسمالى يرتبط الانتاج بطلب السوق لذلك فان المنتجين يتجهون في الغالب لانتاج السلع الكمالية لارتفاع الطلب عليها من قبل الأغنياء والموسرين فالانتاج الرأسمالى يتم لمصلحة من يملك القوة الشرائية لا لمصلحة كل مستهلك ولا يختلف واقع الدول النامية عن هذا الحال حيث يتجه الانتاج لتوفير السلع الكمالية وقد يعوض النقص في هذه السلع بالاستيراد مع وجود نقص فى تلبية حاجات الناس للسلع الضرورية وشبه الضرورية أما فى الاقتصاد الاسلامى فان الأمر يختلف عن ذلك ، فقواعد الشريعة العامة ترشد الى تقسيم السلع الاستهلاكية من حيث أهميتها بالنسبة للمستهلك الى

---

(١) ابن القيم ، الروح ، ص ٤٠٥ .

(٢) أنظر د . محمد عبد المنعم عفر - النظام الاقتصادى الاسلامى ص ١٦٠ ، د . محمد أنس الزرقاء ، صياغة اسلامية لجوانب من المصلحة الاجتماعية ص ١٥٥ .

ضرورية وشبه ضرورية وكمالية . (١) وهذا الترتيب لأهمية السلع ينبغي أن يراعى في توفيه الاحتياجات الأساسية للمجتمع فلا يقدم الكمالي على شبه الضروري أو شبه الضروري على الضروري ، فيتعين على المجتمع توفير الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع وهي السلع الضرورية قبل توجيه الموارد لتوفير الاحتياجات شبه الضرورية أو الكمالية ، فاستهلاك الأفراد في المجتمع الاسلامي لابد أن يرتبط بمصلحة المجتمع وظروفه ، (٢) فاذا كان من مصلحة الفرد لاشباع رغبته اقتناء سلع كمالية لكن ظروف المجتمع لاتسمح بذلك لعدم توفر قدر كبير من الضروريات للناس يترجب عليه المساعدة في توفير هذه الضروريات للناس بدلا من اشباع رغبته هذه في الكماليات وهذه مسئولية كل فرد في المجتمع ، يقول محمد بن الحسن الشيباني " ويفترض على الناس اطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب . . . ويفترض على من يعلم بحاله أن يطعمه مقدار مايتقوى به على الخروج وأداء العبادات " (٣)

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى " (٤)

وقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم الأشعريين لتضامنهم في الاستهلاك فقال عليه الصلاة والسلام " ان الأشعريين اذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية

---

(١) أنظر الفصل الأول من المبحث في تقسيم الحاجات الانسانية الى ضرورية وشبه ضرورية وكمالية ص ١٩ .

(٢) أنظر : وسائل تنظيم الاستهلاك ص ١٦٠ .

(٣) محمد بن الحسن الشيباني ، الكسب ص ٨٨ .

(٤) رواه أحمد في مسند ابن عمر جـ٢ ص ٣٣ .

فهم مني وأنا منهم " (١)

وقال صلى الله عليه وسلم " ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع " (٢)

وأعطى الرسول صلى الله عليه وسلم مثالا عمليا فى ذلك فقال " من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ، بسادس أو كما قال وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم بعشرة . (٣)

وقد ضرب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه القدوة فى مراعاة أحوال المسلمين وفى التآسى معهم فى أيام المحنة فى عام الرماده فآلى على نفسه أن لا يذوق سمنا ولا لحما حتى يحيا الناس وظل كذلك حتى اسود جلده من أكل الزيت وكان يقول : " كيف يعنينى شأن الرعية اذا لم يمسنى ما يمسهم " (٤)

فالحاكم المسلم يقوم بدور القدوه للناس فى مراعاة أولويات الاستهلاك وله دور آخر أيضا هو التوجيه واصدار القرارات كما سنتحدث عنه فى المبحث الخاص به . (٥)

وبعد أن تستوفى الحاجات الضرورية يمكن بعد ذلك للمجتمع توجيه الموارد الاقتصادية المتاحة له لانتاج السلع شبه الضرورية أو بتعبير الفقهاء " الحاجيه " ، وقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين الى التعاون بينهم لسد الحاجات شبه الضرورية فقال : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الشركه جـ٣ ص ١٨١ ، ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة جـ٤ ص ١٩٤٤ .

(٢) رواه البخارى فى الأدب المفرد باب لا يشبع دون جاره جا ص ٢٠١

(٣) رواه مسلم فى كتاب الأشربه باب اكرام الضيف وفضل ايثاره جـ٣ ص ١٦٢٧ .

(٤) ابن الأثير . الكامل فى التاريخ جـ٢ ص ٣٨٩ .

(٥) أنظر : ص ١١٠ .

لأحد منا في فضل " (١)

فيتضح من ذلك أن مازاد عن الاحتياجات الضرورية الخاصة بالفرد وعائلته يستخدم في سد الاحتياجات الضرورية لغيره ممن لم يتيسر له ذلك رغم بذله الجهود في تحقيق ذلك الا أنه لم يحقق المطلوب،ثم تستخدم بعد ذلك الموارد في سد الاحتياجات شبه الضرورية ، ثم تستوفى الحاجات الكمالية بغير اسراف أو ترف (٢)

فالله عز وجل يقول " وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين" (٣).

وحين يرتب الاسلام هذه الأولويات في الاستهلاك فانه يحافظ على تماسك المجتمع وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية ، فالمجتمع الاسلامي لاتوجد فيه طبقة مترفة تتنعم بالطيبات وأخرى محرومة لاتكاد تجد من الضروريات مايبلغها حد الكفاف مما يولد البغضاء والتنافر والاحساس بالظلم من الطبقات الفقيرة وهو الظرف الذى تستغله الشيوعية لتلعب بعواطف الفقراء لتحقيق مآربها .

فالسياسات الاقتصادية في الدولة الاسلامية تسعى لتقليل الفوارق بين الطبقات قال تعالى "كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم " (٤) وكذلك تسعى لتنظيم أولويات الاستهلاك بحيث توجه الموارد الاقتصادية لتوفير الاحتياجات الضرورية ثم شبه الضرورية ثم الكمالية ، فاذا أردنا أن نأخذ مثالا واقعيا لحالة المجتمع الاسلامي الذى تراعى فيه هذه الأولويات بحيث لم يوجد فقراء يعيشون حالة دون

---

(١) رواه مسلم في كتاب اللقطة جـ ٣ ص ١٣٥٤ .
(٢) د . محمد عبد المنعم عفر . النظام الاقتصادى الاسلامى ، ص ١٦٢ .
(٣) الأنعام : ١٤١ .
(٤) الحشر : ٧ .

مستوى الكفاية فاننا نمثل ذلك بما حدث فى عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه حين وزعت الزكاة فلم يوجد من يستحقها لأنه أغنى الناس . (١)

٤ - تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة :

يختلف مفهوم الحاجة فى الاقتصاد الاسلامى عنه فى الاقتصاد الرأسمالى فالحاجة عندهم مجرده عن القيم والأخلاق فكل رغبة فى سلعة أو خدمة تحتاج الى اشباع وتترجم الى طلب فى الأسواق فهى حاجة اقتصادية .

أما الاقتصاد الاسلامى فيرفض هذا المفهوم الخاطئ للحاجة (٢) ، ولذلك جاء التعبير عن السلع المشروعه فى القرآن بـ " الطيبات" أما السلع غير المشروعه والضارة فسميت بالخبائث.

قال تعالى " الذين يتبعون الرسول النبي الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم ". (٣)

فالمستهلك المسلم ليس حرا . . فى استهلاك مايشاء من السلع والخدمات - حرية مطلقة انما مقيد بعدم استهلاك بعض السلع والخدمات المحرمه ، وان كانت المحرمات فى نطاق ضيق ومحدود ، أما الطيبات فهى كثيره تملأ الأرض بل ان أغلب ما فى الكون من الطيبات المباحة ، وجل ما يجده الانسان ويكتشفه فهو من الطيبات لأنها هى الأصل فى الأشياء .

وهذه السلع والخدمات المحرمه يحرم على المستهلك المسلم استهلاكها وهنا يظهر فارق بين استهلاك الفرد المسلم فى المجتمع الاسلامى واستهلاك أى فرد آخر فى مجتمع آخر .

---

(١) عبد الله بن عبد الحكم . سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٦٩ .

(٢) راجع نقد مفهوم الحاجة ص ٢٠ .

(٣) الأعراف : ١٥٧ .

قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ".(١)

وقال تعالى " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ".(٢)

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ".(٣)

وعن حذيفة رضي الله عنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال : هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة".(٤)

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة".(٥)

---

(١) المائدة : ٩٠.

(٢) المائدة : ٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأشربة باب آنية الفضة حـ ٧ ص ١٤٦ ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة حـ ٣ ص ١٦٣٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس باب الشرب في آنية الذهب حـ ٧ ص ١٤٦ ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة حـ ٣ ص ١٦٣٧.

(٥) رواه البخاري في كتاب اللباس باب لبس الحرير حـ ٧ ص ١٩٣ ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة حـ ٣ ص ١٦٤٢.

وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " انما يلبس الحرير من لا خلاق له " (١) وعن علي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله ثم قال : ان هذين حرام على ذكور أمتي " (٢)

فالنصوص السابقة تدل على تحريم استهلاك أنواع من السلع ، وتتعدد الحكمة فى التحريم فمنها مايضر بالصحة والعقل كتحريم الخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح ، ومنها مايضر بالعقيدة كتحريم ما أهل لغير الله به وما ذبح على النصب ومنها مايرجع الى التنعم المبالغ فيه والترف خصوصا بالنسبة للرجال كلبس الحرير والذهب ، اذ المطلوب من الرجال السعى والانتاج وهذا لايتناسب مع طبع الترف والنعومة ، لأنها تختص بالنساء .

ولا شك أن المنع من استهلاك السلع والخدمات الضارة بالمجتمع فيه حماية لجهود أفراد المجتمع من الضياع فشارب الخمر ومد من المخدرات فرد شبه عاطل فى المجتمع ، ويكفي أن نلقى نظرة بسيطة على مافعلته الخمر فى المجتمع الأمريكى أو الأوربى والآثار الضارة التى ولدتها من تبديد للموارد واهلاك للأرواح وبث الرعب وانتشار الجريمة . . أو الى مافعلته الاباحة الجنسية من نشر للأمراض التى لايكاد يصل الطب الى علاج لها وتخلف أفرادا مشوهين وعاطلين عن العمل ، حينئذ ندرك مدى الرحمة فى التشريع الاسلامى وأنه ماجاء الا رحمة للعالمين .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب اللباس باب لبس الحرير جـ٧ ص ١٩٣ ، ومسلم فى كتاب اللباس والزينة جـ٣ ص ١٦٤١ .

(٢) رواه الترمذى فى أبواب اللباس باب ماجاء فى الحرير والذهب للرجال جـ٣ ص ١٣٢ ، والنسائي فى كتاب الزينة جـ٨ ص ١٦٠ ، وابن ماجه فى كتاب اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء جـ٢ ص ١١٨٩ .

فمن آثار الخمر السلبية على المجتمعات التي تبيحها ماتذكره الاحصائيات أنه في عام ١٩٦٥ كانت وفيات حوادث الطرق في الولايات المتحدة (٤٩٠٠٠) وفاة و (١٫٨٠٠٠٠٠) اصابة بعاهات دائمة ، وقدر المسؤولون في الصحة العامة آنذاك أن نصف الوفيات هذه كان سببها الكحول . (١)

أما ماتسببه من خسائر اقتصادية فقد نشرت وزارة الصحة الأميركية في تقريرها عن الخسائر الاقتصادية بسبب الكحول في سائر المجالات الصحية والاجتماعية والصناعية فقد بلغ ثلاثة وأربعون ألف مليون دولار ، وذكر في نفس التقرير أن نقص الانتاج فقط تبلغ خسائره عشرين ألف مليون دولار سنويا . (٢)

أما آثار الزنا والاباحة الجنسية فهي لاتقل عن الخمر ان لم تكن أشد ، حيث تذكر التقارير (٣) أن اجمالي الاصابات من مرض السيلان عام ١٩٧٣ في الولايات المتحدة بلغ مليون ونصف المليون اصابة ، وارتفع الرقم الى أكثر من ثلاثة ملايين ونصف المليون اصابة عام ١٩٨٠ ، ويقول الدكتور (جورج كوس) ان الحالات المعلن عنها رسميا لاتتعدى $\frac{1}{4}$ أو $\frac{1}{10}$ العدد الحقيقي وذلك لأسباب عديدة : أهمها التستر على الاصابة ، وعلى ذلك يمكن أن يتراوح اجمالي اصابات السيلان عام ١٩٨٠ في الولايات المتحدة وحدها مابين ١٤ - ٣٥ مليون حالة . (٤)

---

(١) د . نبيل صبحي الطويل ، الخمر والادمان الكحولي ، ص ٨٢ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٨٤ - ٨٥ .
(٣) د . نبيل صبحي الطويل ، وباء الأمراض الجنسية ، مجلة الأمة العدد ٢٢ ص ٢٧ .
(٤) المرجع السابق ، ص ٢٧ .

٥ - المواساة والتكافل في الاستهلاك :

يحث الاسلام على التعاون والترابط بين المسلمين ، ويرشدهم الى الشعور بمعاناة الآخرين. وفي مجال الاستهلاك يدعوهم الى التكافل والتآسي ، ومن النصوص في ذلك :

أ - ذكر مسلم في باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمؤاساة فيها حديث اياس بن سلمة عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا ، فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال : فتطاولت لاحرزه كم هو؟ فحرزته كربضة العنز ونحن أربع عشرة مائة . قال : فأكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا - الحديث " (١)

ب - وصى الرسول صلى الله عليه وسلم بالجار فعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأبا ذر اذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك " (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم " ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع " (٣)

جـ - وحث الرسول صلى الله عليه وسلم على الاجتماع على الطعام فقال " طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة " (٤)

---

(١) روى مسلم في كتاب اللقطة جـ٣ ص ١٣٥٤ .

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب جـ٤ ص ٢٠٢٥ ، والترمزى في أبواب الأطعمة باب ماجاء في اكثار المرقة جـ٣ ص ١٧٩ ، وابن ماجه في كتاب الأطعمة باب من طبخ فليكثر ماءه جـ٢ ص ١١١٦ .

(٣) رواه البخارى في الأدب المفرد باب لايشبع دون جاره جـ١ ص ٢٠١ ، وأحمد في مسند عمر بن الخطاب جـ١ ص ٥٥ .

(٤) سبق تخريجه في ص ٤٠ .

وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية" (١)

وفي معناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة الرماده " لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه " (٢)

د - وحث الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام على اكرام الضيف واعطائه حقه ففي الحديث " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " (٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار بات به ضيف . فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه . فقال لأمرأته نومي الصبية وأطفئ السراج وقربي للضيف ماعندك " (٤) قال : فنزلت هذه الآية : " ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة " (٥)

هـ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له

---

(١) سبق تخريجه في ص ٤١

(٢) ابن الأثير جامع الأصول جـ ٧ ص ٤٠٩ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الآداب باب اكرام الضيف جـ ٨ ص ٣٩ ، مسلم في كتاب اللقطه جـ ٣ ص ١٣٥٣ .

(٤) رواه البخاري في كتاب التفسير جـ ٦ ص ١٨٥ ، ومسلم في كتاب الأشربه جـ ٣ ص ١٦٢٤ .

(٥) الحشر : ٩ .

فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل " (١)

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الأشعريين اذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم " (٢) .

و - حث الرسول صلى الله عليه وسلم على كفالة اليتيم وتربيته والانفاق عليه وعظم أجر كافل اليتيم فيقول صلى الله عليه وسلم : " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما " (٣)

فالملاحظ في النصوص السابقة أنها تحث على التكافل بين المسلمين في الاستهلاك مما يحافظ على تماسك المجتمع المسلم وترابطه ، فلا يوجد فيه من يشعر بالحرمان والفقر كما أن النصوص ترشد المستهلك المسلم للتضحية بأقصى اشباع لاشباع الغير كما في حديث طعام الاثنين كافي الثلاثة " حيث يضحي المستهلك بأقصى اشباع للحصول على اشباع متوسط ليكفي استهلاك شخص آخر ، مع ارتباط ذلك بالجزاء الأخروي ، والتضحية بأقصى اشباع من أجل اشباع الآخرين لا تتمثل فقط في الاطعام بل في كل ما يدخل في مجال الاستهلاك من سلع وخدمات فالجار الذي يطعم جاره يكون قد ضحى بأقصى اشباع لأجل اشباع جاره ، والذي ينفق من ماله على المساكين أيضا يكون قد ضحى بأقصى اشباع من أجل سد حاجة المحتاجين .. وهكذا في

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٠١ .

(٢) سبق تخريجه في ص ١٠٠ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب باب فضل من يعول يتيما جـ٨ ص ١٠ ، وأحمد في مسند أبي هريرة جـ٢ ص ٣٧٥ ، والترمذي في أبواب البر والصلة في باب ما جاء في رحمة اليتيم جـ٣ ص ٢١٥ .

قصة الأشعريين. فالسلوك الرشيد للمستهلك المسلم هو أن يقوم بتوزيع دخله للحصول على السلع والخدمات مع الأخذ بعين الاعتبار للثواب في الآخرة ، فبالموازين الاسلامية لا يمكن اعتبار الشخص الذى حصل على أقصى اشباع مستهلكا رشيدا وجاره جائع ، أو حصل على أقصى اشباع من استهلاك سلع محرمة . (١)

فالنصوص السابقة توجه المسلم الى تعظيم الأجر فى الآخرة وذلك بأن يقلل من نسبة الدخل المنفق للحصول على أقصى اشباع لانفاقه فى سبيل الخير الموجه لاعانة المحتاج من اخوانه المسلمين وقد تمثل ذلك واقعيا فى قصة الأشعريين .

٦ - الاستهلاك من عمل اليد :

من أخلاقيات الاستهلاك التى حث عليها الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون استهلاكه من كسب يده ففى الحديث " ما أكل أحد طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده وانّ نبى الله داود كان يأكل من عمل يده ". (٢)

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم ". (٣)

فالتوجيه للاستهلاك من كسب اليد وأنه أطيب ما يستهلكه المسلم فيه الحث على العمل والسعى للتكسب للحصول على الدخل الذى ينفقه فى شراء السلع والخدمات وهذا بلا شك يعطى للانسان العامل قيمة ومكانة فى المجتمع المسلم ثم فى الجانب الآخر فيه ذم لأهل البطالة والكسل الذين يعيشون على كسب الآخرين حتى وان تفرغوا للعبادة .

---

(١) سيتم تفصيل موضوع السلوك الرشيد للمستهلك المسلم فى فصل سلوك المستهلك فى الاقتصاد الاسلامى ، ص ١٤٠ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده جـ ٣ ص ٧٤ .

(٣) رواه الترمذى فى ابواب الاحكام باب ماجاء ان الوالد يأخذ من مال ولده جـ ٢ ص ٤٠٦ ، والنسائى فى كتاب البيوع باب الحث على التكسب جـ ٧ ص ٢٤٠ ، وابن ماجه فى كتاب التجارات باب الحث على المكاسب جـ ٢ ص ٧٢٣ ، وأحمد فى مسند عبد الله بن عمرو جـ ٢ ص ١٧٩ .

المبحث الثاني
وسائل تنظيم الاستهلاك

يقوم تنظيم الاستهلاك فى النظام الاسلامى على أمرين :[1]

أولا : عقيدة الفرد المسلم والتزامه السلوكي بهدى القرآن والسنة ، فذلك يدفعه للالتزام بقواعد وأخلاقيات الاستهلاك التي سبق ذكرها فاذا التزم أفراد المجتمع المسلم بتلك القواعد والأخلاقيات الاستهلاكية فانهم يساهمون بفعالية في تنظيم الاستهلاك ، فالمجتمع ماهو الا مجموع الأفراد الذين يعيشون فيه فالتزام كل منهم يعني التزام المجتمع ككل .

ثانيا : قيام ولى الأمر بتنفيذ هذه القواعد والأخلاقيات السلوكية في المجتمع ومتابعة تنفيذ الأفراد لها ، ويتم ذلك في ناحيتين : الجانب التوجيهي والارشادى ، وجانب التنفيذ والالزام :

أ - ففي الجانب التوجيهي فان على ولى الامر أن يوجه الناس للالتزام بالقواعد الاستهلاكية والانضباط معها ، ويكون هو أيضا قدوة صالحة لهم في تطبيق تلك الأمور على نفسه وعلى اسرته ، وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقوم بهذا الدور على أكمل وجه مقتديا بالرسول صلى الله عليه وسلم الذى عرضت عليه كنوز الدنيا فقال : بل أجوع يوما وأشبع يوما "[2] وفى هذا توجيه عملي لأمته من بعده وبالأخص ولاة الأمور للاحساس بأحوال المسلمين والاقتصاد فى الاستهلاك . وكان عمر بن الخطاب يمر بالسوق فاذا رأى رجلا قد اشترى لحما بالأمس ويريد

---

(١) د . محمد عبد المنعم عفر . النظام الاقتصادى الاسلامى ، ص ١٦٧ .

(٢) رواه أحمد فى مسند أبى امامة جـ٥ ص٢٥٤ ، والترمذى فى أبواب الزهد باب ماجاء فى الكفاف والصبر عليه جـ٤ ص٥ .

أن يشترى اليوم زجره ورده ،(١) وهذا التصرف منه يرمى الى تنظيم الاستهلاك وحسن توزيعه بين أفراد المجتمع ، فحين تكون الكمية المعروضة من اللحم لا تكفى لطلب جميع المستهلكين فلابد أن يتاح استهلاك اللحم للجميع ولا تستأثر به فئة دون أخرى ، فاللحم فى تلك الظروف كان يعتبر سلعة ضرورية ويصعب توفرها للجميع فلابد من تنظيم استهلاكها بين أفراد المجتمع وقد اتخذت هذه الصورة من الرقابة على الاستهلاك ، والأمر يخضع لظروف المجتمع فى كل عصر وتطور الوسائل المتبعة فى الرقابة ، فلولى الأمر أن يمنع استيراد سلعة معينة يرى فيها ضررا على المستهلكين أو يحدد كمية الاستهلاك للأفراد حسب حاجة كل فرد اذا كانت الكمية المعروضة من السلع محددة ويمكن الاستدلال على ذلك بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم حين منع الصحابة من ادخار لحوم الأضاحى لوجود فئة من المسلمين محتاجة ثم اباحه لهم بعد ذلك (٢). ولولى الأمر اتخاذ أى وسيلة يراها مناسبة وتتفق مع ظروف وأحوال المجتمع وتخلو من السلبيات .

كما أرشد عمر رضى الله عنه المستهلكين الى تحقيق الحد الأوسط من الاستهلاك فكان يقول : اتقوا هذه المجازرفان لها ضراوة كضراوة الخمر " (٣)

ويقصد بذلك ان التعود على استهلاك اللحم يوميا يجعله عادة مستقرة فى نفس الانسان ، فيصعب عليه الاستغناء عن اللحم ولو يوما واحدا ، كما أن شارب الخمر حين يدمن عليه يصعب عليه تركها ، قال صاحب لسان العرب : " وانما نهاهم عنها لأنه كره لهم ادمان أكل اللحوم وجعل لها ضراوة كضراوة الخمر أى عادة كعادتها

---

(١) ابن الجوزى ، تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ١٩٦ .

(٢) أنظر تخطيط الاستهلاك فى الاقتصاد الاسلامى ص ١١٥ .

(٣) رواه مالك فى الموطأ فى كتاب صفة النبى صلى الله عليه وسلم باب ماجاء فى أكل اللحم جـ ٢ ص ٩٣٥ .

لأن من اعتاد أكل اللحوم أسرف في النفقة فجعل العادة في أكل اللحوم كالعادة في شرب الخمر لما في الدوام عليهما من سرف النفقة والفساد ..." (١)

ومن توجيهه للمسلمين أيضا أنه لقي في السوق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ومعه لحم اشتراه ، فقال : ماهذا ياجابر؟ قال : لحم اشتهاه أهلي فاشتريته ، فقال : أكلما اشتهيتم اشتريتم أكلما اشتهيتم اشتريتم؟ أما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لجاره وابن عمه؟ وأين تذهب عنكم هذه الآية (٢) " أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها " (٣) .

وفي هذا فقه من عمر لتنظيم الاستهلاك ليقيم الناس على النمط الأوسط ويرشد الى وجوب تخليص القدرة الشرائية من سيطرة الأهواء والرغبات ، وتوجيه المستهلك لمراعاة صلته بالمجتمع،فان المجتمع ليس الا جار وابن عم قريب أو بعيد ولهؤلاء احتياجاتهم في السوق وأكثرهم قد لا يستطيع مجاراته،فعليه أن يكف رغباته الاستهلاكية رفقا بهم فيخلي لهم السوق ليجدوا الأسعار في المستوى الذي يناسبهم .

وكان عمر رضي الله عنه يتخذ موقف القدوة للناس في استهلاكه والتزامه بالضوابط الاستهلاكيه،بل انه كان يتشدد في أمر نفسه وأهله أكثر مما يطلبه من الناس؛ يقول الأحنف بن قيس: "كنا نشهد طعام عمر رضي الله عنه فيوما لحما غريضا ويوما قديدا ويوما زيتا " (٤) .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب جـ٤ ص ٤٨٢ .
(٢) الأحقاف : ٢٠ .
(٣) ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ٢٠١ ، ومالك في الموطأ باب ماجاء في أكل اللحم جـ٢ ص ٩٣٦ .
(٤) أحمد بن حنبل . الزهد ، ص ١١٤ .

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : أصاب الناس سنة غلا فيها السمن وكان عمر يأكل الزيت فيقرقر بطنه فيقول : قرقر ماشئت فوالله لا تأكل السمن حتى يأكله الناس، ثم قال : أكسر عنى حرّه بالنار فكنت أطبخه له فيأكله". (١)

وعن الحسن قال : دخل عمر على ابنه عبدالله بن عمر واذا عندهم لحم فقال : ماهذا اللحم ؟ فقال : اشتهيته. قال : أوكلما اشتهيت شيئا أكلته كفى بالمرء سرفا أن يأكل كلما اشتهاه ". (٢)

وهذه القدوة العطية دافع قوى لدى الرعية للالتزام بالضوابط والأخلاقيات الاستهلاكية، وكما ذكرنا فان عمر رضى الله عنه كان يأخذ موقف المتشدد مع نفسه وأهله لاحساسه بالمسئولية خصوصا فى الوقت الذى كان يعانى فيه المسلمون من المجاعة، وكان قصده من توجيه ابنه عبدالله أن لا ينساق وراء شهواته لان المرء اذا أطلق لشهواته العنان قاده ذلك الى الاسراف والتبذير ، وفى موقف عمر رضى الله عنه درس لولاة أمر المسلمين الذين ينصرفون الى لذاتهم وشهواتهم دون أن يحسوا بجوع الرعية.

ب - أما فى جانب التنفيذ والالزام : فقد أقرت الشريعة وفق القواعد العامة للتشريع وقواعد السياسة الشرعية لولى الأمر التدخل فى الانتاج وتوجيه الناس الى صناعة معينة يحتاج اليها المجتمع يقول ابن تيميه " ومن ذلك أن يحتاج الناس الى صناعة ناس مثل حاجة الناس الى الفلاحة والنساجة والبناية فان الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها فاذا لم يجلب لهم من الثياب مايكفيهم كما كان يجلب الى الحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الثياب تجلب اليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون مانسجه الكفار ولا يغسلونه ، فاذا لم يجلب الى ناس البلد مايكفيهم احتاجوا الى من ينسج لهم الثياب، ولا بد لهم من الطعام اما

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٢٠ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

مجلوب من غير بلدهم واما من زرع بلدهم وهذا هو الغالب، وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون الى البناء فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبى حامد الغزالى وأبى الفرج الجوزى وغيرهما أن هذه الصناعات فرض على الكفاية فانه لا تتم مصلحة الناس الا بها". (١)

ويقول أيضا " فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل"، (٢)

فهذه النصوص للامام ابن تيميه تبين الآتى :

١ - للامام أن يتدخل فى توجيه الموارد نحو انتاج السلع الضرورية، فاذا احتاج المجتمع لأحد الضروريات كالملابس أو الطعام وتقاعس من يقوم بانتاجها فلولى الأمر أن يتخذ السياسات الكفيلة بسد هذه الحاجات من خلال حوافز مادية للانتاج كالاعانات وغيرها فاذا لم تتحقق الكفاية بعد ذلك يجبرون وتصبح واجبا متعينا عليهم، خصوصا اذا كانوا من أهل المهنة وتقاعسوا عن العمل.

٢ - للامام أن يتدخل فى الاستيراد بحيث تكون الأولوية لاستيراد الاحتياجات الضرورية للمجتمع والحد من استيراد الكماليات قبل الاكتفاء من سد الحاجات الضرورية.

٣ - قواعد السياسة الشرعية تعطى الامام الحق فى تخطيط الانتاج ليفى بأولويات الاستهلاك، وتوفير الضروريات لأفراد المجتمع وكذلك فى التخطيط للاستهلاك لسد الحاجات حسب الأولويات الاستهلاكية.

ومن الأهمية فى مجال تنظيم الاستهلاك أن نتعرض لكيفية تخطيط الاستهلاك فى الاقتصاد الاسلامى لكونه يساهم بصورة أساسية فى تنظيم الاستهلاك فى المجتمع.

---

(١) ابن تيميه، الحسبة ص ٢٧، ٢٨
(٢) المرجع السابق، ص ٣٠

* تخطيط الاستهلاك فى الاقتصاد الاسلامى :-

للتخطيط دور مهم فى تنظيم الاستهلاك فى الاقتصاد الاسلامى ، والغاية من تخطيط الاستهلاك تحقيق أكبر قدر من اشباع حاجات المجتمع من السلع والخدمات.

وليس أمر التخطيط بالغريب على الاقتصاد الاسلامى [(١)] ، وذلك أننا نجد فى القرآن مايرشد اليه وذلك فى قصة يوسف عليه السلام حين عبّر رؤيا الملك قال تعالى " تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه فى سنبله الّا قليلا مما تأكلون ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن الّا قليلا مما تحصنون ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون " [(٢)].

وقد فسر يوسف عليه السلام رؤيا الملك وأرشده الى خطة حكيمة تقوم على ترشيد الانتاج والتخزين والاستهلاك ، وهذه الخطة تتطلب تقييد الاستهلاك لفترة معينة ، وتخزين أكبر كمية ممكنة من المحصول مما يقتضى انشاء المخازن المناسبة لها ، ثم بعد ذلك يتطلب الأمر اتباع سياسة توزيعيه عادلة ، وهو الأمر الذى تولاه نبى الله يوسف عليه السلام بناء على طلبه لأن هذه المهمة يشترط فيها صفات خاصة بها وهى الحفظ والعلم قال تعالى " قال اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم " [(٣)] والحفيظ هو الخازن الأمين ، والعليم أى من له علم وبصيرة وخبرة بما يتولاه من أمور [(٤)].

---

(١) انظر . على سعيد عبدالوهاب ، تمويل المشروعات فى ظل الاسلام ، ص ١٩٤ .
. د . راشد البراوى ، التفسير القرآنى للتاريخ ، ص ٧٤ .
. د . حامد محمود اسماعيل ، النظام الاقتصادى فى الاسلام ، ص ٨٨ .

(٢) يوسف : ٤٣ - ٤٩

(٣) يوسف : ٥٥

(٤) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ ٢ ص ٤٨٢ .

وفى الحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أما فى بيتك شئ ؟ قال : بلى . حلس [(١)] نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب [(٢)] نشرب فيه الماء .

قال : ائتنى بهما . . فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : من يشترى هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثا . قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين .

فأعطاهما اياه وأخذ الدرهمين ، وأعطاهما الأنصارى ، وقال : اشتر بأحدهما طعاما وانبذه الى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فأتنى به . . فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له : اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما .

فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خيرا لك من أن تجئ المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة ، ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة : لذى فقر مدقع [(٣)] ، أو لذى غرم مفظع [(٤)] ، أو لذى دم موجع [(٥)] » [(٦)]

---

(١) الحلس : كساء يوضع على ظهر الدابة أو يفرش ويجلس عليه ، انظر الزمخشرى الفائق فى غريب الحديث جـ ١ ص ٣٠٤ .

(٢) القعب : القدح الضخم انظر ابن منظور ، لسان العرب جـ ١ ص ٦٨٣ .

(٣) المدقع : هو الملصق بالتراب لشدته ومنه قولهم ترب اذا افتقر ، انظر الزمخشرى الفائق فى غريب الحديث جـ ١ ص ٤٣١ .

(٤) الغرم المفظع : الدين الثقيل ، المرجع السابق .

(٥) الدم الموجع : ان يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها الى أولياء المقتول ، المرجع السابق .

(٦) رواه أبو داود فى كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة جـ ٢ ص ٢٩٢ ، وابن ماجه فى كتاب التجارات باب بيع المزايدة جـ ٢ ص ٧٤٠ .

ففى هذا الحديث عالج الرسول صلى الله عليه وسلم مشكلة اقتصادية يمر بهـا أحد الأنصار واتبع في ذلك إسلوبا تخطيطيا حيث وفر له أصلا انتاجيا وهو آلـة العمل، كما وفر له دخلا يكفيه الى حين يحصل على ايراد من عمله، ثم أعطـاه فترة زمنية لاختبار مقدرته ومهارته فى العمل ومدى نجاحه فى هذا العمل الجديد وأمره أن يراجعه بعد ذلك لتتم عملية المراقبة للخطة ومدى نجاحهما، فلما رجع اليه وقد نجح فى عمله ونجحت الخطة التى عولجت بها المشكلة بين لـه قيمة العمل وأنه أفضل من سؤال الناس وقد اتبع رسول الله صلى الله عليـه وسلم أيضا أسلوبا فى معالجة مشكلة استهلاكية وهى نقص اللحوم فى ظرف من الظروف، فاتخذ اجراء بالنهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام، فعن عبد الله بـن واقد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايـا بعد ثلاث. قال عبد الله بن ابى بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق. سمعت عائشة تقول دف"(1) أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله صلى الله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقى" فلما كـان بعد ذلك قالوا: يارسول الله ان الناس يتخذون الأسقيه من ضحاياهم ويجملـون منها الودك(2) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وماذاك ؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: "انما نهيتكم من أجل الدافة(3) التى دفّت. فكلوا وأدخروا وتصدقوا"(4).

---

(١) دف: أصل الدفيف من دف الطائر اذا ضرب بجناحيه دفيه فى طيرانه على الأرض ثم قيل دفت الابل اذا سارت سيرا لينا. انظر الفائق فى غريب الحديث جـ١ ص ٤٢٩.

(٢) الودك: دسم اللحم. انظر لسان العرب جـ١ ص ٥٠٩.

(٣) الدافة التى دفت: قال أهل اللغة الدافة قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة. الفائق فى غريب الحديث جـ١ ص ٤٢٩.

(٤) رواه مسلم فى كتاب الاضاحى باب بيان ماكان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى، جـ٣ ص ١٥٦١.

وعن سلمة بن الأكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من ضحى منكم فلا يصبحن فى بيته بعد ثالثة شيئا ، فلما كان فى العام المقبل قالوا : يارسول الله نفعل كما فعلنا عام أول ؟ فقال : لا ان ذاك عام كان الناس فيه بجهد نأردت أن يفشو(١) فيهم " (٢)

فالنهى الوارد عن ادخار اللحوم كان لأجل حاجة لدى الناس وقصد بذلك معالجة هذه المشكلة بمنع ادخار اللحوم حتى يتصدق بها الناس لئلا تفسد فلما تغيرت الظروف وتعدلت أحوال الناس بين لهم أن سبب المنع انما كان لأجل تلك الظروف وأباح لهم ادخار لحوم الأضاحى ومع ذلك أرشدهم الى عدم ترك التصدق .

وقد أخذ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالتخطيط فى مسائل عديدة منها ماسيرد ذكره فى كيفية تحديد احتياجات الناس وما يكفيهم من العطاء من بيت المال . (٣)

وتخطيط الاستهلاك فى الاقتصاد الاسلامى لابد أن يتصور أنه يتم فى مجتمع اسلامى يلتزم بقواعد الاقتصاد الاسلامى .

والتخطيط فى الاقتصاد الاسلامى اما أن يكون الزاميا أو اختياريا حسب درجة الحاجة ومدى أهمية الخطة ومدى الزام ولى الأمر بها ، فاذا ألزم ولى الأمر الناس باتباع خطة معينة فطاعة ولى الأمر واجبة لأن ذلك يدخل فى باب المصالح المرسلة والطاعة فى هذا الأمر ليس فيها مخالفة شرعية ومع ذلك فان التخطيط فى المجتمع

---

(١) يفشو : أى يشيع لحم الأضاحى فى الناس وينتفع به المحتاجون .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الأضاحى باب ماكان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى جـ ٣ ص ١٥٦٣ .

(٣) أنظر ص ١٤٠ .

المسلم لا يواجه صعوبات فى عدم الالتزام بالخطة لتعاون أفراد المجتمع المسلم فيما بينهم ،[1] والتزامهم بصفات المجتمع المسلم من تعاون وتكافل وقيام أفراده بالواجبات التى تحددها الدولة سواء فى وضع الأولويات فى تحقيق الأهداف أو فى تجنيد الطاقات والمشاركة العملية من الجميع فى العملية التخطيطية .[2]

ويتم التخطيط للاستهلاك معتمدا على نقاط ثلاث هى :-

أ - الدور الذى تقوم به الدولة والأفراد فى توفية الاحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع .

ب - سلامة تنظيم السوق فى النظام الاسلامى .

جـ - مساهمة الانتاج فى توفير الحاجات الضرورية .

وفيما يلى بيان لكل من هذه النقاط :

أ - دور الدولة والأفراد فى توفية الاحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع: تقع على الأفراد فى المجتمع الاسلامى مسئولية اعانة اخوانهم المحتاجين من أفراد المجتمع سواء بالانفاق الاجبارى أو التطوعى أو بالتضامن الاستهلاكى معهم كما بينا ذلك فى الحقوق على الملكية وفى المبحث الخاص بقواعد وأخلاقيات الاستهلاك .

أما دور الدولة فيتمثل فى أمرين :

١ - التزام الدولة بسد حاجات الناس الأساسية : تقع على الدولة مسئولية الالتزام بسد حاجات الناس اذا كانت الموارد المالية فى الخزينة العامة للدولة تساعد على ذلك ، ونلاحظ أنه فى عهود الخلفاء الراشدين ومن اقتفى أثرهم كعمر بن عبد العزيز كانت الموارد المالية فى خزينة الدولة تقوم بهذه المهمة ، ففى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان لكل مسلم عطاء سنوى حتى

---

(١) أنظر د . محمد عبد المنعم عفر . النظام الاقتصادى الاسلامى ، ص ٤٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٧ .

المواليد ، بل ان الثياب والطعام كانت توزع على المسلمين،ويروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل : كم يكفى العيّل ؟ قال : أمر بجريب[١] يكون سبعة اقفزة فخبز وجمع عليه ثلاثين مسكينا فأشبعهم وفعل بالعشى مثله قال : فمن ثم جعل للعيل جريبين فى الشهر.[٢] وفى رواية فكان يرزق الناس : المرأة والرجل والمملوك جريبين كل شهر.[٣] وروى أبو عبيد وغيره ان عمر قال - وأخذ المدى بيد والقسط بيد[٤] - فقال : انى قد فرضت لكل نفس مسلمة فى كل شهر مدى حنطة وقسطى خل وقسطى زيت فقال رجل : والعبيد ؟ فقال عمر : نعم والعبيد.[٥]

فعمر بن الخطاب رضى الله عنه قام بتجربة عملية لقياس مدى الكفاية للشخص في الشهر فدعا ثلاثين شخصا وقدم لهم من الطعام ما رأى أنه يشبعهم ثم اعتبر الكمية التى أكلوها هى التى تكفي الشخص الواحد لمدة شهر، فعمر هنا استخدم مؤشرا اقتصاديا يقيس به العطاء الذى يكفى الفرد فى الشهر، ثم ان عمر رضى الله عنه فرض لكل فرد نصيبه من الخبز والزيت والخل يأخذه فى كل شهر لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة والحر والمملوك والكبير والصغير علاوة على العطاء النقدي.[٦]

---

(١) الجريب مكيال قدرة أربعة قفزان والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك مكيال يسع صاعا ونصف صاع أو نحو ذلك . انظر أبو عبيد . الاموال بتحقيق د . محمد خليل هراس هامش ص ٢٣١ ، وانظر كذلك ابن الرفعة الانصارى ، الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص ٧١ .

(٢) أبو يوسف - الخراج ، ص ٤٧ (٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٢٣١

(٤) المدى بوزن القفل مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والقسط نصف صاع انظر الاموال أبو عبيد : هامش ص ٢٣١ .

(٥) أبو عبيد - الاموال ، ص ٢٣١ .

(٦) د . محمد بلتاجى . منهج عمر بن الخطاب فى التشريع، ص ٣٩٨ .

٢ - توفير حد الكفاية للمحتاجين من أفراد المجتمع: تقوم الزكاة بدور مهم في تحقيق حد الكفاية للأفراد في المجتمع الاسلامي ويمكن أن نحدد المقصود بحد الكفاية من النتائج التي سوف نستخلصها من النصوص التالية[(١)] :

أ - عبّر النبي صلى الله عليه وسلم عن الحد الذي يتوقف عنده حق المسلم في الاستفادة من الزكاة فقال فيمن تحل له الصدقة " فان المسألة لا تحل الّا لثلاثة : رجل تحمل بحمالة بين قوم فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فيسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش. ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : أن قد أصابته فاقة : وان قد حلت له المسألة فيسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك". [(٢)]

ويقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعماله الذين يوزعون الزكاة " اذا أعطيتم فأغنوا " [(٣)] وقال : " كرروا عليهم الصداقة وان راح على أحدهم مائة من الابل". [(٤)]

---

(١) د . يوسف ابراهيم ، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الاسلام ، ص ٣٧٩-٣٩٩ ، وفي الكتاب بحث مستوعب لتحديد حد الكفاية وقد لخصنا منه الموضوع مع التصرف والحذف . وانظر كذلك د . يوسف القرضاوى فقه الزكاة حـ ٢ ص ٥٦٣ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة حـ ٢ ص ٧٢٢ ، واحمد في مسند قبيصه بن مخارق حـ ٣ ص ٤٧٧ ، والنسائي في كتاب الزكاة حـ ٥ ص ٩٦ ، وأبو داود في كتاب الزكاة باب ماتجوز فيه المسألة حـ ٢ ص ٢٠٩٠ .

(٣) أبو عبيد ، الاموال ، ص ٥٠٢

(٤) المرجع السابق ، ص ٥٠٢

قال أبو عبيد : وهذا حديث في اسناده مقال فان يكن محفوظا عن عمر فليس وجهه عندى على مايحمله بعض الناس أن يكون يعطى من الزكاة من هو مالك لمائة من الابل هذا خلاف الكتاب والسنة . . . ولكنه أراد فيما نرى هذا المذهب الذى ذهبنا اليه وهو أن يعطى منها الفقير وان كان مايعطيه المصدق يبلغ مائة من الابل يروح عليها " (١)

ويقول الامام محمد بن الحسن الشيباني : وعلى الامام أن يتقى الله في صرف الأموال الى المصارف فلا يدع فقيرا الا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله " (٢)

أى أن حد الكفاية هو مايخرج به المرء من صفة الفقر والاحتياج .

ب - يقول الكاساني : " قدر الكفاية ماذكره الخرقي في مختصره فقال : لا بأس أن يعطى من الزكاة من له سكن وما يتأثث به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب العلم - ان كان من أهله - فان كان فضل عن ذلك ماقيمته مائتا درهم حرم عليه أخذ الصدقة لما روى عن الحسن البصرى قال : كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار" وقوله كانوا كناية عن الصحابة وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التى لابد منها فكان وجودها وعدمها سواء " (٣)

ويقول عمر بن عبد العزيز : " لابد للمسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه ومن أن يكون له من الأثاث في بيته " (٤)

وعن عاصم قال : لما زوجني عمر أنفق علي من مال الله شهرا ثم قال :

---

(١) المرجع السابق

(٢) السرخسي ، المبسوط ، جـ٣ ، ص١٨ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٢ ص٤٨ .

(٤) أبو عبيد ، الأموال ، ص٤٩٥ .

" يا يوفيا أحبس عنه " (١)

ويتضح من ذلك أن حد الكفاية لا يعنى توفير ضروريات الحياة من مأكل وملبس ومسكن فقط وانما هو أوسع من ذلك، ويمكن اجمال الحاجات التى تدخل فى حد الكفاية بعد استقراء النصوص السابقة فيما يلى : (٢)

١ - المطعم ٢ - الملبس ٣ - المسكن ٤ - أدوات الانتاج اللازمة

٥ - وسيلة الانتقال ٦ - التعليم ٧ - قضاء الديون ٨ - الزواج .

وقد ذكر د . يوسف ابراهيم ضمن هذه الحاجات السياحة أخذا من ذكر ابن السبيل فيمن يستحق مصارف الزكاة، وليس هذا بصحيح فان المقصود بابن السبيل المسافر الذى انقطعت به النفقة وان كان غنيا ، والسفر المقصود هو سفر الطاعة كالسفر للجهاد أو لطلب العلم أو لطلب الرزق ، كما أن الفقهاء اختلفوا فى منشئ السفر هل يعطى أم لا ، ورجحوا عدم اعطائه . (٣)

ويقوم الخبراء بتحديد القدر الذى يكفى المرء وذلك بناء على مستوى الاسعار السائدة ومستوى المعيشة ولا يترك ذلك للأشخاص بصفتهم الفردية وفى ذلك يقول الغزالى " وللمحتاج فى تقدير الحاجات مقامات فى التضييق والتوسع حتى يرى نفسه محتاجا الى فنون من التوسع وتقدير ذلك الى الاجتهاد " . (٤)

أى يترك تقدير ذلك للخبراء المختصين فى كل مجال كما عمل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى تقدير حاجة الفرد فى الشهر ، وهو يختلف من عصر الى عصر ومن مجتمع الى آخر كما هو معروف، وعلى الخبراء أن يقدروا ما يتطلبه اشباع هذه

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢١٨ .

(٢) د . يوسف ابراهيم ، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الاسلام ، ص ٣٨٥ .

(٣) انظر . د . يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة جـ ٢ ص ٦٧٠ .

(٤) أبو حامد الغزالى ، احياء علوم الدين جـ ١ ص ٢٩٢ .

الحاجات وترتيبها حسب أهميتها ان عجزت ظروف المجتمع عن اشباعها كلها ، الأهم فالأهم حتى يستوى الجميع فى الكفاية .

ولا شك أن الدور الذى يقوم به الأفراد والدولة يساهم بشكل كبير فى توفير الاحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع مما يدل على أن نسبة الحاجات العامة المشبعة فى المجتمع المسلم أعلى من غيرها فى المجتمعات الأخرى .

ب - سلامة تنظيم السوق فى النظام الاسلامى : يؤدى السوق فى النظام الاسلامى دورا مهما فى المساعدة على تنظيم الاستهلاك والتخطيط له ويرجع ذلك الى أن السوق فى الاقتصاد الاسلامى يقوم على قواعد وأسس تنظيمية سليمة يمكن ايجازها فى النقاط التالية :[١]

١ - تحريم الاحتكار .

٢ - منع الغرر والربا والغبن الفاحش فى البيع .

٣ - قيام الدولة بمراقبة التعامل عن طريق نظام الحسبة الذى يحفظ حق المستهلكين بمراقبة أصناف السلع والأسعار والغش فى الكيل والميزان .. الخ .

٤ - تدخل الدولة بتسعير[٢] السلع التى تنحرف أسعارها عن المستوى الحقيقى الناتج عن تفاعل قوى العرض والطلب .

---

(١) تذكر هذه القواعد بايجاز ولمزيد من التفصيل انظر د . محمد عبد المنعم عفر . نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام الاثمان والأسواق ص ٣٣٤ ومابعدها ،. وانظر كذلك د . محمد منذر قحف ، الاقتصاد الاسلامى ، ص ٩١ .

(٢) التسعير فى الاقتصاد الاسلامى يقصد به الالزام بسعر المثل كما هو واضح فى كلام ابن تيميه حيث يقول : " ان يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل" . انظر ابن تيميه ، الحسبة فى الاسلام ، ص ١٦ .

٥ - الغاء التدخل غير المشروع وبعض أنواع الوساطة في التبادل،كالنهى عن تلقى الركبان أو المساومات غير المشروعة . . . الخ .

٦ - أن تقوم الدعاية والاعلان عن السلع على أساس الصدق فأما الترويج الكاذب للسلع فهو محرم .

٧ - سيادة المنافسة بين البائعين والمشترين في اطار أسس التعامل الاسلامية

وبناء على هذه القواعد التنظيمية للسوق الاسلامية نجد أن السوق في النظام الاسلامى يساهم في سد الحاجات الأساسية والضرورية للمستهلكين ويتمثل ذلك في الأمور الآتية :

١ - أن السوق الاسلامى بهذه القواعد التنظيمية يكون أكثر صدقا في التعبير عن الاحتياجات الحقيقية للمستهلكين ، ويعبر بصورة أكبر عن الأولويات بالنسبة للحاجات العامة ، وبذلك تستطيع هيئة التخطيط أن تعتمد عليه كأحد المؤشرات في تحديد أولويات الحاجات .

٢ - يساهم تنظيم السوق في حماية المستهلكين وحصولهم على السلع بالأسعار الحقيقية دون أن يكون فيها مغالاة فاحشة أو أرباح عاليه أو تكاليف غير حقيقية ، فتحريم الاحتكار ومنع الغرر والغبن الفاحش في البيع والقضاء على صور التدخل غير المشروع والمساومات غير المشروعة ، كل ذلك مما يعمل على تخفيض أسعار السلع وجعلها في وضعها الطبيعى ، وكذلك فان تحريم الربا يعتبر عاملا مهما في تخفيض تكاليف السلعة على المنتج وعلى التاجر المستورد أو الناقل للبضاعة من بلد الى آخر وهذا يؤدى بطبيعة الحال الى انخفاض سعر السلعة .

جـ - مساهمة الانتاج في توفير الاحتياجات الضرورية :[1] يتم الانتاج في النظام الرأسمالى لمصلحة من يملك القوة الشرائية وليس لمصلحة كل مستهلك ، أما في الاقتصاد الاسلامى

---

(١) انظر ، د . محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية في الاسلام الاثمان والاسواق ص ٣٢٧ .

. د . يوسف ابراهيم . استراتيجية وتكتيك التنمية . ص ٣٥٨ .

فان الانتاج يتم لسد حاجات المستهلكين من السلع والخدمات الضرورية أولا ثم شبه الضرورية ثانيا ثم الكمالية ثالثا ، فحاجة المستهلك المسلم سواء وجدت مايدعمها من القوة الشرائية أم لم تجد يجب أن توضع فى اعتبار المجتمع وذلك أن توفير الضروريات واجب على المجتمع سواء تم من خلال آلية السوق أم لم يتم، حيث أن الانتاج فى المجتمع ليس قاصرا على ما تسمح به هذه الآلية ، وبذلك لا ينحرف استخدام الموارد فى المجتمع عن توفير الاحتياجات الأساسية بحثا عن الربح الأقصى كما هو الحال فى الاقتصاد التنافسى الحر، ويساهم تنظيم الانتاج فى الاقتصاد الاسلامى فى توفير أكبر قدر من السلع الاستهلاكية التى تناسب المستهلكين سواء فى كميتها أو فى نوعيتها أو فى أسعارها ، فتكاليف الانتاج فى ظل الاقتصاد الاسلامى أقل منها عن غيره من الأنظمة لعدم وجود الفائدة على رأس المال وبعض بنود الانفاق التبذيرى والترفى ، وكذلك فان الربح باعتباره أحد بنود التكاليف الاقتصادية يقل فى المجتمعات الاسلامية فى المتوسط وذلك لأن الانتاج لا يستهدف بالضرورة أقصى ربح ممكن بل يكفى الربح المعقول الذى يناسب الجهد، للنهى عن المغالاة فى الربح والنهى عن بعض صور التعامل التى تؤدى الى تعاظم الربح كالاحتكار بالاضافة الى ذلك فان الاسلام يدعو أفراد المجتمع الى القيام بالاستثمار التطوعى الذى لا يقصد من ورائه الربح انما منفعة المجتمع حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان الا كان له به صدقة " (١)

وينتج عن الاستثمار التطوعى أمران : الأول زيادة المنتجات فى المجتمع بأسعار أقل تناسب المستهلكين محدودى الدخل، والثانى التأثير على أسعار المنتجات الأخرى بالانخفاض .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس حـ٣ ص ١٣٥ ، ومسلم فى كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع حـ٣ ص ١١٨٩ .

وسبق أن أشرنا فى بداية المبحث عن تدخل ولي الأمر فى تنظيم الانتاج بحيث تقدم الأولوية لانتاج الضروريات التى يحتاجها المجتمع واستشهدنا بنصوص لابن تيمية واضحة وصريحة فى هذا المعنى .

ونستخلص من النقاط السابقة أن المجتمع الاسلامى وفقا لمبادئه وقواعده العامة يهيئ فرصة أكبر لتحقيق الحاجات الضرورية لأكبر فئة فى المجتمع، كما أن للسوق وتنظيم الانتاج دور بارز فى سد الحاجات الأساسية فى المجتمع، وفى مثل هذا الجو الايجابى فى النشاط الاقتصادى يكون الأمر ميسرا لهيئة تخطيط الاستهلاك للقيام بدورها على الوجه المطلوب حيث يقع على هذه الهيئة المهمة الآتية :

للجنة أن تقوم بتحديد الأولويات حسب ظروف المجتمع عن طريق الاستعانة بمؤشرات السوق ، فاذا وجدت أن الحاجات الأساسية قد استوفيت عن طريق دور الدولة والأفراد أو آلية السوق فان ذلك يدل على سلامة سير النشاط الاقتصادى وفق الأسس والقواعد التنظيمية الموضوعة .

أما اذا وجدت انحراف عن هذه القواعد أو قصور فى الالتزام ووجدت أولويات تم تخطيطها ولم يتم استيفاؤها فعليها حينئذ أن تساهم فى وضع سياسات عملية لتصحيح المسار وتحقيق التوازن فى سد الحاجات الضرورية ثم شبه الضرورية ثم الكمالية، ويمكن أن يتم ذلك باستخدام الوسائل التالية :

١ - توجيه المنتجين نحو انتاج السلع الضرورية أو شبه الضرورية حسب الخطة ويمكن أن يتم ذلك بأسلوب التشجيع والحوافز بأن تعطى اعانات أو تخفيضات ضرائبية أو اعطاء تسهيلات ائتمانية (بدون فوائد) أو غيرها للصناعات المنتجة لهذا النوع من السلع، واذا اقتضى الأمر وحسب قواعد المصالح والسياسة الشرعيه يحق لولى الأمر الزام وحدات الانتاج بأن توجه انتاجها وفق مقتضيات المرحلة كما أشار لذلك ابن تيمية .

٢ - التأثير على الاستيراد، بحيث اذا كان المستوردون يقبلون على استيراد السلع الكمالية وينصرفون عن استيراد السلع الضرورية اما أن تعطى حوافز لهم بدعم استيراد السلع الضرورية أو وضع ضرائب مرتفعة على السلع الكمالية، واذا اقتضى الأمر يمكن اصدار قوانين بمنع استيراد أصناف من السلع الكمالية .

٣ - قيام الدولة بالانتاج والاستيراد لما يمكنها من السلع التى يحتاجها الناس، وبيعها بأسعار مناسبة .

المبحث الثالث

سلوك المستهلك فى الاقتصاد الاسلامى

سبق أن عرضنا لنظرية تحليل سلوك المستهلك فى النظام الرأسمالى والأسس التى تقوم عليها ، ثم ذكرنا الانتقادات التى توجه لها ، ويهمنا أن نذكر هنا أن هذا التحليل لا يصلح أن يكون تفسيرا لسلوك المستهلك المسلم فى المجتمع الاسلامى ، وذلك لأن هذه النظرية تقوم بتحليل سلوك المستهلك فى مجتمع رأسمالى يتصف بجميع خصائص الرأسمالية المعروفة كالحرية المطلقة وميكانيكية السوق .. .. الخ وهذه تختلف عن خصائص النظام الاقتصادى الاسلامى والتى يصطبغ بها النشاط الاقتصادى فى المجتمع المسلم ، ثم ان بعض الأسس التى تبنى عليها النظرية تختلف مع أسس وخصائص الاقتصاد الاسلامى كتجريد الحاجة من أى ارتباط بالقيم والأخلاق ، فالنظرة المادية البحتة للسلوك الاستهلاكى دون اعتبار للدوافع الأخلاقية والاجتماعية .

وكذلك فان القواعد التى تضبط سلوك المستهلك المسلم تجعل سلوكه الاستهلاكى يختلف بصورة كبيرة عن سلوك المستهلك فى النظام الرأسمالى ونذكر أمثلة من هذه الاختلافات :-

أ - المستهلك فى النظام الاسلامى لا يطلق لنفسه العنان فى الاستهلاك من المباحات دون قيود ، انما استهلاكه يتم فى اطار من الاعتدال لا اسراف فيه أو تقتير .

ب - يحرم على المستهلك المسلم استهلاك أنواع معينة من السلع وهى المحرمات كالخمر والخنزير والدم والميتة ... الخ .

جـ - يختلف مفهوم السلوك الرشيد للمستهلك فى النظام الاسلامى عنه فى النظام الرأسمالى ، فليس المقصود بالسلوك الرشيد فى النظام الاسلامى حصول المستهلك على أقصى اشباع من توزيع الدخل ، بل السلوك الرشيد للمستهلك المسلم له مفهوم

يختلف عن ذلك ، وهذا ما سيتبين عندما نتعرض لسلوك المستهلك فى النظام الاسلامى .

وقبل أن نعرض لتحليل سلوك المستهلك فى النظام الاسلامى نذكر أن هناك انتقادات موجهة للنموذج الاقتصادى للسلوك الاستهلاكي في النظام الرأسمالى من قبل المدارس السلوكية [1] ، والتى اعترضت على اقتصار النموذج الاقتصادى على المتغيرات الاقتصادية باعتبارها المحدد لسلوك المستهلك ويرجع هذا السلوك الى عوامل خارجية (السلع والخدمات المتاحة وأسعارها) لا تنبع من ذات الفرد مما يعطى صفة القصور وعدم الشمولية لهذا النموذج .

وقد قدم دوزنبرى [2] نموذجا لدراسة سلوك المستهلك أدخل فيه الاعتبارات الاجتماعية ، ومنطلق النموذج أن الفهم الحقيقى لطبيعة سلوك المستهلك يجب أن يبدأ باعتراف كامل بالصفة الاجتماعية لظاهرة الاستهلاك ، وينتقد النظرية الاقتصادية فى أنها لا تفسر نشأة تفضيلات المستهلك وكيفية تغييرها ، بل تنطلق من فرضية أن للانسان رغبات أو تفضيلات ثم تدرس ما يترتب عليها .

وبعد ذلك يخرج النموذج بنتيجة يفسر بها سلوك المستهلك وهى أنه يختار السلعة ذات المستوى الجيد فى حدود ميزانيته ورغبته في الادخار ، وليس شراء كميات معينة من السلع كما يفترض النموذج الاقتصادى ، فالمستهلك عند دوزنبرى يسعى دائما الى تحسين جودة السلع والخدمات التى يستهلكها ويدفعه الى ذلك مايراه من أن المجتمع يعطى مكانة وقيمة للأفراد الذين يتفوقون اجتماعيا حيث ينعكس على مستويات معيشتهم التى تتميز عن مستويات المعيشة السائدة فى المجتمع .

فاذا أراد الفرد أن يحسن مستوى معيشته فان ذلك يكون بأن يتمثل بأفراد الطبقات المتميزة اجتماعيا فى أنماط استهلاكها ويقع المستهلك فى هذه العملية تحت

---

(١) ، (٢) انظر د . على السلمى . تحليل النظم السلوكية ، ص ٢٣١ .
والاعلان ، ص ٤٩ .

ضغط عاملـــين :-

أ - مايطلق عليه دوزنبرى تعبير " تأثير العرض" أى أثر تعرض الشخص لسلع جديـــدة مرتفعة الجودة حيث يراهـا فى المتاجر أو يرى غيره يستهلكها .

ب - رغبة الفرد فى الادخار : فحين يتعرض المستهلك لسلعة جديدة ذات جودة أعلى فان ذلك يحدث فى نفسه درجة من عدم التوازن،حيث يشعر بانخفاض مستوى السلعة التى يستخدمها حاليا،وبالتالى يميل الى شراء السلعة الجديدة ولا يحده فى ذلك الا امكانياته المادية ورغبته فى الادخار .

ويلاحظ أن النموذج يتميز أنه يأخذ بالاعتبار الجانب الاجتماعى والنفسى لسلوك المستهلك، وقد سبق القول أن المنهج الاسلامى يضع اعتبار اللقيم والجوانب الاجتماعية فى الســلوك الاستهلاكى، ومع ذلك فان المنهج الاسلامى له مآخذ على هذا النموذج وهى :-

١ - لا يوجد فى المجتمع الاسلامى مايسمى بالطبقات المتميزة فى أنماط السلوك الاستهلاكى والتى يسعى الأفراد لمحاكاتها رغبة منهم فى الوصول الى مستواها الاجتماعى ، فهــو بهذه الصورة لا ينطبق على المجتمع الاسلامى الصحيح وان كان ينطبق على غيره مــن المجتمعــات .

٢ - كذلك فان مكانة الأفراد فى المجتمع الاسلامى الحقيقى لا تقاس بمدى ثرائهم أو مركزهم الاجتماعى ، بل بمدى التزامهم بالمنهج الاسلامى ، ومدى صلاحهم واستقامتهم .

٣ - لم يأخذ المنهج باعتباره أثر القيم الدينية والأخلاقية فى السلوك الاستهلاكى للفــرد فى المجتمع، مع أن لها دورا كبيرا فى التأثير على سلوك المستهلك خصوصا فـــى المجتمع الاســـلامى .

* <u>تحليل سلوك المستهلك المسلم :-</u>

تواجه الباحثين فى الاقتصاد الاسلامى صعوبات كبيرة فى تحليل سلوك المســتهلك المسلم ، وأهم هذه الصعوبات أن الباحثين يتعاملون مع نصوص مجرده لا مجتمع فعلى قائــم

والسبب فى ذلك أننا لا نجد فى الواقع المعاصر مجتمعا اسلاميا يلتزم التزاما تاما بالاسلام كمنهج حياة يستمد منه التشريعات التى تنظم الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فأى مجتمع من المجتمعات الاسلامية المعاصرة لا يصلح بصفة عامة أن يكون مجالا لبحث السلوك الملتزم للمستهلك المسلم، وذلك أن السلوك الحقيقى للمستهلك المسلم هو السلوك الذى ينضبط مع القواعد والأخلاقيات الاستهلاكية التى سبق ذكرها فى المباحث السابقة، كما أن طبيعة النشاط الاقتصادى فى المجتمع الاسلامى الملتزم بأحكام الاسلام جمعاء ليست متوفرة فى المجتمعات الحاضرة، ولا يخفى مالها من تأثير على السلوك الاستهلاكى للفرد المسلم.

ولذلك لابد من أن نأخذ عند تحليل سلوك المستهلك المسلم فى الاقتصاد الاسلامى بالاعتبارات الآتية :

١ - أن التحليل يتم من منطلق استقراء النصوص ، وتصور لطبيعة المجتمع المسلم وطبيعة النشاط الاقتصادى ، ثم تصور السلوك الذى يتخذه المسلم فى عملية الاستهلاك .

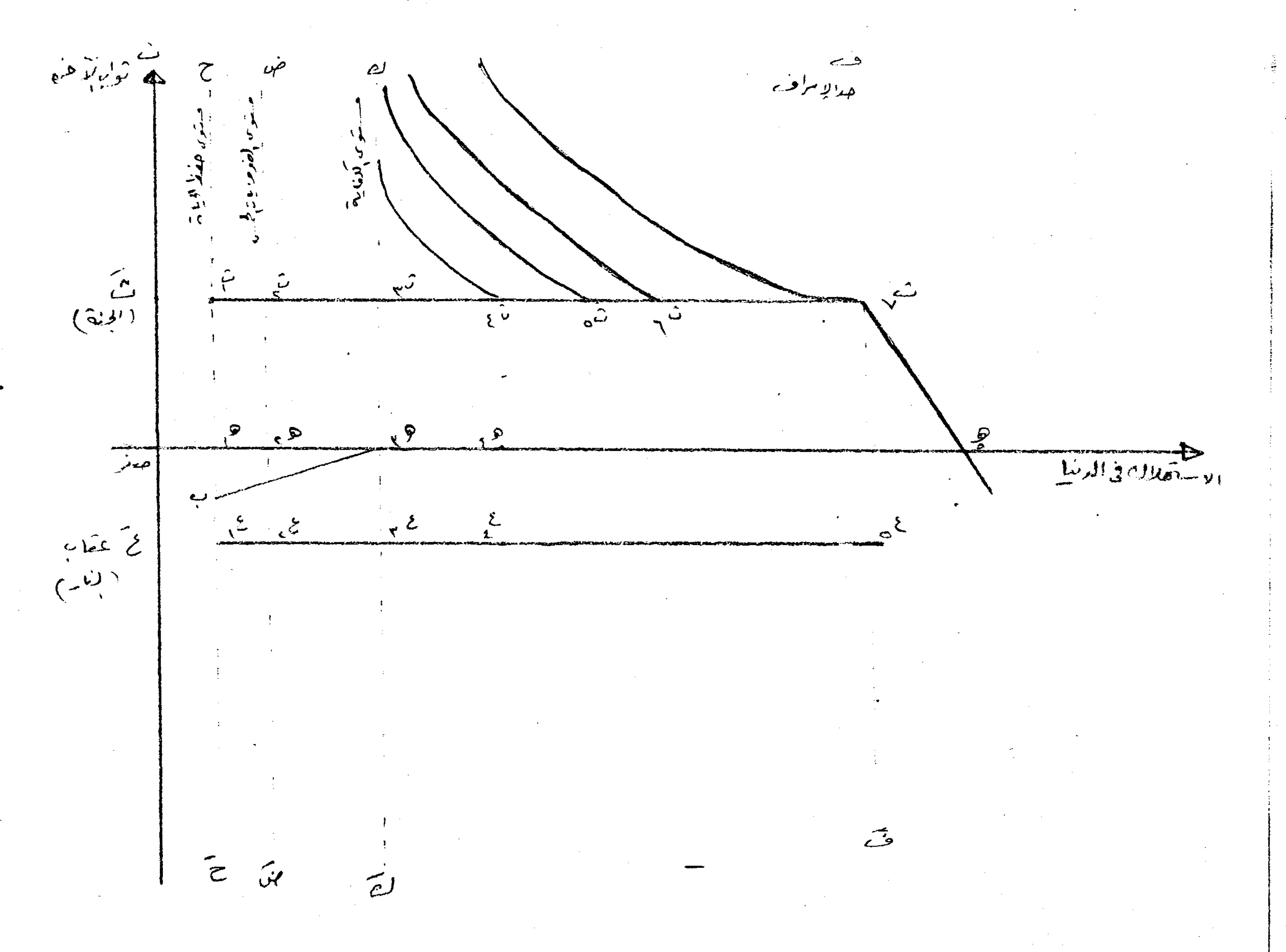
٢ - أن ما يقدم من تحليل انما هو تصور لما ينبغى أن يكون عليه سلوك المستهلك المسلم لأننا فى الحقيقة لا نجد واقعا عمليا نحكم عليه .

٣ - أن الاعتماد على قواعد وأخلاقيات الاستهلاك قد يعطينا صورة أقرب لحقيقة السلوك الاستهلاكى للفرد المسلم.

ولا يوجد حسب علم الباحث محاولة سابقة لتحليل سلوك المستهلك المسلم الا محاولة الدكتور محمد أنس الزرقاء، وهى محاولة جديرة بالاهتمام باعتبارها أول محاولة علمية فى هذا المجال وفيمايلى موجز لفكرة النموذج [(١)] :

---

(١) د . محمد أنس الزرقاء . صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاسلامية . الاقتصاد الاسلامى ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ، ص ١٦٩ - ٩٧٩ .



ثواب الآخرة
(الجنة)
صفر
عقاب
(النار)
الاستغلال في الدنيا
حد الإسراف
مستوى الكفاية
مستوى حفظ الحياة

يقوم التحليل على فكرة أساسية وهى العلاقة بين ثواب الآخرة وبين تعبير اقتصادى وهو مجموع استهلاك الفرد من السلع والخدمات، ويمكن بالاعتماد على الرسم البيانى شرح فكرة التحليل :

فالمحور الأفقى يمثل الاستهلاك (هـ) ، والمحور العمودى يمثل ثواب الآخرة (ث) حيث الثواب موجب والعقاب سالب.

وهناك أربعة خطوط عمودية متقطعة وهى :-

ح حَ يمثل مستوى الاستهلاك الذى لابد منه لحفظ الحياة فلايمكن أن يوجد أحد الى يسار هذا الخط.

ص صَ يمثل مستوى الاستهلاك اللازم للحفاظ على باقى الأركان الخمسة بعد النفس وهى الدين والعقل والنسل والمال.

ك كَ يمثل مستوى الكفاية.

ف فَ يمثل حد الاسراف بحيث اذا تجاوزه الفرد الى اليمين فقد دخل فى حيز الترف.

أما الخطوط الغليظة فانها تمثل الاختيارات المفتوحة أمام المستهلك وكل نقطة عليها تمثل وضع شخص ما ويمكن للمستهلك أن يختار أى مستوى من مستويات الاستهلاك يسمح به دخله ، فمن المستويات الممكنة مثلا ما تمثله النقاط هـ١ الى هـ٥

ثم يقسم د . الزرقاء الثواب الى درجات وهى :-

١ - الثواب المعدوم ويقابله فى الرسم المستقيم هـ١ هـ٥ الواقع على المحور الأفقى ، ويمثل هذا المستقيم وضع مستهلك مسلم يستهلك الحلال دون أن تكون لديه نية صالحة.

٢ - الثواب العظيم (الجنة) ويقابله فى الرسم المستقيم (ث١ ث٧) ولا يحتاج الفرد للوصول الى هذا الثواب العظيم أن يضحى باستهلاكه لكن يجب عليه أن يسلم ارادته لله أى أن يكون مسلما حقا.

٣ - العقاب الشديد (النار) ويقابله فى الرسم الخط (ع١ ع٥) والأفراد الذين يقفون

عند هذا الخط ليس سبب وجودهم عنده أنهم يستهلكون أكثر من الأفراد الذين يقفون عند الخط ($ث_١ ث_٢$) بل لأنهم رفضوا أن يسلموا أنفسهم لله باستهلاكهم المحرمات هذه هي الفكرة الرئيسية من التحليل وإلا فان الرسم البياني يحتوى على منحنيات أخرى تمثل أوضاع متعددة للمستهلكين .

وفي تقييمنا لهذا النموذج فان عليه ملاحظات :

أ ـ لا يتصف النموذج بالشمولية لاعتماده على فكرة الثواب والعقاب وحدهما ، واهماليه الاعتبارات المادية والنفسية والاجتماعية الأخرى .

ب ـ هذا النموذج يصلح أن يكون شرحا للقواعد الاستهلاكية عن طريق التمثيل البياني وليس تحليلا واقعيا لسلوك المستهلك .

جـ ـ ليست هناك حدود يمكن أن تضبط حد الاسراف أو حد الكفاية لأنها أمور نسبية تختلف من شخص لآخر ولا يمكن أن نحدد كمية معينة نعتبرها حد الاسراف أو كمية أخرى تمثل مستوى الكفاية .

※ نموذج مقترح لتحليل سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي :-

يقوم هذا النموذج على مقدمات :

الأولى : أن المستهلك المسلم رشيد في سلوكه الاستهلاكي ، والمقصود بذلك أنه ينفق دخله بين مصالح الدنيا والآخرة ، فدخله موزع بين المصالح الدنيوية باستهلاك الطيبات والمصالح الأخروية متمثلة في الانفاق في سبيل الله واعانة المحتاجين الى غير ذلك من سبل الخير . وأنه غير مسرف أو مقتر في استهلاكه ، كما أنه يراعى في استهلاكه أولويات الاستهلاك و لا يستهلك السلع والخدمات الضارة والمحرمة وهو يضحى بالاشباع العاجل من أجل الاشباع الآجل ، فيمتنع عن الاشباع من المحرمات كشرب الخمر أو لبس الحرير طمعا في الحصول عليها في الجنة ، ويضحى بأقصى اشباع مكتفيا بالاشباع المتوسط ليشبع فقير ابتغاء الاشباع الآجل في الآخرة .

الثانية : أن الدولة الاسلامية تقوم بواجباتها فى تحقيق مصالح المجتمع ومراعاة قواعد الاستهلاك ، وضمان سير النشاط الاقتصادى وفق القواعد والأسس الاسلامية .

الثالثة : أن الاعلان فى النظام الاسلامى لا يقوم بالدور السلبى الذى يقوم به فى النظام الرأسمالى ، فالدعاية الكاذبة ، والمبالغة فى وصف السلعة على غير حقيقتها ، واستخدام الوسائل غير المشروعة فى ترويج السلعة ، كل ذلك غير مقبول اسلاميا ولا يسمح به فى ظل النظام الاسلامى ، ولا يعنى ذلك أن الاعلان ليس له دور فى التأثير على رغبات المستهلكين ، ولكن ليس بالدرجة التى تؤثر فى السلوك الاستهلاكى خارج نطاق القواعد والاخلاقيات الاستهلاكية .

الرابعة : أن المستهلك المسلم يخضع للرغبات النفسية ، ويتأثر بالمحيط الجماعى الذى يعايشه ، ولا يمكن أن نغفل هذا التأثير فانه أمر طبيعى موجود فى الواقع ، ولكنه يتم فى اطار محدود وفق النظام الذى يسير عليه المجتمع لا يخرج عنه ، والخروج عن ذلك النظام هو فى الحقيقة شذوذ عن الأصل والقلة من فئات المجتمع هى التى تقع فيه .

الخامسة : ينقسم المستهلكون فى المجتمع الاسلامى الى ثلاث فئات :

الفئة الأولى : وهى الفئة الملتزمة بالقواعد الاستهلاكية تمام الالتزام .

الفئة الثانية : وهى فئة التزامها بالقواعد الاستهلاكية ضعيف جدا ، وقد تخرج عنها بالكلية .

الفئة الثالثة : وهى فئة متوسطة بين الفئتين السابقتين وأصحاب هذه الفئة الغالب عليهم الالتزام بالقواعد الاستهلاكية ولكن ليس بالدرجة المطلوبة ، وهم فى تصارع مع أنفسهم والشيطان وأصحاب الفئة الثانية نحو الالتزام بهذه القواعد .

وفى ضوء هذه المقدمات يمكن التوصل الى تحليل لسلوك المستهلك فى الاقتصاد الاسلامى ، وينبنى هذا التحليل على فكرة تقسيم المستهلكين فى المجتمع الاسلامى الى

ثلاث فئات ، حيث تعتبر الفئة الثالثة هى التى تمثل قطاعاً عريضاً من المستهلكين فى المجتمع الاسلامى وهى التى سنلقى الضوء عليها لتحليل سلوكها الاستهلاكى ، مع الاشارة أولا الى كل من الفئتين الأولى والثانية.

فالفئة الأولى تلتزم فى سلوكها الاستهلاكى بالقواعد والأخلاقيات الاستهلاكية، وتحرص كل الحرص على عدم الانحراف عنها ، والميزان الذى تقيس به مدى التزامها الخط الصحيح هو صفات المستهلك الرشيد ، فاذا رأت فى سلوكها الاستهلاكى مايخالف هذه الصفات فانها تراجع نفسها وتغير من سلوكها ليتفق مع الرشد الاستهلاكى .

وهذه الفئة لا تتأثر كثيرا بالاتجاهات الاستهلاكية الأخرى فى المجتمع أو تغتر بالمظاهر الاستهلاكية ، بل قد يكون لها تأثير على سلوكيات أفراد الفئة الثالثة باعتبارها قدوة فى المجتمع ينظر اليها على أنها مثال الصلاح والتقوى والسداد فى الأمر.

أما الفئة الثانية وهى محدودة فى المجتمع فانها تطلق لنفسها العنان فى عدم التقيد بضوابط الاستهلاك ، ولا تحرص على الالتزام بصفات المستهلك الرشيد ، ولكن حريتها هذه قد لا تخرجها فى ظاهر الأمر عن الاطار العام للقيم والأخلاق الاسلامية، فلايمكنها مثلا أن تستهلك المحرمات علانية أو جهرا ، وقد يكون لها تأثير على الفئة الثالثة، وذلك حسب الظروف التى تعيشها والأساليب التى تستخدمها فى هذا التأثير.

أما الفئة الثالثة وتمثل قطاعاً عريضاً وكبير فى المجتمع ، فيغلب عليها الالتزام بالقواعد والأخلاقيات الاستهلاكية، وتحاول أن تتصف بسلوك المستهلك الرشيد ، ولكن قد تتدخل عدة عوامل تؤثر على سلوكها الاستهلاكى لعل من بينها :

أ - العوامل النفسية كالرغبة فى اشباع الأهواء والشهوات مما قد يدفعها أحيانا الى التمادى فى الاستهلاك حتى تقع فى دائرة الاسراف، أو الوقوع فى استهلاك بعض المحرمات . . وهكذا .

ب - وهناك عامل الدعاية والاعلان أو الوسط الاجتماعى الذى تعايشه كأن تقع تحت تأثير

أفراد من الفئة الثانية فيؤثر على سلوكها الاستهلاكي .

جـ - وتتدخل عوامل اقتصادية فى التأثير على سلوك هذه الفئة كارتفاع دخولها مما قد يدفعها أكثر نحو الاسراف فى الاستهلاك ، او انخفاض فى الدخول فيجعلها تقلل من استهلاكها .

وبناء على هذا فان نفسية المستهلك فى هذه الفئة تعيش بين جذبين الأول يدفعها الى التزام السلوك الاستهلاكى الرشيد والآخر يبعدها عنه ، وكلما تغلب الجذب الأول كلما كانت الى السلوك الاستهلاكى الرشيد أقرب ، أما اذا تغلب الجذب الآخر فان سلوكها الاستهلاكى سينحرف عن السلوك الاستهلاكى الرشيد .

هذه بعض العوامل التى تؤثر فى السلوك الاستهلاكى لهذه الفئة فتضعف من التزامها بالسلوك الاستهلاكى الرشيد ، ولكن فى المجتمع الاسلامى توجد مؤثرات كثيرة تعمل على تقويم الانحراف فى السلوك الاستهلاكى مما يساعد على دفع أفراد هذه الفئة على الاقتراب من صفات السلوك الرشيد ومثال ذلك :

أ - جهود الفئة الأولى فى المجتمع وتأثيرها على أفراد هذه الفئة .

ب - انتشار القيم والأخلاق الاسلامية ، وشيوع الالتزام بالاسلام فى المجتمع يضعف من تأثير الفئة الثانية على هذه الفئة ويقوى من موقف وتأثير الفئة الأولى .

جـ - وتقوم وسائل الاعلام والدعوة بدور كبير فى التأثير على السلوك الاستهلاكى لأفراد المجتمع جميعا ، عن طريق الصحف والمجلات والخطب والمحاضرات والمناهج التربوية . . الخ ، فمن هذا الطريق تغرس قيم السلوك الاستهلاكى ، ويعمق فى نفوس الأفراد أن المسلم الحقيقى هو الملتزم بقواعد السلوك الاسلامى بما فيه من سلوك استهلاكى رشيد .

د - وتقوم الدولة فى النظام الاسلامى بدور مهم فى التأثير على السلوك الاستهلاكى لأفراد المجتمع وجعله يقترب أكثر نحو السلوك الرشيد وذلك عن طريق الوسائل الآتية :

١ - تمنع الدولة من انتاج المحرمات واستهلاكها بما لها من سلطة شرعية فى مراقبة المحرمات واقامة الحد على مقترفيها .

٢ - كذلك فان الدولة تقوم بتوجيه الانتاج لتلبية حاجات المستهلكين الضرورية والأساسية .

٣ - يحقق نظام الحسبة والذى تشرف عليه الدولة حماية للمستهلكين من الغش والخداع الذى يقوم به البائعون ، وكذلك مراقبة الأسعار ومنع أى اتجاه احتكارى يقصد به الاضرار بالمستهلكين .

وبناء على ماسبق فان الغالب على نمط الاستهلاك فى المجتمع الاسلامى الالتزام بالسلوك الاستهلاكى الرشيد حيث الالتزام بالقواعد والضوابط الاستهلاكية وان كانت درجات الالتزام بين الناس تتفاوت فى مدى هذا الالتزام كما سبق أن ذكرنا ، فقد يوجد مسرفين أو من يستهلك بعض المحرمات لكن كل تلك السلبيات لا تشكل ظاهرة عامة تؤثر على النشاط الاقتصادى .

ولابد أن نشير الى أن هذا النموذج المقترح ليس تحليلا متكاملا لسلوك المستهلك فى الاقتصاد الاسلامى وانما يمكن أن يكون اطارا أوليا يفتح المجال لدراسة أوسع لتحليل هذا السلوك .

الباب الثالث

الاستهلاك الكلى

تمهيد

تقوم النظرية الاقتصادية الحديثه على نوعين من التحليل : التحليل الاقتصادى الجزئى والتحليل الاقتصادى الكلى ، ويدخل فى النوع الاول أى التحليل الاقتصادى الجزئى ماسبق دراسته من سلوك المستهلك ، أما النوع الثانى وهو الكلى فموضوعه دراسة النشاط الاقتصادى للاقتصاد القومى فى مجموعة ويدخل فيه دراسة الانفاق الاستهلاكى (دالة الاستهلاك) وهو موضوع هذا الباب باعتباره من مكونات الدخل القومى .

ويعرف الناتج القومى بأنه[1] " القيمة النقدية فى السوق لكافة المنتجات من سلع وخدمات التى أنتجها المجتمع أو الاقتصاد القومى خلال فترة معينة هى فى الغالب عام واحد " .

ويقسم الناتج القومى الى خمسة أقسام[2] : الاستهلاك الخاص الذى يقوم به الافراد المنضمين فى شكل عائلات ، والاستهلاك الحكومى الذى تقوم به السلطات العامة ، والاستثمار الخاص الذى تتولاه المشروعات الانتاجية الخاصة والأفراد بصفتهم مستثمرين ، والاستثمار الحكومى الذى تتولاه السلطات العامة والمشروعات الانتاجية الحكومية ، وأخيرا صافى الاستثمار الخارجى الذى يتمثل فى مقدار الفرق بين قيمة صادرات الاقتصاد القومى الى العالم الخارجى وقيمة وارداته منه .

ويلاحظ أنه فيما يتعلق بالاستهلاك فانه ينقسم الى قسمين : الاستهلاك الخاص والاستهلاك الحكومى ويطلق على مجموع هذين النوعين من الاستهلاك عادة تعبير

---

(١) د . أحمد جامع ، النظرة الاقتصادية جـ٢ ص ١٧٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢١٤ - ٢١٥ .

الاستهلاك الكلى ، وسوف يتم مناقشة موضوع الاستهلاك من خلال هذا التقسيم أى الاستهلاك الخاص (الانفاق الاستهلاكى) والاستهلاك الحكومى (الانفاق الحكومى على الاستهلاك) حيث تستعرض الدراسات الاقتصادية حول نمط الاستهلاك الكلى فى المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية والانتقادات الموجهه الى كل من النظامين ، ثم بعد ذلك دراسة نمط الاستهلاك الكلى فى النظام الاسلامى ومدى تميزه عن غيره من الأنظمة مع محاولة تحديد شكل دالة الاستهلاك فى المجتمع الاسلامى ودورها فى تحقيق التوازن الكلى فى النشاط الاقتصادى .

ويتضمن الباب ثلاثه فصول :

الفصل الأول : تعريف الاستهلاك الكلى .

الفصل الثانى : الاستهلاك الكلى فى النظام الرأسمالى والاشتراكى

وفية مبحثان :

المبحث الاول : الاستهلاك الكلى فى النظام الرأسمالى .

المبحث الثانى : الاستهلاك الكلى فى النظام الاشتراكى .

الفصل الثالث : الاستهلاك الكلى فى النظام الاسلامى :

الفصـــل الأول

الاستهـلاك الكلـــــي

تقدم فيما سبق أن الاستهلاك الكلي يتكون من شقين هما : الانفاق الاستهلاكي الخاص والانفاق الحكومي على الاستهلاك ، وفيما يلي تعريف بكل منهما :

أولا : الانفاق الاستهلاكي [1] الخاص :

يقصد بالانفاق الاستهلاكي الانفاق على الاستهلاك الذى يقوم به الأفـــراد المتجمعون فى شكل عائلات وهيئات خاصة لاتهدف الى الربح . ويعتبر الانفـــاق الاستهلاكي أكبر مكونات الانفاق الكلي على الناتج القومي ، فالافراد ينفقون عـــادة جانبا هاما من الدخول التى يحصلون عليها لشراء السلع الاستهلاكية المعمرة والسلع الاستهلاكية غير المعمرة ، مثل الغذاء والملبوسات والخدمات كالصحه والتعلـــيم .... الخ ، فمجموع الانفاق النهائى على الاستهلاك يكون عادة كبيرا ويؤلف فـــى الغالب مايزيد عن ٧٠٪ من مقدار دخول الأفراد .

وهناك عوامل كثيرة تؤثر فى الانفاق الاستهلاكي الكلي مثل مستوى الدخل الذى يحصل عليه الأفراد ، والعلاقة بين الدخل المتاح والدخل القومي وكيفية توزيع الدخول فى المجتمع ، ونظام الضرائب السائد وغير ذلك من العوامل التى سيرد ذكرها .

وتعد العلاقة بين الدخل والانفاق الاستهلاكي أكثر العوامل أهمية ، وقـــد أطلق على العلاقة الدالية بين الدخل والاستهلاك " دالة الاستهلاك " أما العلاقـــة الدالية بين الاستهلاك وباقى العوامل الأخرى فأطلق عليها " الاستهلاك وظـــروف الاستهلاك " وفيما يلى دراسة لكل من الدالتين :

(١) أنظر ٥ د . احمد جامع . النظرية الاقتصادية جـ ٢ ص ٢١٦ .
٥ د . صقر أحمد صقر . النظرية الاقتصادية الكلية ، ص ٤٤ .
٥ د . محمد هشام خواجكية . مبادئ الاقتصاد ، ص ٢٠٦ .
٥ د . اسماعيل محمد هاشم . التحليل الاقتصادى الكلى ، ص ٩٧ .

أ - دالة الاستهلاك [1] : تسمى العلاقة الدالية بين الانفاق الاستهلاكى من جهة ومستوى الدخل المتاح للأفراد والذى يتولد عنه هذا الانفاق من جهة أخرى بدالة الاستهلاك أو الميل للاستهلاك ، وتعتبر فكرة دالة الاستهلاك من بين الاسهامات الأساسية التى قدمها كينز فى النظرية الاقتصادية وتعرف دالة الاستهلاك بأنها " العلاقة الدالية بين الدخل والاستهلاك حيث يكون الدخل متغير مستقل والاستهلاك متغير تابع" [2] والعلاقة بينهما طردية بحيث اذا زاد الدخل أدى ذلك الى زيادة الاستهلاك ، وعادة مايقوم الافراد بتوزيع دخلهم بين الاستهلاك والادخار حيث يكون الدخل = الاستهلاك + الادخار . فزيادة الادخار تعنى انخفاض فى الاستهلاك ، وبالعكس فان زيادة الاستهلاك معناها انخفاض فى الادخار ، ومعنى ذلك أن قرار الافراد باستهلاك ثلاثة أرباع الدخل هو فى الوقت نفسه قرار بادخار ربعه ، وادخارهم خمس الدخل انما هو قرار باستهلاك أربعة أخماسه .

وعند تغير الدخل لابد أن يتغير الاستهلاك تبعا لذلك بعلاقة طردية فزيادة الدخل تؤدى الى زيادة الاستهلاك وبالعكس انخفاض الدخل يؤدى الى انخفاض الاستهلاك وهو ماتصوره دالة الاستهلاك . ويطلق على نسبة الاستهلاك الى الدخل بالميل المتوسط للاستهلاك أما نسبة التغير فى الاستهلاك الى التغير فى الدخل فتعرف بالميل الحدى للاستهلاك ، وقد أشار كينز الى أن الناس يميلون بصورة عامة الى زيادة استهلاكهم بزيادة دخلهم ولكن بمقدار أقل من مقدار الزيادة فى الدخل والسبب فى ذلك أن تزايد الدخل يمكن الفرد من اشباع مقادير متزايدة من حاجاته وسوف يتحسن بالتالى مستوى معيشته ولكنه لن ينفق على حاجاته التى سبق أن أشبعها مقادير اضافية بنفس نسبة زيادة الدخل .

---

(١) أنظر ٥ د . أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية جـ ٢ ص ٢١٨ .
٥ د . جامع مصطفى وآخرون ، مبادىء الاقتصاد الكلى ص ٨٧ .

(٢) د . أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية جـ ٢ ص ٢١٨ .

ويلاحظ أن بعض الأفراد ذوى الدخول الكبيرة قد لا ينفقون الا قدرا ضئيلا على الاستهلاك ، وان بعض الأفراد الآخرين الذين تقل دخولهم عن الأفراد الأولين قد يستهلكون كمية أكبر مما يستهلك هؤلاء ، وان كانوا جميعا يزداد استهلاكهم اذا ما زادت دخولهم عما هى عليه كما أنهم سيستهلكون كمية أقل من السابق اذا قلت دخولهم عما هى عليه ، وقد افترض كينز استقرار الميل للاستهلاك أى عدم تغير العادات الاستهلاكية للأفراد فى الفترة القصيرة ، ومن ثم أعتبر الدخل الجارى هو المحدد الاساسى للاستهلاك فى الفترة القصيرة .

وقد جاءت بعض النظريات بعد كينز تؤكد اتجاه نسبة الاستهلاك للتناقص مع زيادة الدخل فى الأجل القصير ، أما فى الأجل الطويل فقد لا يحدث ذلك . ويعلل ذلك دوزنبرى(1) بأن العلاقة بين الدخل والاستهلاك (أو الادخار) لا تتوقف على الدخل الجارى فقط ، انما هى دالة على العلاقة بين الدخل الجارى وأعلى دخل حققه المستهلكون من قبل ، وأن الميل المتوسط للاستهلاك لا يتغير بالنسبة للاقتصاد ككل مادام توزيع الدخل ثابتا . كما قدم فريدمان نظرية الدخل الدائم لتفسير التساوى بين الميل الحدى والميل المتوسط للاستهلاك فى الأجل الطويل .

ب ـ الاستهلاك وظروف الاستهلاك (الميل للاستهلاك)(٢) : يقصد بظروف الاستهلاك العوامل التى يتوقف عليها الانفاق الاستهلاكى بخلاف مستوى الدخل .

وقد قسم كينز العوامل التى تحدد الاستهلاك الى قسمين هما : العوامل الشخصية والعوامل الموضوعية .

---

(١) د . محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام ، الدخل والاستقرار ، ص ١٥٢ ، وسيأتى تفصيل لذلك فى ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٢) أنظر : ٥ د . محمد يحيى عويس . التحليل الاقتصادى الكلى ، ص ٩٩ .
٥ د . أحمد جامع . النظرية الاقتصادية جـ ٢ ص ٢٣٤ .
٥ د . صقر أحمد صقر . النظرية الاقتصادية الكلية ، ص ١٨٥ .
٥ د . رفعت المحجوب . الطلب الفعلى .
٥ د . احمد ابو اسماعيل . اصول الاقتصاد ، ص ٦١٧

أ) العوامل الشخصية : وهى مجموعة من العوامل تنبع عادة من الدوافع النفسية لدى الأفراد والتى تتأثر بالمحيط الاجتماعى الذى يعيشون فيه ، ويعتبر كينز أن هذه العوامل لا تتغير الآفى المدى الطويل جداً حيث يحتمل تغير الطابع الاجتماعى والحضارى للمجتمع ، وهناك عوامل تؤثر على سلوك الأفراد وأخرى تؤثر على سلوك المنشآت ، وفيما يلى العوامل الشخصية التى تؤثر على السلوك الاستهلاكى للأفراد :

١- تكوين احتياطى لمواجهة حوادث غير متوقعة .

٢- الرغبة فى توفير ضمان ضد الشيخوخة والمرض أو تعليم الأطفال عند تقدم سنهم ، وغير ذلك من أسباب عدم الاطمئنان الاقتصادى .

٣- الرغبة فى التمتع بمستوى أفضل من العيش فى المستقبل عن طريق التضحية بجزء من الاستهلاك الحاضر .

٤- الرغبة فى ادخار بعض المال الذى يمكن استخدامه لوسمحت له الظروف فى مشروع تجارى .

٥- التمتع بنوع من الاستقلال وحرية التصرف فى تحقيق رغباته .

٦- التباهى فى المستقبل بما لديه من ثروة تمكن من جمعها فى حياته .

٧- تأمين مستقبل ورثته بترك ثروة مالية لهم .

٨- وجود نزعة المحاكاة ومحاولة تقليد الأنماط المعيشية التى تحظى بتقدير أفراد المجتمع ، فيرغب الأفراد فى التظاهر بأنهم ينتمون الى طبقة مميزة مما يدفعهم الى الاسراف فى الاستهلاك وعدم التفكير فى الادخار .

٩- اشباع غريزة البخل التى قد تكون موجودة عند البعض .

أما العوامل الشخصية التى تسيطر على الميل للاستهلاك فى حالة الشركات والهيئات العامة فأهمها مايلى :

١- الرغبة فى الحصول على أموال للقيام باستثمارات جديدة فى المستقبل دون الالتجاء الى الاقتراض أو جمع رأس مال جديد من السوق .

٢- الرغبة فى السيولة لمواجهة الاحتمالات والصعوبات المالية والأزمات .

٣- الرغبة فى الأمان والاحتياط ضد التغيرات الفنية ، فتلجأ الشركات الى احتجاز أموال أكثر مما يلزم للاستهلاكات والتقادم .

٤- الرغبة فى الحصول على دخل متزايد عن طريق احتجاز جزء من أرباح الشركه لاستخدامه فى توسيع المشروع أو استثماره فى الأوراق المالية لزيادة دخل الشركة .

ومن الملاحظ أن تأثير البواعث الشخصية يختلف من مجتمع لآخر تبعا لطبيعة العادات والتقاليد والقيم السائدة .

ب) العوامل الموضوعية [1] : ويقصد بها العوامل غير السلوكية التى تؤثر فى الميل للاستهلاك وهى :

١- توزيع الدخل القومى : كلما ازداد التفاوت فى توزيع الدخول كلما قل الميل للاستهلاك ، وكلما كان توزيع الدخل أقرب الى المساواة كلما ازداد الميل للاستهلاك حيث يلاحظ أن الطبقات ذات الدخل المرتفع تتميز عادة بانخفاض الميل الحدى للاستهلاك ، أى أنها تنفق نسبة صغيرة من الزيادة فى دخلها على الاستهلاك ونسبة كبيرة من هذه الزيادة على الادخار أما الطبقات الفقيرة والمحدودة الدخل فانها تتميز عادة بكبر ميلها الحدى للاستهلاك أى أنها تنفق نسبة كبيرة من الزيادة فى دخلها على الاستهلاك ونسبة صغيرة من هذه الزيادة على الادخار ، وهذا يعنى أنه لو تم توزيع الدخل القومى فى اتجاه

---

(١) انظر ه د . أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية جـ ٢ ص ٢٣٠ .
ه د . محمد يحيى عويس . التحليل الاقتصادى الكلى ، ص ١٠٤ .
ه د . أحمد ابواسماعيل ، اصول الاقتصاد ، ص ٦١٦ .

مساواة أكبر بين طبقات المجتمع وزيادة دخول ذوى الدخول المنخفضة والمحدودة فانه سيؤدى الى زيادة حجم الانفاق الاستهلاكى .

٢- نظام الضرائب : يتوقف الانفاق الاستهلاكى كذلك على نظام الضرائب السائد فى الدولة فاذا كانت الضرائب التصاعدية هى السائدة فسيزيد حجم الانفاق الاستهلاكى عند مستويات الدخول المختلفة عما لو كانت الضرائب غير المباشرة هى الغالبة فيه / والسبب فى ذلك أن الضرائب التصاعدية تؤدى الى تقليل ميل الطبقات عالية الدخول الى الادخار لأن الضرائب ستبتلع الجزء الأكبر من العائد أما لو كانت الضرائب غير مباشرة فان كافة الأفراد بلا استثناء يخضعون لها وهى ستؤثر على الدخل المعد للاستهلاك عند الطبقات الفقيرة ، ثم أن انفاق الضرائب التصاعدية فى شكل اعانات وخدمات مجانية للطبقات محدودة الدخل من شأنه اعادة توزيع الدخل القومى فى صالح الطبقات الفقيرة مما يزيد من ميلها للاستهلاك .

٣- التغير فى سعر الفائدة : يعتبر سعر الفائدة فى النظرية التقليدية هو الثمن الذى يحصل عليه من يدخر أى من يفضل استهلاكه المستقبل على استهلاكه الحالى ، ولهذا فقد كان سعر الفائدة يحتل أهمية فى تحديد مقدار الادخار ، ولكن الفكر الاقتصادى الحديث يذهب الى عدم وجود علاقة ذات أهمية بين انفاق الأفراد الاستهلاكى وبين سعر الفائدة ، وعلى الأخص بالنسبة الى التغيرات البسيطة فى هذا السعر ، ويرجع ذلك الى أن الدخل المتوقع من الفائدة على المدخرات ليس الا أحد العوامل التى تؤثر فى قرارات الادخار ، يضاف اليها عوامل أخرى مثل الرغبة فى الاحتياط للطوارىء أو الرغبة فى ترك ارث لأفراد العائلة ، أو الاحتياط ضد الشيخوخة .. الخ ، وفى حالة تزايد أهمية هذه العوامل الأخرى بالمقارنة بالرغبة فى الحصول على عائد من الفائدة فقد يكون هناك حاجة الى احداث تغييرات كبيرة جدا فى أسعار الفائدة حتى يمكن

تحقيق انتقال صغير فى دالة الاستهلاك .

وهناك سبب آخر لعدم أهمية تأثير سعر الفائدة فى الانفاق الاستهلاكي وهو زيادة أهمية السلع الاستهلاكية المعمرة فى حياة الأفراد وشراؤهم لها بالتقسيط حيث لا يهتم أغلبيتهم كثيرا بسعر الفائدة الذى سيتحملونه بقدر اهتمامهم بقيمة القسط الأول وكذلك بمدة التقسيط ، ونتيجة لهذا فان سعر الفائدة فى هذا النوع من الانفاق الاستهلاكى سيكون ضئيلا وتتفوق عليه فى الأهمية شروط البيع الأخرى .

٤- التغير فى قيمة الأصول : تؤثر قيمة الاصول التى فى حوزة الأفراد فى وقت معين فى انفاقهم الاستهلاكى أيا كانت درجة سيولة هذة الأصول ، وبصفة عامة فان امتلاك الشخص لقيمة كبيرة نسبيا من هذه الأصول يدفعه الى انفاق الجزء الأكبر من دخله الجارى ، ويضعف لديه الحافز على ادخار جزء من هذا الدخل طالما يمكنه الاعتماد على مايتملكه من أصول فى مواجهة طوارىء المستقبل ، فالتغير فى قيمة مايمتلكه الشخص من أصول يؤثر فى انفاقه الاستهلاكى ، فاذا زادت فانها تؤدى الى زيادة حجم الانفاق الاستهلاكى ، واذا نقصت أدت الى انخفاض الانفاق الاستهلاكى وذلك مع بقاء مستوى الدخل الجارى على ماهو عليه دون تغيير .

٥- توقعات الأفراد : ثبت من دراسة سلوك المجتمعات أن الانفاق الاستهلاكى يمكن أن يتأثر ايجابيا أو سلبيا بسبب التوقعات المستقبلة المتعلقة بالدخل وبأسعار السلع المختلفة ، فاذا توقع الأفراد فى وقت ما حدوث نقص فى انتاج السلع الاستهلاكية أو ارتفاع فى أسعارها فانهم يندفعون الى شراء السلع الاستهلاكية المعمرة وشبه المعمرة كالملابس والاغذية المحفوظة بمعدل أكبر بكثير من المعدل المعتاد لديهم ، وغالبا مايحدث مثل هذا التوقع

فى فترات عدم الاستقرار الاجتماعى أو التوتر السياسى الشديد .

٦- النظرة الى الادخار : تختلف نظرة الأفراد الى الادخار ، وبالتالى الى الاستهلاك ، من مجتمع لآخر ، ففى المجتمعات الرأسمالية يعتبر الادخار لمدة طويلة ميزة سواء بالنسبة الى الفرد أو بالنسبة الى المجتمع لأنه يضمن مستقبل الفرد وينمى ثروته ويسهل نمو رؤوس الأموال فى المجتمع ، أما فى المجتمعات المتخلفة فان الادخار لايحتل فيها أهمية ويتجه الأفراد للبذخ فى الانفاق الاستهلاكى الزائد عن الحد ابتغاء الوصول لمكانة اجتماعية .

ثانيا : الانفاق الحكومي على الاستهلاك[1] :

كان الرأى السائد حتى نهاية القرن الماضى يأخذ برأى الاقتصاديين الكلاسيك فى عدم التوسع فى الانفاق الحكومى وقصر الانفاق الحكومى على الانفاق على الخدمات والدفاع والأمن الداخلى ، ونتيجة لظهور المساوئ الاجتماعية للثورة الصناعية طالب بعض الاقتصاديين وفى مقدمتهم جون سيثوارت ميل الحكومة بالقيام ببعض نفقات الرفاهية كالعناية بالأطفال والمعوقين والنساء والشيوخ فالمميز الأساسى لانفاق السلطات العامة على الاستهلاك هو قيامه فى الأحوال العادية على أسس سياسية واجتماعية أكثر منها اقتصادية ، بمعنى أن الاعتبارات السياسية والاجتماعية وليس الاقتصادية هى التى تحدد حجم هذا الانفاق فى المقام الأول .

والانفاق الحكومى على الاستهلاك ينقسم الى ثلاثة أقسام :

١- نفقات الحكومة على شراء السلع الاستهلاكية ، كشراء الأثاث والمواد الأخرى من السوق .

---

(١) أنظر ه د . أحمد جامع . النظرية الاقتصادية جـ ٢ ص ٢٦٧ .
ه د . عبد الكريم صادق بركات . علم المالية العامة ، ص ٢٧١ .
ه د . جلال احمد امين . الاقتصاد القومى ص ١٥١ .

٢- نفقات الحكومة على تشييد الجسور والسدود والطرق وأبنية المدارس والمستشفيات والملاعب والحدائق العامة .

٣- نفقات الحكومة على الخدمات ، كالخدمات التعليمية والصحية وخدمات الادارة العامة والدفاع .

ويتأثر الانفاق الحكومى على الاستهلاك بعدد كبير من العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية :

أ - فيتوقف على السياسة الخارجية للحكومة وعلاقاتها الدولية ، وما يتطلبه ذلك من زيادة أو خفض نفقاتها على التسليح ، أو ماتمنحه من معونات للدول الأجنبية ، أو انفاقها على التمثيل الدبلوماسى والهيئات الدولية .

ب - كما يتوقف على المذهب الاجتماعى الذى تؤمن به الحكومة من حيث مدى توسعها فى القيام بالخدمات العامة والمستوى الذى ترى تحقيقه فى التعليم أو الصحة أو الأمن ... الخ .

جـ - كما يتوقف على موقفها من التدخل فى الحياة الاقتصادية وما يترتب على ذلك من اتباع سياسة معينة فيما يتعلق بمستوى الضرائب .

وينبغى أن يلاحظ أن الانفاق الحكومى على الاستهلاك يرتبط بالانفاق الاستثمارى ، فقيام الحكومة بتقديم الخدمات الاستهلاكية كالتعليم مثلا ينطوى على استثمار مادى يتمثل فى انشاء المدارس وتجهيز المعامل ويعتبر فى نفس الوقت استثمارا معنويا بزيادة كفاية العاملين وتكوين رأى عام قوى .

الفصـل الثانـــــى

الاستهلاك الكلى فى النظـام الرأسمالـــى والاشتراكـــى

يختلف شكل الاستهلاك الكلى فى النظام الرأسمالى والاشتراكى تبعـــا لاختلاف نمط الاستهلاك فى كل من النظامين حيث يأخذ النظام الرأسمالـــى بالنشاط الاقتصادى الحر وليس للدولة دور مباشر فى توجيه استهلاك الأفراد فـى المجتمع ، انما عن طريق وسائل السياسة المالية والنقدية ، أما النظام الاشتراكـى فانه يأخذ بالتخطيط المركزى حيث يكون للدولة دور مباشر فى توجيه الاستهلاك ، وسيتم بحث ذلك بالتفصيل مع الانتقادات الموجهه لكلا النظامين وذلك فى مبحثين

المبحث الاول : الاستهلاك الكلى فى النظام الرأسمالى .

المبحث الثانى : الاستهلاك الكلى فى النظام الاشتراكى .

المبحث الأول :

الاستهلاك الكلى فى النظـــام الرأسمالى

تحتل دراسة الاستهلاك الكلى مكانه بارزة فى الدراسات الاقتصادية لأهميته فى تحقيق التوازن الاقتصادى ، ويقصد بالتوازن التعادل بين الطلب الكلى والعرض الكلى فى المجتمع ، وقد سبق بيان مكونات الطلب الكلى وهى مجموع قيم السلـــع والخدمات المطلوبه ، وبذلك يشمل الطلب الكلى كل أنواع الطلب الاستهلاكـــى والاستثمارى فى الاقتصاد .

وقد كان رأى الفكر الاقتصادى الذى ساد من أواخر القرن الثامن عشر وحـتى الكساد العالمى فى الثلاثينات من القرن العشرين أن التوازن الكلى يتحقق عندما يصل المجتمع الى مستوى التوظف الكامل ، وأن الطلب الكلى يتعادل بصفة مستمرة مع العرض الكلى بصورة تلقائية حيث أن العرض يخلق الطلب المساوى له دائما عنـــد أى مستوى للعمالة ، وهذا مايعرف بقانون ساى للأسواق ، ولكن هذه النظريـــة ثبت فشلها بعد الكساد العظيم الذى تعرضت له الدول الرأسمالية فى الثلاثينات من القرن العشرين ، ثم جاء كينز بنظريته التى انتقد فيها الفكر التقليدى وبـيّن أنه ليس من الضرورى أن يكون التعادل بين الطلب والعرض الكلى عند مستوى التوظف الكامل ، بل قد يحدث عند مستوى أقل من مستوى التوظف الكامل [(١)] .

ويرجع السبب فى حدوث الكساد فى الثلاثينات الى انتشار البطالة وانخفاض الدخل القومى ، ونتج عن ذلك هبوط واضح فى الدخول النقدية التى فى حـــوزة

---

(١) انظر ٥ د . محمد عبد المنعم عفر . نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام ، الدخل والاستقرار ، ص ١٢١ .

٥ د . رفعت المحجوب . الاقتصاد السياسى جـ ١ ص ٤٠٧ .

المستهلك ، وبذلك اختل التوازن بين الانتاج والاستهلاك وهبطت أسعار السلع الى أقل من نفقات انتاجها الأمر الذى جعل مواصلة الانتاج بالنسبة للمنتج أمرا غير مجد فأقفلت المصانع وزادت نسبة البطالة وساءت بذلك حالة النشاط الاقتصادى .

ولعلاج المشكلة فقد دعا كينز[١] الى رفع مستوى الطلب الفعال الى المستوى اللازم لتشغيل الجهاز الانتاجى ، وبذلك يتم القضاء على البطالة والخروج من الكساد الذى يصيب النشاط الاقتصادى .

وكان من بين الاسهامات الأساسية التى جاء بها كينز فكرة دالة الاستهلاك التى تبيّن العلاقة بين الدخل والاستهلاك[٢] .

وقد دلت الدراسات الاحصائية على ارتفاع دالة الاستهلاك فى الدول الرأسمالية[٣] ويعكس هذا الارتفاع فى دالة الاستهلاك الارتفاع المستمر فى مستوى الحياة فى الاقتصاديات المتقدمة مثل الولايات المتحدة .

ويفسر ارتفاع الميل المتوسط للاستهلاك فى الزمن الطويل فى البلاد المتقدمة بعدة عوامل أهمها[٤] :

١- التزايد المستمر فى السكان .

٢- تيسير الائتمان الاستهلاكى فانه يساعد العديد من الأفراد على اقتناء سلع معمرة وشراء خدمات استهلاكية ما كان فى استطاعتهم أن يتمتعوا بها فى حدود مايسمح به دخلهم المتاح .

---

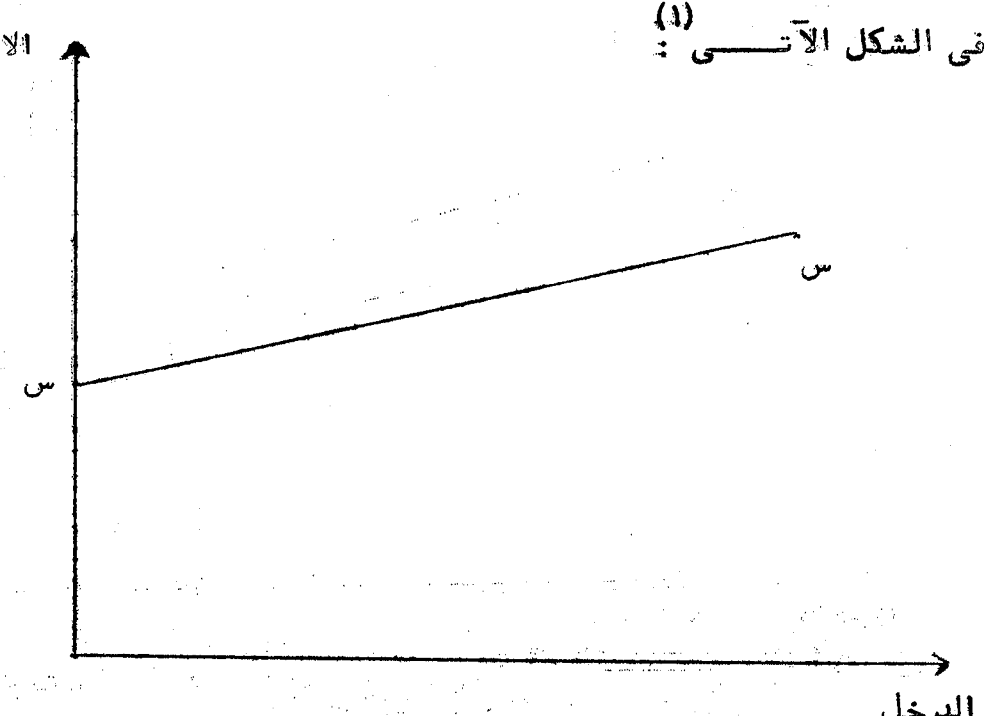
(١) د . اسماعيل محمد هاشم . التحليل الاقتصادى الكلى ، ص ٧١ .
(٢) انظر الفصل الأول من الباب الثالث ، ص١٤٠ .
(٣) د . رفعت المحجوب . الاقتصاد السياسى جـ ١ ، ص ٤٢١ .
(٤) انظر ٥ المرجع السابق ص ٤٢١ .
٥ د . محمد يحى عويس . التحليل الاقتصادى الكلى ، ص ١١٩ .
٥ د . صقر احمد صقر . النظرية الاقتصادية الكلية ، ص ١٧٨ .

٣- التزايد المستمر فى الحاجات عن طريق انتاج سلع جديدة ومتنوعه لم تكـــن معروفه من قبل لدى المستهلكين .

٤- تحول الحاجات الكمالية الى ضرورية حيث تصبح السلع الكمالية بعد فترة من الاستعمال جزءا من الانماط الاستهلاكية العادية لأفراد المجتمع ويصبح اقتناؤها أمرا ضروريـــا .

فمثل هذه العوامل تؤدى الى ارتفاع مستوى المعيشة ، وبالتالى ارتفاع الميل المتوسط للاستهـــلاك .

وحسب نظرية كينز يكون شكل دالة الاستهلاك فى المجتمعات المتقدمة كما هو فى الشكل الآتـــى (١) :



وقد تم العديد من الدراسات الاحصائية لدالة الاستهلاك فى كل مـــن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لتقدير دالة الاستهلاك وذلك عن طريـــق استخدام بيانات ميزانية الأسرة والسلاسل الزمنية ، وفيما يلى عرض لأهـــم هـــذه الدراســـات (٢) :

---

(١) د . صقر احمد صقر . النظرية الاقتصادية الكلية ، ص ١٥٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧٣ . وانظر د . عبد الرحمن يسرى احمـــد . أسس التحليل الاقتصادى ، ص ١٠٥ .

أ - تقدير دالة الاستهلاك من بيانات ميزانية الأسرة :

أوضحت الدراسات التى تمت على ميزانية الأسرة لمجموعة من العائلات وجود علاقة بين دخل الأسرة واستهلاكها كالتى افترضها كينز بالنسبة للاقتصاد القومى ، حيث وجد أن الميل الحدى للاستهلاك كمية موجبة وأقل من الواحد ، كما أنه يتجه للانخفاض مع زيادة الدخل .

ب - تقدير دالة الاستهلاك من السلاسل الزمنية :

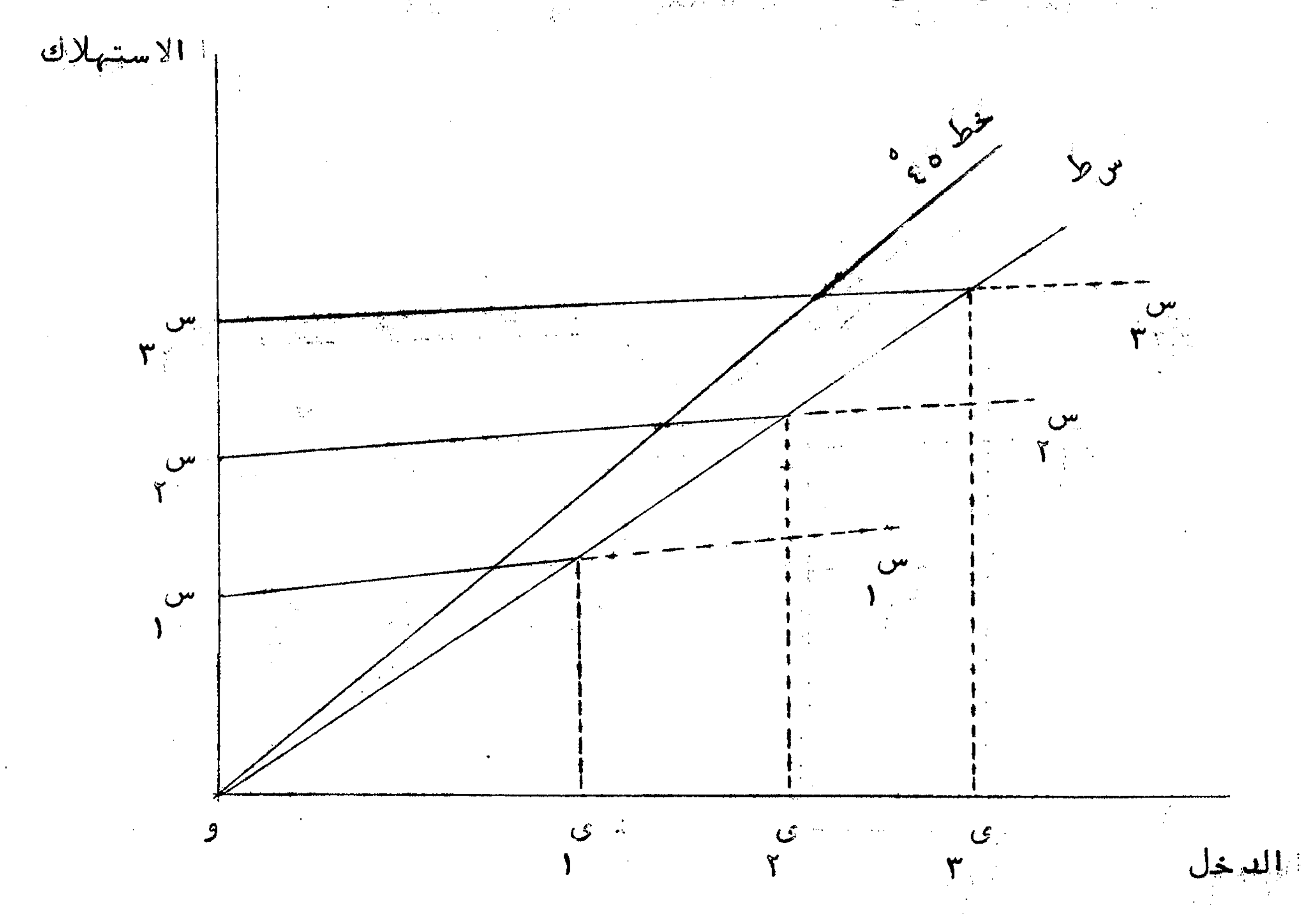
بعد أن ظهرت أول تقديرات لحسابات الدخل والناتج القومى فى الولايات المتحدة الامريكية عن الفترة من ١٩٢٩ الى ١٩٤١ ، تمكن الاقتصاديون من استخدام هذه البيانات السنوية للبحث فى طبيعة العلاقة بين الدخل والاستهلاك ، وقد اتضح أن العلاقة بينهما تتفق تماما مع الافتراضات التى قدمها كينز حول هذه العلاقة باستثناء الافتراض الأخير والمتعلق باتجاه الميل الحدى للاستهلاك الى الانخفاض مع الزيادة فى الدخل ، وهذا يعنى أن دالة الاستهلاك التى تم الحصول عليها من هذه البيانات تشبه داله الاستهلاك الموضحة بالشكل السابق .

جـ - تقدير دالة الاستهلاك للأجل الطويل :

فى عام ١٩٤٦ نشر الاستاذ سيمون كوزنتس تقديرات للدخل والناتج القومى والانفاق الاستهلاكى فى الولايات المتحدة عن الفترة من ١٨٦٩ الى ١٩٣٨ ، وقد تم تقدير دالة الاستهلاك من هذه البيانات الجديدة حيث أكدت افتراضات كينز فيما يتعلق بثبات العلاقة بين الدخل والاستهلاك وبقيمة الميل الحدى للاستهلاك ، ولكن هذه النتائج أوضحت أن الميل الحدى للاستهلاك يساوى الميل المتوسط للاستهلاك ولا يقل عنه كما أشار كينز ، وكما أكدت التقديرات التى تم الحصول عليها من البيانات السنوية الخاصة بالسلاسل الزمنية ، وهذا يعنى أن دالة الاستهلاك التى تم الحصول عليها تبدأ من نقطة الأصل ، وهذا الاختلاف فى التقديرات يشير

الى أنه من المحتمل وجود دالتين للاستهلاك تتعلق الأولى بالأجل الطويل حيث تبدأ الدالة من نقطة الأصل وبالتالى فان الميل الحدى للاستهلاك يساوى الميل المتوسط للاستهلاك ، بينما تتعلق الثانية بالأجل القصير ويكون فيها الميل الحدى للاستهلاك أقل من الميل المتوسط .

والشكل الآتى يوضح هذين الشكلين من دوال الاستهلاك [1] :



ويمثل دالة الاستهلاك فى الأجل الطويل الخط س ط ، أما س١ ، س٢ ، س٣ فتمثل دالة الاستهلاك فى الأجل القصير والتى رسمت على أساس تحليل الانفاق الاستهلاكى لفئات الدخول المختلفة عند مستويات مختلفة من الدخل . وقد قام عدد من الاقتصاديين بمحاولة التوفيق بين دالة الاستهلاك فى الأجل القصير ودالة الاستهلاك فى الأجل الطويل ، ونذكر فيما يلى اثنتين من هذه المحاولات :

---

(١) د . عبد الرحمن يسرى ، أسس التحليل الاقتصادى ، ص ١٠٦ .

١ - فرض الدخل النسبي : (١)

وقد وضع هذا الفرض الاقتصادى الامريكى دوزنبرى الذى يرى أن العلاقة الأساسية بين الاستهلاك والدخل هى علاقة نسبية ، حيث لاحظ أن الانفاق الاستهلاكى للعائلات يتم وفقا لما تعودت عليه هذه العائلات ، أى أن الدخل يجب أن ينظر اليه بالنسبة لما اعتاده الفرد أو اعتادته العائلة فاذا ارتفع الدخل وكان الفرد معتادا على مستوى منخفض من الاستهلاك فان دخله سيصبح كبيرا بالنسبة الى احتياجاته ولذلك تزيد نسبة المدخرات من الدخل أى ينخفض الميل المتوسط للاستهلاك .

أما اذا ارتفع الدخل وكان الفرد قد تعود على مستوى مرتفع من الاستهلاك لا يتناسب حتى مع الدخل الجديد بعد زيادته ، فان هذا الدخل الجديد سوف يبقى فى اعتبار صاحبه صغيرا نسبيا ، ولن تزيد مدخراته زيادة ملموسه .

ولاحظ دوزنبرى أن عائلة الزنوج فى أمريكا التى تحصل على دخل حوالى ٥٠٠٠ دولار تدخر أكثر من عائلة بيضاء تحصل على نفس الدخل ذلك لأن عائلة الزنوج بهذا الدخل قد تكون معتاده على المعيشة فى أحياء أفقر وتأخذ المميزات المتاحه للفقراء فى هذه الأحياء .

وقد استخدم دوزنبرى افتراضات نسبية الدخل فى تفسير تصرفات المجتمع ككل فى انفاقه الاستهلاكى عند تغيرات حجم الدخل القومى خلال فترة الرواج والكساد العارضة ولكن فى الأجل الطويل يبقى الاستهلاك متعلقا بالدخل يزيد بزيادته وبذلك أوضح دوزنبرى عدم اتفاقه مع الفروض الأساسيه لدالة الاستهلاك التى قدمها كينز والتى تتعلق باعتماد الاستهلاك على مستوى الدخل الحالى ،

---

(١) انظر ٥ د . عبد الرحمن يسرى . أسس التحليل الاقتصادى ، ص ١٠٧ .
٥ د . صقر احمد صقر . النظرية الاقتصادية الكلية ، ص ١٧٩ .
٥ د . محمد عبد المنعم عفر . نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام ، الدخل والاستقرار ، ص ١٥٦ .

وبامكانية الرجوع على الدالة فى حالة انخفاض الدخل ، وبعدم اعتماد أنماط الانفاق الخاصة بالمستهلكين على بعضها البعض .

٢- فرض الدخل الثابت :(١)

وقد تقدم بهذه النظرية كل من اندو ، ومود يجاليانى ، وبرومبرج ، وتقرر هذه النظرية أن الاستهلاك يمثل نسبة من الدخل الثابت (أى متوسط الدخل الذى يتوقع المستهلك الحصول عليه فى المستقبل) .

فاذا توقع الفرد أن دخله سيتجه الى التزايد فى المستقبل فقد يتجه استهلاكه الى التزايد .

فالمستهلك يحاول أن يجعل موارده للاستهلاك على نفس المستوى طول مدة حياته ، ويعمد الى جمع المدخرات حتى يحافظ على نفس مستوى الاستهلاك خلال سنوات التقاعد .

وتثير هذه الدراسة جدلا حول فاعلية السياسة الضريبية أو المدفوعات التحويلية وتأثيرها على مستوى الاستهلاك .

وقد سارت الدول الرأسمالية بعد الثلاثينات على السياسة التى اقترحها كينز والقائمة على تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى لحمايته من الأزمات التى يسببها مبدأ الحرية الاقتصادية المطلقة ، ويتمثل هذا التدخل فى أنه حين تبدو بوادر الكساد تسارع الدولة الى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بزيادة الانفاق العام والخاص ليرتفع الطلب على السلع والخدمات ويعود النشاط الاقتصادى الى مستوى التوازن ، ومن الاجراءات التى تتبع تخفيض الضرائب وتخفيض سعر الفائدة مما يؤدى الى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية والاستثمارية .

---

(١) أنظر د . صقر احمد صقر . النظرية الاقتصادية الكلية ، ص ١٨٣ .
د . محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام ، ص ١٥٩ .

ولكن النظام الرأسمالي بدأ يواجه أزمة من نوع جديد وذلك منذ أوائل السبعينات حيث يمر النشاط الاقتصادي بحالة كساد تستمر لفترة طويلة يصاحبها حالة تضخم وارتفاع في الأسعار مما جعل الحكومات تتخبط بين اجراءات مقاومة التضخم واجراءات مقاومة الكساد ، ويسمي الاقتصاديون هذه الحالة ب " الكساد التضخمي " أو " التضخم الركودي "(١) ويحدث هذا النوع من التضخم نتيجة وجود تضخم النفقات الذي يحدث بسبب ارتفاع أجور العمال حيث تمارس نقابات العمال ضغوطا شديدة في سبيل رفع أجور عمالها ، وكذلك بسبب ارتفاع اثمان المواد الخام أو المواد الغذائية المستوردة ويؤدي ارتفاع أسعار المواد الأولية والوسيطة المستوردة الى زيادة مباشرة في نفقات انتاج السلع والخدمات التي تدخل هذه المواد في انتاجها ، ومن الأسباب لجوء المشروعات الاحتكارية الى زيادة أرباحها وهذا يؤدي الى زيادة في أسعار المنتجات ، فاذا حدث هذا النوع من التضخم قبل وصول الطلب الكلي الى مستوى العماله الكامله اى مع وجود بطالة وطاقات معطله يعاني الاقتصاد من الكساد التضخمي .

ويرى عدد كبير من الاقتصاديين الغربيين(٢) أن هذه الأزمة هي في حقيقتها أزمة في بنيان النظام الرأسمالي وليست مجرد أزمة في أسلوب أدائه الاقتصادي ، كما أنها ليست المشكلة الوحيدة التي يعاني منها النظام الرأسمالي .

---

(١) انظر ه د . اسماعيل صبري مقلد . نحو نظام اقتصادي عالمي جديد ، ص ٥٠
ه د . صقر احمد صقر . النظرية الاقتصادية الكلية ، ص ٤٣٦ .
ه د . احمد جامع . النظرية الاقتصادية ج ٢ ، ص ٤٥٠ .
ه د . محمد عبد المنعم عفر . نحو النظرية الاقتصادية في الاسلام ، الدخل والاستقرار ، ص ٣٠٩ .

(٢) د . اسماعيل صبري مقلد . نحو نظام اقتصادي عالمي جديد ، ص ٥٠ .

وبناء على ذلك فان هناك مآخذ على الاستهلاك الكلى فى النظام الرأسمالى يمكن ايجازها فى النقاط التاليــة :

١- يؤدى سوء توزيع الثروات والدخول بين أفراد المجتمع الى سوء استخدام الموارد المتاحة ، ويتضمن ذلك أيضا ظلم اجتماعى للطبقات الفقيرة .

٢- يؤدى هيكل الطلب فى النظام الرأسمالى الى حدوث التضخم الهيكلى فى الاقتصاد حيث يتجاوز الطلب الكلى العرض الكلى عند مستوى العمالــة الكاملة للزيادة فى الانفاق الاستهلاكى والانفاق الحكومى والانفاق الاستثمارى وتعانى الاقتصاديات الرأسمالية من تضخم الطلب نتيجة للتوسع الكبير فى الاستهلاك وعدم مواكبة الانتاج لذلك رغم التقدم الكبير فى أساليب وفنون الانتــاج (١) .

٣- ضعف دور الدولة فى النظام الرأسمالى فى تحقيق مستوى معيشه مناسب للأفراد نتيجة لالتزامها بمبدأ الحرية الفردية وتأثرها بها فى السياسات التى تتخذها فى النشاط الاقتصادى .

٤- تؤدى دوافع الربح الفاحش والاحتكار وأسعار الفائدة الربوية الى زيادة فى أسعار السلع والخدمات المعروضة مما يجعلها لا تعبر عن حقيقة الأشيــاء ، ويعقد من عملية توفير المعلومات عن النشاط الاقتصادى للمجتمع ، وتؤثر كذلك على مستوى انفاق الدخول على الاستهلاك بتخفيضها للدخول الحقيقية للأفــراد .

٥- ويتأثر الانفاق الاستهلاكى فى النظام الرأسمالى بقاعدة سيادة المستهلك حيث للفرد حرية فى توزيع دخله بين السلع والخدمات حسبما يروق لـه دون قيود ، مما يؤدى الى ضياع الموارد وعدم رشد فى الانفاق الاستهلاكى .

---

(١) انظر د . احمد جامع . النظرية الاقتصادية جـ ٢ ، ص ٤٤٧ .
د . محمد عبد المنعم عفر . نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام ، الدخل والاستقرار ، ص ٣٠٨ .

المبحث الثانـــــى :

الاستـهلاك الكلى فى النظام الاشتراكى

سيتم بحث الاستهلاك الكلى فى النظام الاشتراكى على نفس التقسيم الذى بحثنا فيه الاستـهلاك الكلى فى النظام الرأسمالى :

أولا : الانفاق الاستهلاكـــــى :

سبق أن ذكرنا فى الفصل الخاص بتنظيم الاستهلاك فى الاشتراكية ، أن القائمين على التخطيط يعتمدون على عدة موازين لتحقيق التوازن فى الخطة ، وذكرنا منها ميزان السلع وميزان الدخول والنفقات النقديه للسكان ، وما ميزان الدخول والنفقات النقديه للسكان[1] الا أداة للتخطيط تستعين بها السلطات التخطيطية فى التعرف على الطلب الفعلى للمستهلكين كدالة لدخولهم النقدية الى جانب عرض السلع الاستهلاكية والخدمات التى ينصب عليها هذا الطلب وذلك خلال عام الخطة وبذلك يمكنها تحقيق التوازن بين الطلب الكلى والعرض الكلى مع الأخذ فى الاعتبار مستوى الاسعار السائدة بالاضافة الى الادخار الذى يقوم به السكان .

ومن الواضح أنه يتم تحديد نصيب الاستهلاك من الدخل القومى وكذلك كميات مختلف أنواع السلع الاستهلاكية المراد انتاجها بقرارات مركزية وتستخدم الموازين للتأكد من توافق القرارات التخطيطية .

ويتحدد الطلب النقدى للمستهلكين على السلع والخدمات بعدة عوامل أهمها[2] :

---

(١) د . مدحت صادق . الجهاز المصرفى فى الاقتصاد المخطط ، ص ٢٠٧ .
وانظر د . احمد جامع . مبادئ الاقتصاد . ص ٤٩٧ .

(٢) د . مدحت صادق . الجهاز المصرفى فى الاقتصاد المخطط ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .
وانظر د . احمد جامع . مبادئ الاقتصاد . ص ٥٠٣ .

١- مستوى الرواتب والأجور فى القطاع الاشتراكى (قطاع الدولة والقطاع التعاونى) ، وماتدفعه الدولة من مكافآت تشجيعية كحوافز مادية للانتاج .

٢- مستوى المنح والاعانات والمعاشات التى تدفع من ميزانية الدولة للمواطنين .

٣- مايتلقاه الحرفيون الفرديون ، من دخول نقدية نتيجة بيع منتجاتهم للقطاع الاشتراكى .

٤- التعويضات التى تدفع وفقا لنظام التأمين الحكومى .

٥- فوائد السندات الحكومية التى يمتلكها القطاع العائلى (١) .

٦- مسحوبات السكان من حسابات الادخار الخاصة بهم ومستوى الادخار فى هذه الحسابات .

٧- الضرائب والرسوم التى تفرض على الأفراد .

ومع ذلك فقد يحدث اختلال فى التوازن فى سوق السلع الاستهلاكية ، ويرجع ذلك الى عدة عوامل تؤثر على الانفاق الاستهلاكى محدثه هذا الاختلال وهى (٢) :

١- يحدث الاختلال نتيجة لتوزيع أجور نقديه على العمال تزيد عن قيمة السلع الاستهلاكية والخدمات خلال فترة زمنية معينة .

٢- الزيادة غير المخططة فى الدخول النقدية للسكان دون أن يصاحب ذلك زيادة فى انتاج السلع الاستهلاكية والخدمات .

٣- زيادة دخول المزارعين الجماعيين بسبب ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية التى تباع فى الأسواق الحرة الأمر الذى يولد طلبا اضافيا على السلع الصناعية .

---

(١) تصدر الحكومة السوفيتية سندات تستهلك على آجال طويلة بقصد امتصاص جزء من القوة الشرائية التى فى أيدى الأفراد ، انظر د . مدحت صادق ، الجهاز المصرفى فى الاقتصاد المخطط ، ص ٤٨٩ .

(٢) د . مدحت صادق . الجهاز المصرفى فى الاقتصاد المخطط ، ص ٤٥٠ .

٤- يؤدى النقص فى مدخرات السكان وزيادة سرعة تداول النقود الى زيادة نطاق دائرة التضخم ويرجع السبب فى زيادة سرعة تداول النقود الى العوامل الآتيــة :

أ - توقع حدوث نقص فى عرض سلعة معينــة .

ب - توقع حدوث ارتفاع فى الأسعـــار .

جـ - توقع حدوث اصلاح نقدى يتضمن استبدال عملة جديدة بالعملة السارية بسعر لا يكون فى صالح المدخر .

٥- وينشأ الاختلال أيضا بسبب قصور فى العرض ناتج عن مشاكل فى تخطيــط الانتاج ، ويرجع ذلك الى العوامل الآتيـــة :[1]

أ - يهدف تخطيط الانتاج فى الاقتصاد الاشتراكى لتحقيـــق استثمارات عالية على حساب الاستهلاك الجارى بغيــة المحافظة على معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادى مما يسبب نقص فى الانتاج السلعى عن احتياجات المستهلكين .[2]

ب - لا يتم توزيع السلع المنتجة بصورة تتناسب مع حجم الطلب عليها حيث لا تعرض المنتجات الاستهلاكية فى نفس وقت توزيع الدخول النقدية على السكان اضافة الى نظام توزيع السلع الاستهلاكية على المناطق المختلفة حيث يتم توزيعها مركزيا بكميات محدودة بما لا يتناسب مع حجم الطلب عليها فيحدث زيادة فى الطلب

---

(١) انظر د ج فيلتشينسكى . علم الاقتصاد الاشتراكى ، ص ١٨٥ .
د . احمد جامع . مبادئ الاقتصاد ، ص ٤٩٩ .
د . مدحت صادق . الجهاز المصرفى فى الاقتصاد المخطط ، ص ٢١٠ .

(٢) انظر مبحث الأسس التى يقوم عليها النظام الاشتراكى ، ص ٤٣ .

عن العرض في بعض فترات من العام واختلالات عكسية في فترات أخرى .

جـ - عدم اتفاق الأنواع المنتجة من السلع الاستهلاكية مع رغبات المستهلكين بسبب عدم التنوع أو نقص الجودة مما يسبب زيادة العرض عن الطلب بالنسبة لبعض انواع السلع ، واختلالات عكسية بالنسبة للبعض الآخر ويؤدى كذلك الى وجود سوق سوداء تعرض فيها السلع المرغوبة والتى يتم انتاجها بكميات محدودة .

د - عدم وجود السلع الاستهلاكية فى نفس المكان الذى تنفق فيه الدخول النقدية للسكان .

هذا وتقوم الدولة باتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق التوازن النقدى من خلال التأثير على الانفاق الاستهلاكى (١) :

أ - فاذا اتضح ان قيمة الانفاق النقدى للسكان تجاوز قيمة السلع والخدمات المعروضة للبيع فى الأسواق فانها يمكن أن تلجأ الى رفع أثمانها لامتصاص القدر الزائد من وسائل الدفع النقدية .

ب - تشجيع الادخار الفردى بهدف تقليل حجم القوة الشرائية الموجهة للاستهلاك .

جـ - مراجعة الخطة الاقتصادية القومية على نحو يزيد من الاستثمارات فى الفروع المنتجة لمنتجات استهلاكية .

---

(١) د . مدحت صادق . الجهاز المصرفى فى الاقتصاد المخطط ، ص ٤٨٧ - ٤٩٢ . وأنظر كذلك :
ه د . محمد سلطان ابو على . الاسعار وتخصيص الموارد فى ظل التخطيط الاشتراكى ، مجلة مصر المعاصرة . العدد ٣٣٦ ، ص ٥٨ - ٥٩ .
ه د . احمد جامع . مبادئ الاقتصاد ، ص ٥٠٤ .

د - تخفيض الدخول الموزعة خاصة اذا كان من المتعذر فى الأجل القصير زيادة الاستثمار وذلك عن طريق فرض الضرائب المباشرة والقروض الاجبارية .

هـ - وقد تلجأ السلطات النقدية عند ازدياد حجم التداول النقدى باصدار عملة جديدة للتقليل من كمية وسائل الدفع التى تخصص لشراء السلع والخدمات الاستهلاكية اذا مالوحظ زيادتها بدرجة كبيرة بالنسبة لقيمة المعروض من هذه السلع .

ولابد من الاشارة الى أن الدولة لا تلجأ الى تخفيض الاجور النقدية كأداة لامتصاص الفائض من القوة الشرائية المتاحه للسكان نظرا لما قد يترتب على هذا الاجراء من آثار نفسية واجتماعية سيئه قد تهبط بانتاجية العمل الأمر الذى يؤدى الى استفحال حجم الخلل فى التوازن .

ثانيا : الانفاق الحكومى على الاستهلاك :

يمثل الانفاق الحكومى على الاستهلاك فى النظام الاشتراكى نسبة لا بأس بها من مجمل الانفاق ، وتدل الدراسات الاحصائية على وجود اتجاه عام فى معظم دول العالم الاشتراكى نحو التوسع فى الاستهلاك الجماعى ويرجع ذلك الى الأسباب التالية (١) :

أ - توفير حد أدنى لكل فرد فى المجتمع من بعض السلع الاستهلاكية الضرورية كالمساكن الشعبية والأدوية . . . الخ .

ب - ضرورة توفير حد أدنى لكل فرد فى المجتمع من بعض الخدمات الاستهلاكية الضرورية مثل التعليم والصحة والأمن والعدالة . . . الخ .

---

(١) د . على لطفى . التخطيط الاقتصادى ، ص ١٣٨ .

جـ - الحصول على أكبر قدر ممكن من المنفعه عن طريق استخدام أقل قدر ممكن من الموارد لاشباع بعض الحاجات الاستهلاكية الضرورية مثل انشاء الطرق واقامه الجسور ومد شبكات المياة والكهرباء . ولا شك ان اشباع هذه الحاجات عن طريق الاستهلاك الجماعى يعطى قدرا أكبر من المنفعة باستخدام قدر أقل من الموارد مما لو استهلك عن طريق الأفراد أو العائلات .

د - كما أن زيادة الاستهلاك الجماعى تؤدى الى زيادة استهلاك الأفراد والعائلات وذلك لان التوسع فى الخدمات التى تؤديها الدولة للأفراد بالمجان أو بمقابل رمزى كان الافراد ينفقون جزءا من دخلهم فى شرائها ، اما فى هذه الحالة فانهم يوجهون هذا الجزء من الدخل لشراء سلع استهلاكية أخرى .

هـ - يعتبر الاستهلاك الجماعى أداة من أدوات اعادة توزيع الدخل القومى لمصلحة أصحاب الدخول المتواضعة .

وواضح أن الاتجاه فى الاشتراكية نحو الانفاق الحكومى على الاستهلاك فى أوجه المنافع العامه والخدمات التى يستفيد منها أكبر قدر من المجتمع يرجع الى فلسفة النظام التى تقيد الملكية الفردية فى أضيق الحدود وتحول دون تملك وسائل الانتاج . ولكن يؤخذ على تنظيم الاستهلاك الكلى فى النظام الاشتراكى عدة مآخذ أهمها :

١- تقييد حرية الأفراد فى استهلاك مايرغبون لكون التخطيط لانتاج السلع يأتى نتيجة قرارات مركزية .

٢- مع ماتبذله السلطات التخطيطية لضبط الانتاج من السلع والخدمات الآ أنها تواجه باختلالات فى ميزان الدخول والنفقات النسبية وذلك يرجع بلا

شك الى عدم مناسبة السلع المنتجة لرغبات المستهلكين وفشل الخطة الاشتراكية فى تحقيق هذا الهدف .

٣- وبالرغم من ادعاء الاشتراكيين أنهم يأخذون بالتخطيط المركزى من أجل تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع واعادة توزيع الثروة لصالحهم ، وجعل الناس طبقة واحدة لا تفاوت بينهم ، الا أن ذلك لا يتحقق فى الواقع العملى حيث يوجد فى المجتمعات الاشتراكية تفاوت فى دخول الأفراد ويذكر ميلوفان دجيلاس فى كتابه " الطبقة الجديدة " أن معدل الأجر المتوسط للعامل فى الاتحاد السوفياتى عام ١٩٣٥ حوالى ١٨٠٠ روبل سنويا ، فى الوقت الذى بلغ فيه راتب الأمين العام للجنه الغزل والحرير الأصطناعى مبلغ ٤٥٠٠٠ روبل سنويا .[1] ولا يستبعد أن يقع مثل هذا التفاوت فى المجتمعات الاشتراكية التى تعيش تحت حكم دكتاتورى متعسف لا يسمح بالحريات ، ويجعل لأعضاء الحزب الاشتراكى مكانه متميزة عن فئات المجتمع مما دعا ميلوفان دجيلاس الى أن يطلق عليهم لقب " الطبقة الجديدة " حيث يقول فى كتاب له بهذا العنوان " اذا قبلنا فرضا بأن طبيعة العضوية الحزبية فى الطبقة البيروقراطية الحاكمة الجديدة تقوم على أساس حق الاستخدام والتصرف بالامتيازات المرتبطة بالملكية ، ومنها السلع المادية المؤممة الا أن هذا الافتراض لا يمكن له أن يبعد عنا حقيقة أن العضوية فى الطبقة الجديدة للبيروقراطية السياسية وليدة الحزب الطبقى الجديد ، تنعكس آثارها بحق التمتع بالامتيازات الواسعة ودخل أكبر من السلع المادية ، أكثر بكثير من حقوق الامتيازات والدخل التى على النظام الاجتماعى أن يدفعها مقابل العمل فى تلك الوظائف ".[2]

---

(١) ميلوفان دجيلاس . الطبقة الجديدة ، ص ٦٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٤ .

الفصـــل الثالـــــث

الاستهلاك الكلـى فى النظـام الاسلامى

* مكونات الاستهلاك الكلـــى :

ينقسم الاستهلاك الكلى الى الانفاق الاستهلاكى الخاص ، والانفاق الحكومى علـى الاستهلاك وذلك على النحــو التالـــى :

أولا : <u>الانفاق الاستهلاكـــى الخاص :</u>

هناك بعض العوامل التى يتأثر بها الانفاق الاستهلاكى فى النظام الاسلامى ولا توجد فى غيره من الأنظمـــة :

١ـ تحريم الربـــا [1] : يؤثر تحريم الربا فى الانفاق الاستهلاكى بطريق غير مباشر وذلك نتيجة للعوامل الآتيـــة :

أ ـ يقوم المنتجون فى المجتمعات الربوية باضافة الفائدة الربوية المستحقة عليهم الى تكاليف انتاج السلع مما يرفع أسعارها ويؤثر بالتالى على الدخـــل الحقيقى للمستهلكين ، ففى حالة تحريم الربا يتمكن المستهلكون من انفـاق دخولهم فى شراء كمية أكبر من السلع بسبب انخفاض تكاليف انتاجها ومن ثم أسعارها بمقدار أسعار الفائدة .

ب ـ اذا أراد المنتج تخفيض تكاليف الانتاج المرتفعة بسبب الفائدة قد يعمد الى أجور العمال فيعمل على خفضها أو الاستغناء عن بعضهم وذلك يؤدى فى كلا الحالتين الى نقص القوة الشرائية فى المجتمع وانخفاض الانفـــاق الاستهلاكـــى .

ومع ما فى لفظة الربا من معنى الزيادة الآأنها فى حقيقتها نقص وضرر على الأفراد

---

(١) انظر ٥ د . يوسف حامد سالم . حكمة التشريع الاسلامى فى تحريم الربـــا ، ص ٣٢ .

٥ سيد قطب . فى ظلال القرآن جـ ٣ ، ص ٧٥ .

والمجتمع ، ومع ما في ظاهر فعل الزكاة من نقص في المال الا أن حقيقتها الزيادة والنماء للأفراد والمجتمع قال تعالى " وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ".(١)

ففي الآية اشارة الى أن فاعلي الزكاة هم المضعفون أي الذين يحصلون على الأجر المضاعف عند الله ، كما يمكن ان يستوحي منها معنى اقتصادي وهو مضاعفة الانفاق ، يقول د . رفيق المصري " هذه الآية تذكر بنظرية المضاعف في الانفاق . المرابي يضاعف ماله ولو أدى ذلك الى تضييق ثروة المجتمع لان مايهمه هو السيطرة على الآخرين وابقاء ثروتهم دون ثروته ، أما المزكي فيحرك المال وينشره بين الناس فتصبح دائرته أكبر مما يؤدي الى توسيع ثروة المجتمع توسيعا ينعكس على كل الأفراد ، ومنهم هذا المزكي البعيد النظر ".(٢)

٢- ترشيد الانفاق الاستهلاكي(٣) : تساهم قواعد وأخلاقيات الاستهلاك في ترشيد الانفاق الاستهلاكي حيث تؤدي الى تكييف الهيكل السلعي للطلب الكلي في المجتمع لصالح الاحتياجات الضرورية وشبه الضرورية ثم الكمالية ، كما أنها تعمل على حفظ الموارد الاقتصادية للمجتمع من الضياع .

اضافة الى ان قيام الافراد بتوزيع دخلهم بين الاستهلاك والادخار(٤) متأثرين بقواعد الاستهلاك بما تتضمنه من دعوة الى التوسط في الانفاق دون اسراف أو تقتير يؤدي الى ارتفاع نسبة الموجه الى الادخار من الدخل ، واذا قرنا ذلك مع

---

(١) الروم : ٣٩ .

(٢) د . رفيق المصري . مصرف التنمية الاسلامي ، ص ١٣٠ .

(٣) د . محمد عبد المنعم عفر . نحو النظرية الاقتصادية في الاسلام ، الدخل والاستقرار ، ص ٢١٨ .

(٤) د . منذر قحف . الاقتصاد الاسلامي ، ص ١١ .

تحريم الاكتناز وفرضية الزكاة على الأموال فان هذه المدخرات لابد أن تتوجه الى الاستثمار مما يؤدى الى رفع نسبة الانفاق الاستثمارى .

٣- توزيع الدخل : يعمل الاسلام على كفالة الحد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع ، وتحقيق عدالة توزيع الدخل بينهم ، وقد سبق لنا تفصيل مستوى الكفاية الذى يضمن لجميع أفراد المجتمع بواسطة توزيع موارد الزكاة وذلك في فصل تنظيم الاستهلاك ، ونبين فيما يلى دور الموارد المالية من زكاة وغيرها فى توزيع الدخول بين أفراد المجتمع .

أ - الزكاة [1] : توزع حصيلة الزكاة فى الوجوه الوارده فى قوله تعالى " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " [2]. ومن الواضح أن الفئة المستفيده من الزكاة هم المحتاجون والفقراء .

ومن المعروف أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدى للاستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدى للادخار ، أما الفقراء فعلى العكس يزيد عندهم الميل الحدى للاستهلاك وينقص عندهم الميل الحدى للادخار ، ويترتب على ذلك أن حصيلة الزكاة توجه الى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدى للاستهلاك وهذا بدوره يؤدى الى زيادة الطلب الفعال ، وذلك ان الافراد الذين يستحقون الزكاة يتأثر نمط استهلاكهم بعد استلامهم نصيبهم من الزكاة ، فاذا كان نمط استهلاكهم مقصورا على سلع من نوع ردئ فانهم يستبدلونها بسلع من نوع أجود ، وكذلك ترتفع نسبة ماينفقونه على الاستهلاك لارتفاع الميل الحدى للاستهلاك لديهم ، واذا زادت دخولهم عند حد يمكنهم من الادخار فانهم حينئذ يوزعون هذا الدخل بين الاستهلاك والادخار فى حين كانوا ينفقونه جميعه على الاستهلاك [3] ، ويعزز

---

(١) د . عوف محمود الكفراوى . سياسة الانفاق العام فى الاسلام ، ص ٣٨٨ .
(٢) التوبة : ٦٠ .
(٣) د . محمد منذر قحف . الاقتصاد الاسلامى ، ص ١٢١ .

ذلك ماذكرناه فى مبحث سابق أن الراجح من أقوال العلماء أن يعطى مستحق الزكاة مايغنيه [(١)] .

ب - زكاة الفطر : وتؤدى زكاة الفطر الى توزيع الدخول بصورة غير مباشرة ، وتعتبر زكاة الفطر من العوامل التى تساهم فى رفع مستوى معيشة الأفراد فى المجتمع ، بل ان لها قيمة اجتماعية حيث تؤدى فى وقت يكون الفقراء فى أمس الحاجه اليها وذلك فى نهاية شهر رمضان وقبل العيد [(٢)] .

جـ - الارث : ويساهم توزيع الميراث أيضا فى توزيع الدخول بين أفراد المجتمع فى الغالب ، فالميراث فى حقيقه أمره لا يقصد به الفقراء وانما يقصد به تفتيت الثروة وعدم تركزها فى أيدى قليلة ومع ذلك فانه يساهم أيضا فى مساعدة الفقراء اضافة الى مايلحق به من توجيه فيه حث على الانفاق التطوعى على الفقراء والمساكين ممن يحضرون توزيع التركه من الأقارب وغيرهم ، قال تعالى " واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا " [(٣)] .

د - مايجب على المال من حقوق : اختلف الفقهاء فيما يجب على المال من حقوق سوى الزكاة الى فريقين :

فريق يرى أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة .

وفريق آخر يرى أن فى المال حق سوى الزكاة كحق الفقراء على الأغنياء وحق الماعون وحق الضيف وحق النفقة على الأقارب .

والراجح من قولى العلماء [(٤)] قول من يرى أن فى المال حق سوى الزكاة ويؤيدهم

---

(١) انظر ص ١٦٩ .

(٢) انظر فى احكام زكاة الفطر . ابن قدامه . المغنى جـ ٣ ، ص ٧٩ .

(٣) النساء : ٨

(٤) انظر ٥ ابن العربى . احكام القرآن جـ ٢ ص ٧٥٧ .

٥ ابن حزم . المحلى ، جـ ٥ ، ص ٢١٧ .

وانظر فى أدلة الفريقين والترجيح بينهما د . يوسف القرضاوى . فقه الزكاة . جـ ٢ ، ص ٩٦٤ - ٩٩٢ .

فى ذلك حديث الرجل التميمي الذى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أنا رجل ذو مال كثير وأهل وحاضرة فأخبرنى كيف أنفق ؟ وكيف أصنع ؟ قال : تخرج زكاة مالك فانها طهرة تطهرك وتصل أقاربك ، وتعرف حق السائل والجار والمسكين"[١] فجعل للسائل والجار والمسكين حقا بعد حق الزكاة .

وقد يرد اعتراض من البعض حول اعادة توزيع الدخول فى البلاد النامية وذلك أن اعادة توزيع الدخل القومى من الفئات المرتفعة الدخل الى الفئات المنخفضة الدخل نسبيا خلال أى فترة من الفترات الزمنية تؤدى الى انخفاض المدخرات وذلك ليس فى صالح المجتمعات الاسلامية لأنها سوف تؤثر سلبيا على عملية التنمية .

ويرد على هذا القول فى النقاط التالية[٢] :

١- ان للتنمية الاقتصادية فى الاسلام جوانب اجتماعية لا يمكن اهمالها ومن أهم هذه الجوانب العدالة الاجتماعية من حيث نمط توزيع الدخول ، وقد يؤدى هذا فى حد ذاته الى انخفاض الادخار فى مبدأ الأمر حيث أن الذين يقومون بالادخار هم الاغنياء ، ولكن هذه العدالة الاجتماعية فى توزيع الدخول لها آثار ايجابية فى الأجل الطويل تتمثل فى التماسك والاستقرار الاجتماعى فى المجتمع الاسلامى بسبب شعور الفقراء بالعدالة وهذا فى حد ذاته يساهم فى نمو النشاط الانتاجى ومن ثم فى نمو الدخل الحقيقى على أسس مستقرة دون اضطرابات عمالية أو تقلبات اقتصادية .

٢- ولابد من ملاحظة أمر آخر هو أن عملية اعادة توزيع الدخل فى المجتمع الاسلامى تتم فى شكل توازنى لا يؤثر سلبيا على مدخرات الاغنياء ويزيد من استهلاك الفقراء ، فالزكاة لها تأثير فى وجود دافع للاستثمار كما سبق أن

---

(١) رواه أحمد فى مسند انس بن مالك ج ٣ ، ص ١٣٦ .

(٢) د . عبدالرحمن يسرى . التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الاسلام . ص ٦٢ .

بينًا كما أن ذلك الجزء من مدخرات الأغنياء الذى يتحول الى الفقراء سينفقونه فى شراء المنتجات مما يؤدى الى زيادة النشاط الانتاجى .

٣- ثم أن الدول النامية يسود فيها الاستهلاك الترفى خصوصا بين الطبقات عالية الدخل ، فالاقتطاع الذى يحصل فى دخولهم انما يؤثر على التقليل من استهلاكهم الترفى حيث يتحول ذلك الى الفقراء الذين ينفقونه فى الاحتياجات الضرورية وهذا فى حد ذاته يعتبر فى صالح المجتمع حيث أن البلاد النامية تعانى من هذه المشكلة الرئيسيه وهى تقليد انماط الاستهلاك الترفى الشائعه فى البلاد المتقدمه بما لا تتحمله اقتصادياتها .

٤- كما أن كيفية توزيع الزكاة للمحتاجين تؤدى دورا مهما فى التأثير على النشاط الانتاجى فى المجتمع وليست عاملا سلبيا يؤدى الى اضعاف المدخرات كما يظن البعض ، وذلك أن من الفقراء والمساكين من يستطيع أن يعمل ويكتسب ويكفى نفسه بنفسه كالصانع والتاجر والزارع ولكن ينقصه أدوات الصنعه أو رأس مال التجارة ، أو الضيعة وآلالات الحرث ، والسقى . فاعطاء مثل هذا من الزكاة مايمكنه من اكتساب كفاية العمر وعدم الاحتياج الى الزكاة مرة أخرى مما ينمى النشاط الانتاجى ويخفض نسبة البطالة فى المجتمع ويؤيد هذا القول ماذكره مؤلف شرح غاية المنتهى " وعليه فيعطى محترف ثمن آلة حرفته وان كثرت وتاجر يعطى رأس مال يكفيه ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنه .. " (١) .

وبناء على ذلك فان الادعاء بأن اعادة توزيع الدخول فى البلاد النامية ليس فى صالح المجتمعات الاسلامية ليس صحيحا ، بل الواقع أن اعادة توزيع الدخول عامل ايجابى فى عملية التنمية الاقتصادية .

---

(١) مصطفى السيوطى الرحيبانى . مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى ، جـ ٢ ص ١٣٦ ، وانظر كذلك الى د . يوسف القرضاوى . مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ، ص ١١٠ .

ثانيا : الانفاق الحكومى على الاستهلاك :

يشكل الانفاق الحكومى على الاستهلاك قدرا لا بأس به فى الانفاق الكلى على الاستهلاك فى المجتمع الاسلامى ، وان كان لا يصل الى نسبة مساهمة الأفراد والهيئات الخاصة .

ويخضع الانفاق الحكومى على الاستهلاك لمبدأ الأولويات حيث تقسم الحاجات العامة الى ضرورية وشبه ضرورية وكمالية [(١)] ، ولا يحق للدولة أن توجه الموارد العامة لاشباع حاجة من الحاجات مع وجود نقص فى الاشباع من حاجة أخرى أكثر أهمية ، ولذلك فان الامام أحمد يرى أن الفىء وهو أحد الموارد العامة يجب أن يبدأ فيه باشباع حاجات المسلمين العامة التى لا تخص فردا بذاته وهى الدفاع والأمن والعدالة ، ثم ذوى الحاجه الذين لم تكفهم الزكاة ثم بقية حاجات المسلمين يقول الحافظ ابن رجب [(٢)] " ان الفىء يجب فيه البداءة بمهمات المسلمين العامة ، ثم ذوى الحاجات من المسلمين ثم يقسم الباقى بين عموم المسلمين" .

ويقول ابن قدامة فى ذلك [(٣)] " أما الفىء فهو مصروف فى مصالح المسلمين لكن يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين ومافضل قدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور وكفايتها بالاسلحه والكراع ومايحتاج اليه ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر واصلاح الطرق والانهار وسد بثوقها وأرزاق القضاة ، ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع" .

ويستنتج من هذا النص ترتيب المرافق العامة فى ظل الظروف العادية على الشكل الآتى [(٤)] :

---

(١) د . يوسف ابراهيم ، النفقات العامة فى الاسلام ، ص ١٩٧ .

(٢) ابن رجب الحنبلى ، الاستخراج لاحكام الخراج ، ص ٨٩ .

(٣) ابن قدامة ، المغنى جـ ٦ ، ص ٤٥٠ ،

(٤) د . يوسف ابراهيم ، النفقات العامة فى الاسلام ، ص ٢٠٣ ،

١ - نفقات الدفاع والامن والعدالة فهى من قبيل الضرورات ويستفيد منها جميع أفراد المجتمع ، وتهيء الاستقرار للنشاط الاقتصادي .

٢ - نفقات الضمان الاجتماعى والتربية والتعليم وهى أيضا من قبيل الضرورات .

٣ - التنمية الاقتصادية وتمثل الجانب الاستثمارى من النفقات الحكومية وتساهم سياسة الانفاق الحكومى على الاستهلاك فى النظام الاسلامى فى تحقيق التوازن فى توزيع الثروات وضمان حد أدنى لمعيشة الفرد وقد سبق بيان دور الزكاة فى تحقيق هذه الأهداف حيث تقوم الدولة بمهمة جبايتها وتوزيعها على مستحقيها ، كما أن للدولة أن تخصص جزء من موارد بيت المال للمحتاجين وقد فصلنا ذلك فى مبحث تنظيم الاستهلاك (١) ، ويهمنا هنا أن نذكر صورة تتصل بالانفاق الحكومى على الاستهلاك ويستفيد منها المحتاجون والفقراء وهى الحمى (٢) ، ويعرف بأنه مايحميه الامام من الارض الموات المباحة لمصلحة المسلمين دون أن تختص بفرد معين منهم ، وقد كان الحمى معروفا عند العرب قبل الاسلام ، وكان يستند على القوة والغلبة ويحق بموجبه للقوى أن يحمى لنفسه أو لعشيرته مكانا تختص به دون غيرها ، ولما جاء الاسلام حرم هذا النوع من الحمى وقصره على الحمى الذى يقصد به مصلحة الجماعة ، وقد روى الصعب بن جثامة أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال : " لا حمى الا لله ولرسوله " (٣) .

وحرص الاسلام على مصلحة أصحاب الدخول الصغيرة فى الاستفادة من الحمى ومن ذلك قول عمر لمولى له يدعى هنيا وقد ولاه على الحمى " ياهنى اضمم جناحك على المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ، فان دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة ، واياى ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان ، فانهما

---

(١) انظر ص ١٦٩ .

(٢) د . محمد فاروق النبهان ، الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادي ، ص ٢٤١ .

(٣) رواه البخارى فى كتاب المساقاة ج ٣ ص ١٤٨ ، وأحمد فى مسند الصعب بن جثامة ج ٤ ، ص ٣٨ .

ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع ورب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيته يأتينى ببنيه يقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك ؟ فالماء والكلاء أيسر على من الذهب والورق ، وأيم الله انهم ليرون أني قد ظلمتهم ، انها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الاسلام ، والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئا.(1)

فدلت مقالة عمر رضى الله عنه على أن الحمى كان مخصصا لأغراض استهلاكية تقوم بها الدولة من أجل تهيئة الخيول وتربيتها للجهاد فى سبيل الله وأنه أشرك فى ذلك المحتاجين والفقراء .

* شكل دالة الاستهلاك فى الاقتصاد الاسلامى :

قبل أن نتعرف على دالة الاستهلاك فى النظام الاسلامى لابد من تحديد الموقف من دالة الاستهلاك التى جاء بها كينز ، هل يمكن أن تكون مقبولة فى الاقتصاد الاسلامى أم تعتبر مرفوضة ؟

يتلخص الرأى حول دالة الاستهلاك فى الآتى :

يمكن اعتبار دالة الاستهلاك كأداة تحليلية مقبولة فى الاقتصاد الاسلامى باعتبارها تبين علاقة مجردة بين الدخل والاستهلاك، ولكن هناك بعض التحفظات حول النتائج التى تصل اليها النظرية الكنزية باستخدامها لدالة الاستهلاك كأداة تحليلية ،اذ تستخدم فى تحليل نمط الانفاق الاستهلاكى فى النظام الرأسمالى وبالتالي فان النتائج التى يتم التوصل اليها تختلف بالطبع عما سيكون عليه الوضع فى الاقتصاد الاسلامى ، فالتحليل يتم فى اطار نظام يتعامل بالربا ويعطى الأفراد الحرية الواسعة فى ممارسة النشاط الاقتصادى ، كما أن النتائج التى يصل اليها التحليل كجزء من النظرية الكينزية تتعلق باقتصاد متقدم تعرض للكساد من جراء نقص الطلب ولا توجد امكانية لزيادة

---

(1) ابو عبيد الاموال . ص ٢٧٤ .

العرض ، ولذلك فان هناك آراء متباينه فى مدى صلاحية التحليل الكينزى بصفه عامه لظروف الدول النامية التى تختلف ظروفها عن الدول المتقدمه حيث تحتاج الى تكوين المدخرات اللازمة للقيام بالاستثمارات وذلك يفرض عليها تقييد الاستهلاك وزيادة التكوين الرأسمالى [(١)] . وقد يكون من الصعوبة تحديد شكل دالة الاستهلاك فى الاقتصاد الاسلامى ، ذلك أن الخروج بأى نتيجة ينبغى أن ينبنى على معلومات واقعية واحصائية وهذا الامر غير متحقق فى الوقت الحاضر ، مما يدعو الى محاولة الاجتهاد المبنى على استقراء النصوص والادلة ، وتصور لطبيعة عمل النظام الاقتصادى الاسلامى ، وفيما يلى ذكر بعض الاجتهادات فى هذا المجال :

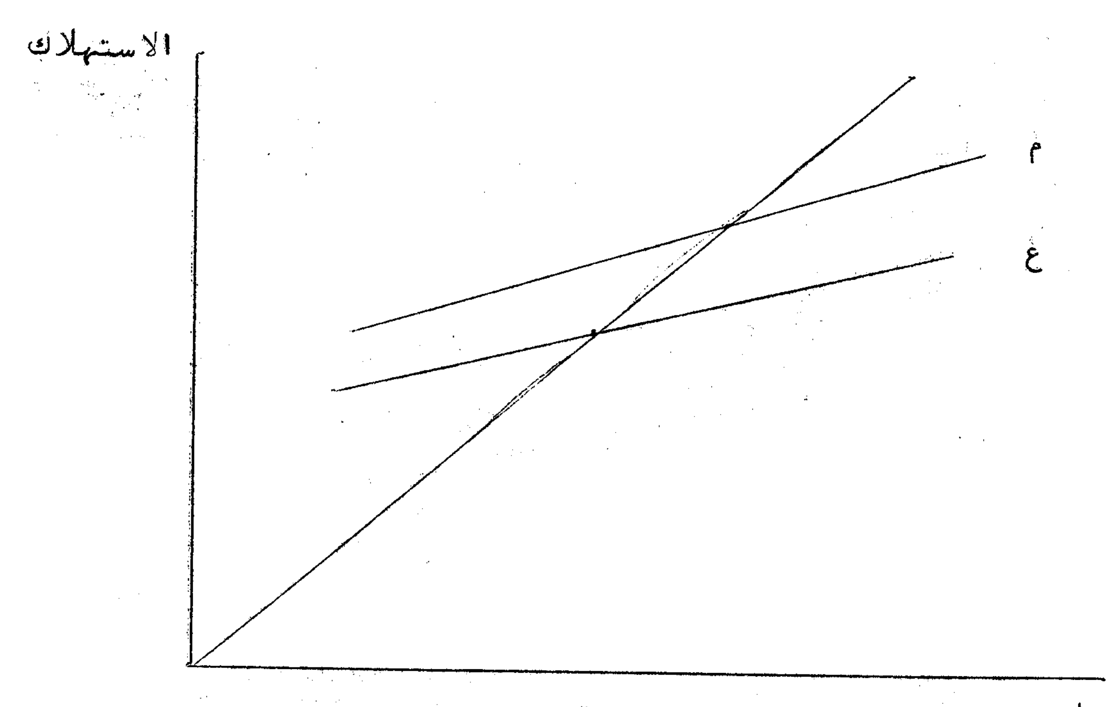
أ - يذهب بعض الباحثين [(٢)] فى الاقتصاد الاسلامى الى أن دالة الاستهلاك فى مجتمع اسلامى أعلى من دالة الاستهلاك فى مجتمع غير اسلامى ، وذلك لاهتمام الاسلام بتنظيم الانفاق الاستهلاكى وتكييف هيكله ، واعادة توزيع الدخل فى المجتمع بزيادة حصة الفقراء من هذا الدخل بمقدار الزكاة والصدقات وكافة المساعدات التى يقدمها الافراد والحكومة بالاضافة الى الانفاق الواسع على الخدمات العامة كالتعليم والصحه والاسكان والمرافق والامن وغيرها مما يؤدى الى زيادة الميل الحدى للاستهلاك فى المجتمع ومن ثم الميل المتوسط وذلك نظرا لزيادة الميل الحدى للاستهلاك لدى الطبقات الفقيرة التى أعيد توزيع الدخل لصالحها ، ولزيادة الانفاق على الخدمات العامه ، والشكل البيانى التالى يوضح هذه الفكرة [(٣)] :

---

(١) انظر د . اسماعيل محمد هاشم . التحليل الاقتصادى الكلى ، ص ٧١ .
د . رفعت المحجوب . الطلب الفعلى ، ص ٢٧٦ .

(٢) انظر د . محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام الدخل والاستقرار ، ٢٣٤ .

(٣) المرجع السابق .



حيث م تمثل دالة الاستهلاك فى مجتمع اسلامى قائم على الزكاة ، ع تمثل دالـــة الاستهلاك فى مجتمع غير اسلامى .

ب ـ وذهب البعض الآخر من الباحثين الى القول بأن الميل الحدى للاستهلاك منخفض نسبيا فى المجتمع الاسلامى ، ويبرر ذلك بأن " الاسلام يمج الاسراف والافراط فى الاستهلاك ، ومن ثم فان سرعة تداول النقود تميل الى الهبوط كما أن السياســة النقدية التقييدية لا ينجم عنها أى خفض محسوس فى الانفاق الاستهلاكى نظرا لان ، الاستهلاك يميل دائما الى أن يكون عند مستوى منخفض نوعــا ما "(١) .

وفى الحقيقة فان الادلة ترجح الرأى الأول القائل بأن دالة الاستهلاك فـــى مجتمع اسلامى أعلى من دالة الاستهلاك فى مجتمع غير اسلامى :

١ ـ فمن الأدلة المؤيده لهذا الرأى ماسبق دراسته عن نمط الاستهلاك فى النظـام الاسلامى ومايتخذ فيه من وسائل لتنظيم الاستهلاك حيث تحقق مستوى مرتفــع من الانفاق الاستهلاكى للأفراد يسد احتياجاتهم الاساسية والكمالية حــسب الأولويات بصورة متوازنه ،ومن ذلك قواعد واخلاقيات الاستهلاك التى تؤثر فى

---

(١) محمد عارف . السياسة النقدية فى اقتصاد اسلامى لا ربوى . مجلة البنوك الاسلامية العدد ١٥، ص ٦٥ .

سلوكيات الافراد وتوجهها نحو السلوك الاستهلاكي الرشيد الذى يعطى صورة مثالية لماينبغى أن يكون عليه السلوك الاستهلاكى فى المجتمع الاسلامى .

٢- وكذلك سبق أن ذكرنا فى فصل تنظيم الاستهلاك (١) أن المجتمع الاسلامى مطالب بتوفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع وعددنا العناصر التى يتكون منها حد الكفاية وهى :

١- المطعم ٢- الملبس ٣- المسكن ٤- أدوات الانتاج اللازمة

٥- وسيلة الانتقال ٦- التعليم ٧- قضاء الديون ٨- الزواج .

وتقع مسئولية توفير حد الكفاية على الدولة التى تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها على أفراد المجتمع ، كما تقع المسئولية أيضا على باقى أفراد المجتمع ، يضاف الى ذلك أثر توزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع عن طريق السياسات التى تتبعها الدولة والتى سبق بيانها ، فبذلك نجد في المجتمع الاسلامى مستوى من المعيشة يتمتع به جميع أفراد المجتمع وهو مستوى الكفاية أو حد الكفاية ، ومن الضرورى أن يحافظ المجتمع على هذا المستوى من المعيشة بين أفراده .

٣- كما أن ماذكرناه سابقا من سلامة تنظيم السوق (٢) فى المجتمع الاسلامى من تحريم للربا وجميع معاملات الغش والغبن الفاحش والغرر والقمار والاحتكار ، كل ذلك يؤدى الى أن يكون المستوى العام للأسعار أقل فى المجتمع الاسلامى من غيره مما يعنى ارتفاع القيم الحقيقية لدخول الأفراد والمستهلكين وحصولهم على كمية أعلى من السلع والخدمات .

---

(١) أنظر ص ١٢٧ .
(٢) أنظر ص ١٤٤ .

٤- كما أن للزكاة أيضا دور فى رفع الميل الحدى للاستهلاك في المجتمع حيث أن مايصل الى أيدى الفقراء والمحتاجين من أموال ينفق غالبها فى شراء - الاحتياجات الضرورية ، وذلك يؤدى الى وجود طلب على هذا النوع من السلع والخدمات فيزيد الانتاج لمواجهة هذه الزيادة فى الطلب مما يعنى زيادة فى الطلب الاستثمارى وكما هو معروف (من مبدأ المضاعف) فان زيادة الانتاج تعنى توزيع دخول جديدة على العمال المشاركين فى العملية الانتاجية الذين يقومون بعد ذلك بشراء السلع من السوق ، ثم تحدث دورة جديدة من اعادة توزيع الدخول يصاحبها زيادة فى دخل الفقراء وكذلك زيادة فى دخل الافراد المساهمين فى العملية الانتاجية تنفق فى شراء السلع والخدمات تزداد معها فرص الاستثمار فى المجتمع مع كل زيادة فى الانفاق ثم فى الدخل وهكذا . ويلاحظ أن اعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة انما يتم فى صالح الفقراء والمحتاجين وهؤلاء ينفقونها لتلبية احتياجاتهم الضرورية وشبه الضرورية التى يلتزم جهاز الانتاج بأولويات انتاجها كما سبق . لذا فان زيادة طلب هذا النوع من السلع والخدمات يعنى أن هيكل الطلب فى المجتمع يظل متوازنا مع هيكل الانتاج لتحقيق أفضل استغلال للموارد .

٥- اما القول بأن الاسلام حين نهى عن الاسراف والافراط فى الاستهلاك فان ذلك يؤدى الى أن يكون الاستهلاك عند مستوى منخفض نوعا ما فهو قول صحيح نسبيا وليس على اطلاقه ، وذلك أن الاسراف الحاصل فى المجتمعات الحالية يقابله من جانب آخر سوء توزيع فى الدخول ونقص فى الاحتياجات الاساسية عند فئة كبيرة من الناس ، فاذا حدث تقييد للاستهلاك الترفى واعاده لتوزيع الدخول فان الميل للاستهلاك سينخفض بمقدار الحد من الاسراف وسيرتفع بمقدار أكبر بعد إعادة توزيع الدخول ، مما يعنى فى النهاية أن الميل للاستهلاك سيزداد بالدرجة التى لا يؤثر فيها النقص الحاصل من الحد

من الاستهلاك الترفــي .

وهذا يدعونا الى عرض شبهه يثيرها البعض حول نمط دالة الاستهلاك فــي المجتمع الاسلامي حيث يدعون أن الدعوة الى التوسط والاعتدال في الاستهلاك تعرقل نمو الطلب الاستهلاكي للمجتمع ، وقد اعتقد ذلك أحد الاقتصاديين الغربيين الذين عاشوا في المستعمرات الهولندية الشرقية (أندونيسيا وغيرها ومعظم سكانها من المسلمين) بأن من أهم العوامل المعرقلة للنمو فيها أو فيما يماثلها من مجتمعات شرقية أن الأفراد فيها يقنعون عادة بأنماط استهلاكية بسيطة ، أى أن احتياجات الأفراد في هذه المجتمعات محدودة . ويرد على ذلك[1] بأن فرض الاحتياجات المحدودة للفرد المسلم ليس صحيحا لأن الله عز وجل لم يحرم طيبات الرزق على المسلمين ولا الزينة ، فالمسلم حينما يوفى بمسئوليته الاجتماعية لن يجد حرجا في التمتع بطيبات الرزق والزينة من السلع الكمالية بما يتناسب مع ظروف المجتمع ، وحينما يشرع الفرد فـي استهلاك الكماليات فلن تكون حاجاته محدودة لان هذا الباب قد لا يسد مع استمرار التطور في انتاج السلع بأشكالها المختلفة وانواعها الجديدة ، وكذلك فان قناعة المسلم بما يتحقق له من رزق لا يعني أنه لا يسعى لتحقيق مستوى أفضل من الاستهلاك الحقيقي مستقبلا وهكذا فان التوسط في الاستهلاك والقناعة بالرزق وهي من فضائل الايمان لن تحول دون اقدام المستهلكين على زيادة استهلاكهم ومن ثم اتساع أسواقهم ونمو انتاجهم ونشاطهم الاقتصادى .

٦- وتثار هنا نقطة أخيرة حول شكل دالة الاستهلاك في المجتمع الاسلامي هل تأخذ شكل خط مستقيم أم لا ؟ أى هل ميلها ثابت أم متغير ؟ وهل تكـون

(١) انظر د . عبدالرحمن يسرى . التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

دائما أعلى من دالة الاستهلاك فى المجتمعات غير الاسلامية أو تتقاطع معها فى بعض النقاط ؟ وهل هى دائما فى ارتفاع أم انها فى بعض الأحيان تنحدر ؟

فى الحقيقة يصعب الاجابة على مثل هذه التساؤلات لاحتياجها الى بيانات دقيقة ، وهى غير متوفرة ، ولكن هناك بعض المؤشرات يمكن أن تعطى لنا بعض النتائج .

فقد يختلف الميل الحدى للاستهلاك فى الفترة التى يركز فيها على تلبية الاحتياجات الأساسية والضرورية فى المجتمع ، عن فترة أخرى لاحقه تجاوزت هذه المرحلة الى استهلاك الكماليات بصورة أوسع .

كذلك فان المرحلة الانتقالية التى تمر فيها المجتمعات الاسلامية لتغيير أوضاع المجتمع نحو الالتزام بالاسلام قد يكون شكل الدالة فيها يختلف عن الفترة اللاحقة لها حيث لا تزال سياسة اعادة توزيع الدخول أو الالتزام بالقواعد والأخلاقيات السلوكية لم تظهر آثارها فى المجتمع بعد .

فالعوامل السابقة قد تؤثر فى شكل دالة الاستهلاك فى المجتمع الاسلامى بحيث يختلف ميلها وانحدارها من فترة لأخرى وذلك بسبب طبيعة الظروف الاقتصادية التى يمر بها المجتمع الاسلامى .

* الانفاق الاستهلاكي في المجتمعات الاسلامية الحاضرة .

من المعروف أن المجتمعات الاسلامية الحالية يضعف التزامها بقواعد النظام الاقتصادي الاسلامي وبالتالي فان اقتصادها لايعطي صورة لما ينبغي أن يكون عليه الاقتصاد الاسلامي ، ولذلك فاننا نعرض هنا لوضع الانفاق الاستهلاكي في بعض هذه المجتمعات وماعليه من مآخذ :

١- تبين الدراسات[1] التي أجريت على نمط توزيع الدخول في البلاد العربية (باعتبار الانفاق مؤشرا للدخل الأسرى) تفاوت تركز الدخل فيها بصورة واضحة حيث تحظى ٢٠٪ من الاسر بانفاق أكثر من ٤٠٪ من جملة الانفاق الاستهلاكي ، أما الغالبية من المجتمع وتشكل نسبة ٦٠٪ فانها لاتحظى الا بـ ٣٧٪ من جملة الانفاق الاستهلاكي .

٢- وتبين كذلك الدراسات[2] التي أجريت على الانفاق الاستهلاكي في البلاد العربية ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك في جميع الدول العربية مع ازدياد في حدة النمو في الدول غير النفطية حيث أن مجموعة الدول العربية غير النفطية يرتفع فيها الميل الحدي للاستهلاك حيث النسبة في مصر في الاعوام من ٧١ - ٧٥ ، ٩٢٫٤٪ وفي سوريا ٨٣٫١٪ ، وفي الاردن ١٣١٫٧٪ أما في الدول النفطية فانها في الجزائر ٦٤٫٠٪ ، وفي الكويت ٣٢٫٣٪ ، وفي السعودية ٣١٫٧٪ .

٣- كما بينت هذه الدراسات[3] التي أجريت على ميزانيات الأسرة في مجموعة من الدول العربية أن الدول العربية غير المنتجة للنفط ذات الدخول المنخفضة

---

(١) د . محمود عبد الفضيل . انماط توزيع الدخول في الوطن العربي . ص ٢٨٥ .
(٢) د . عبد المؤمن محمد . انماط الاستهلاك في الوطن العربي . ص ١٩٨ .
(٣) المرجع السابق . ص ٢١٣ .

تنفق من دخلها ٥٥٪ لاشباع حاجات الغذاء (وتصل لدى بعض الدول الى ٧٠٪) و٢٠ ٪ للسكن و١٥٪ للألبسه و١٠٪ للانفاق على الاحتياجات الأخرى وتشمل الصحه والتعليم والنقل والمواصلات والترفيه وغيرذلك .

أما الدول النفطية فقد وجدت الدراسة أن نسبة المنفق على السلع الغذائية فيها لايتعدى بالمتوسط ٤٠٪ و ١٥ ٪ للسكن و١٠٪ للألبسه والباقى ، أى بحدود ٣٠ - ٣٥ ٪ للانفاق على الصحه والتعليم والرفاهية باستثناء الجزائر والعراق التى تقع فى المتوسط بين المجموعتين .

يتبين لنا من العرض السابق أن المجتمعات الاسلامية العربية المعاصرة تتفاوت فيها الدخول بشكل كبير فى الوقت الذى يعانى فيه الفقراء من انخفاض مستوياتهم المعيشية مما يعد أحد المؤشرات على ضعف الالتزام بالاسلام والتطبيق لأحكامه الشرعية ، وأن هناك فئه من الاغنياء تمتنع عن دفع الزكاة ، وتتركز فى أيديها الثروات . وهذا التفاوت الواسع فى الدخول يعنى أن هناك فئه قليله فى المجتمع تتمتع بنصيب وافر من السلع والخدمات الترفيهية والكمالية ، وفئات عريضه يصعب عليها الحصول على الضروريات خصوصا فى البلاد غير النفطية حيث تتجه كل الدخول لاستهلاك الضروريات مما يفسر ارتفاع ميلها الحدى عن الدول غير النفطية ، ويؤيد ذلك ماذكرته الدراسة من أن نسبة المنفق على السلع الغذائية فيها قد يصل الى ٧٠٪ من الدخول ، أما الدول النفطية فقد بينت الدراسة (١) أن هناك نسبة عالية من الانفاق الترفى والتبذيرى سواء على المستوى الخاص أو العام .

ومن الواضح أن هذه الظواهر المتفشية فى المجتمعات الاسلامية الحاضرة نتيجة طبيعية لضعف الالتزام بقواعد النظام الاسلامى ، وليس الحل لهذه المشاكل جزئيا بأن يعاد توزيع الدخول أو يعدل من الانفاق الاستهلاكى فقط فان ذلك

---

(١) المرجع السابق ص ١٨٠ .

لن يكون له مفعول كبير دون أن يكون فى اطار التزام كلى بالاسلام وقواعده ونظمه ،
فالعلاج يكمن فى الالتزام بالاسلام وبقواعده ونظمه التى تكفل الخلاص من هـذه
المشاكل وغيرها من المشاكل التى تعانى منها المجتمعات الاسلامية الحاضرة نتيجه
لأخذها من مناهج غربية أو شرقية مستورده .

نتائـــج وتوصيـــــات

ناقشنا فى هذا البحث موضوع الاستهلاك فى الاسلام مع تعرضنا للاستهلاك فى الأنظمة الأخرى لانتقادها وتبيان ما فيها من قصـــور .

ومن خلال الدراسة نستطيع أن نستخلص النتائج الآتيـة التى أسفرت عنهـا :

أولا : يؤخذ على وضع الاستهلاك فى النظام الرأسمالى مآخذ عديدة وهى :

أ - يعطى النظام الرأسمالى للفرد حرية فى اختيار مايشاء من السلـــع والخدمات دون قيود أو حدود ، وليس من مصلحة المجتمع أن تطلـــق للأفراد هذه الحرية دون قيود أو ضوابط أخلاقية أو تنظيمية .

وقد أدى تطبيق مبدأ حرية الاستهلاك والانتاج فى النظام الرأسمالـــى الى تفشى أزمات اقتصادية كبيرة كالبطالة وعدم التوازن بين العـــرض والطلب . وذلك لأن من سلبيات حرية الاستهلاك تعارض الصالـــح العام مع الصالح الخاص فكل فرد يسعى لتحقيق مصالحه الخاصـــة ويهدف للحصول على أعلى الأرباح لنفسه ويسعى الى الحصول علـــى أقصى اشباع فالكل فى تسابق دون مراعاه لأحوال الآخرين ، بل سعـــى نحو المصلحة الذاتية بغض النظر عن تعارضها مع مصلحة المجتمع .

ب - أدت الحرية المطلقة للاستهلاك الى نمو عادات استهلاكية سيئــــه لدى الأفراد كالاسراف والتبذير واستهلاك المحرمات ، وأصبح الهدف الذى يسعى اليه الناس هو الاستهلاك للاستهلاك .

جـ - أدى وجود مبدأ سياده المستهلك فى النظام الرأسمالى الى تأثـــير المستهلك على توجيه الموارد الاقتصادية حيث أن الفئه القادرة علـــى دفع اكبر الاثمان هم الأغنياء وأصحاب الثروات وبذلك يتجه الانتـــاج لتلبيه رغبات هذه الفئه من السلع وهى فى الغالب سلع كمالية ، أما

السلع التى تطلبها الفئات الفقيرة ذات الدخل المنخفض فلن يكون هناك اقبال على انتاجها مما يؤدى الى ارتفاع أثمانها لقلة مايعرض منها فى السوق .

د - كذلك فان هناك قصور فى تحليل سلوك المستهلك فى النظام الرأسمالى حيث يفترض التحليل أن المستهلك لا يخضع فى اختياره للتأثر بأفعال الآخرين وتصرفاتهم والبيئه التى يعيش فيها والقيم التى تربى عليها ، كما أن التحليل يشترط تجريد المنفعة أو الحاجة عن أى مفهوم أخلاقى فشرب الخمر أو تدخين السجائر أوغير ذلك من الاستهلاك الضار يعتبر ملبيا لحاجه وله منفعه بالمعنى الاقتصادى ، لانه يشبع رغبة نفسية ومادية لدى المستهلك وهذا التجريد للمنفعه عن أى اعتبار أخلاقى مرفوض فى التصور الاسلامى ، ويؤخذ كذلك على التحليل نظرته المادية البحته دون أخذ أى اعتبار للدوافع الأخلاقية والاجتماعية فى سلوك المستهلك .

هـ - ضعف دور الدولة فى النظام الرأسمالى فى تحقيق مستوى معيشة مناسب للأفراد نتيجه لالتزامها بمبدأ الحرية الفردية .

و - تؤدى دوافع الربح الفاحش والاحتكار وأسعار الفائدة الربوية الى زيادة أسعار السلع والخدمات المعروضة وبالتالى تؤثر على مستوى انفاق الدخول على الاستهلاك .

ز - يتأثر الانفاق الاستهلاكى فى النظام الرأسمالى بقاعدة سيادة المستهلك حيث للفرد حرية فى توزيع دخله بين السلع والخدمات مما يؤدى الى ضياع الموارد وعدم الرشد فى الانفاق الاستهلاكى .

ثانيا : أما تنظيم الاستهلاك فى النظام الاشتراكى فيؤخذ عليه :

أ - انه فكر غير واقعى يصعب تطبيق كثير من نظرياته مما يستدعى التغيير المستمر ليس فى الجزئيات بل فى الاركان التى يقوم عليها هذا الفكر ومن أمثلة ذلك فكرة حذف النقود والأسعار وعدم امكان التطبيق العملى لها وكذلك الغاء الحوافز المادية والأرباح ، والسماح بتبادل بعض السلع فى الأسواق الحرة التى تتحكم فيها عوامل العرض والطلب .

ب - ومن عيوب تنظيم الاستهلاك فى النظام الاشتراكى تقييد حرية المستهلك فى اختيار مايرغب من السلع والخدمات ، فما يعرض فى السوق من سلع وخدمات ليس له دور فى اختيارهما وانما تحدد من قبل سلطات أعلى وهذا يتنافى مع حق الفرد فى التمتع بالطيبات .

جـ - لا يتمتع المستهلك فى البلاد الاشتراكية بالانواع الجيدة من السلع وما ينتج من سلع جيدة ينتج بكميات قليلة وبأسعار مرتفعة وقد لا يوجد الا فى الاسواق السوداء .

اذ قد نشأ عن اعطاء الأولوية لانجاز الاهداف المخططة لانتاج السلع الانتاجية على حساب انتاج السلع الاستهلاكية ومراقبة الاستيراد من السلع الاستهلاكية والحد منها وجود ظواهر استهلاكية سلبية فى تلك المجتمعات الاشتراكية كوجود الطوابير وتدنى نوعية السلع وقلة توفر تنوعها وسوء الخدمة فى المحلات التجارية ونشأة السوق السوداء .

د - عدم وجود ضوابط وقيود اخلاقية على الاستهلاك كانتاج السلع الضارة بالفرد والمجتمع .

هـ - تواجه السلطات التخطيطية اختلالات فى ميزان الدخول والنفقات النسبيه وهذا يرجع الى عدم مناسبة السلع المنتجه لرغبات المستهلكين وفشل الخطة الاشتراكية فى تحقيق هذا الهدف .

و - لا يتحقق فى الواقع العملى فى الاقتصاد الاشتراكى توزيع عادل للدخول والثروات حيث تتفاوت دخول الأفراد ويتمايزون فى الاجور التى يحصلون عليها .

ثالثا : أما بالنسبة للاستهلاك فى النظام الاسلامى فان الدراسة قد خرجت بالنتائج الآتية :

أ - يقتصر تقسيم السلع المتبع فى الدراسات الاقتصادية على التقسيم المادى للسلع ولا يوجد فيه مايتعارض مع التقسيم المتبع فى الدراسات الفقهية ، بل أن بعض هذه التقسيمات يتفق مع التقسيمات الواردة فى الدراسات الفقهية كتقسيم السلع الاقتصادية الى سلع وخدمات حيث يعبر عنها فى الدراسات الفقهية بالاعيان والمنافع ، ولكن التقسيمات الواردة فى الدراسات الفقهية تتميز عن تلك الواردة فى الدراسات الاقتصادية فى الآتى :

١) يرد فى الدراسات الفقهية تقسيمات لا توجد فى الدراسات الاقتصادية كتقسيم السلع الى مال متقوم وغير متقوم ، وتقسيمها كذلك الى طيبات وخبائث .

٢) ينبنى على التقسيمات الفقهية أحكام شرعيه تضبط المعاملات الاقتصادية بما لا يتعارض مع حدود الشريعه .

٣) يرجع تقسيم السلع الى طيبات وخبائث الى اعتبار الاقتصاد الاسلامى للقيم الأخلاقية التى ليس لها اعتبار فى الدراسات الاقتصادية .

ب - تتميز الحاجه فى الاقتصاد الاسلامى عما هى عليه فى الاقتصاد الرأسمالى والاشتراكى لارتباطها مع مقاصد الشريعه العامه وضوابط الشرع فى الحلال والحرام ثم فى ارتباطها بالقيم والأخلاق مما يجعلها تتميز

بجانب مهم وهو اشباع الحاجات المادية والروحية ، والاقتصاد الاسلامي أقدر الأنظمة على اشباع معظم حاجات أفراد المجتمع وذلك لأسباب :

١ - لوجود التوزيع العادل للثروة بين أفراد المجتمع مع وجود نظام النفقات الاجبارية والتطوعية وكفالة بيت المال .

٢ - ترتيب أولويات الحاجات في المجتمع بحيث تشبع حاجات أكبر فئه .

٣ - التوجيه الأمثل للموارد نحو انتاج السلع والخدمات تبعا للأولويات .

جـ - الاستهلاك في النظام الاسلامي منضبط بقواعد واخلاقيات تجعل سلوك المستهلك المسلم يتصف بدرجة عالية من الرشد الاقتصادي وهذه القواعد هي :

١ - الاستهلاك طاعة من الطاعات : يتميز الاستهلاك عن النظم الوضعية في النظرة الى الاستهلاك حيث تجعل هذه النظم من عملية اشباع الانسان لحاجاته هدف نهائي من النشاط الاقتصادي وأى قصور في تحقيق هذا الاشباع يعتبر من منغصات الحياة لدى الفرد .

أما في الاقتصاد الاسلامي فان سعي الانسان لطلب الرزق وأكل الطيب من الطعام واستهلاك المباح يعتبر طاعة من الطاعات وعبادة يؤجر عليها لكن ينبغي الآيكون هذا الهدف النهائي انما هو وسيلة لتحقيق غاية وهي عمارة الارض والعمل للأخرة . ولكي يكون الاستهلاك طاعة لابد أن يكون من المال الحلال لأن مايستهلك من المال الحرام يعتبر استهلاكا محرما .

٢ - التوسط في الاستهلاك ويعني به عدم الاسراف أو التقتير لانهما يحدثان اختلالا في النشاط الاقتصادي، والاسراف هو أن ينفق المرء مازاد عن امكانياته وفي وجه لا يعود بالنفع عليه أو على المجتمع ولم يراع فيه الحاجات

الحاضرة والمستقبلة ومسئولياته فى الانفاق على اسرته ، أما البخل وهو الجانب الآخر المقابل للاسراف فهو كنز المال وعدم انفاقه فى احتياجاته الطبيعية ، والبخيل يحرم المجتمع من موارد تظل معطلة دون أن توجه فى مجالات الاستثمار مع حرمان نفسه وأسرته من الاستمتاع بالطيبات .

٣- مراعاة أولويات الاستهلاك : ترشد قواعد الشريعة الى تقسيم السلع الاستهلاكية الى ضرورية وشبه ضرورية وكمالية وهذا الترتيب ينبغى أن يراعى جهود الدولة نحو توفير الاحتياجات الاساسية للمجتمع فلا يقدم الكمالى على شبه الضرورى أو شبه الضرورى على الضرورى .

٤- تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة : فالمستهلك المسلم ليس حرا فى استهلاك مايشاء من السلع والخدمات ، انما مقيد بعدم استهلاك بعض السلع والخدمات المحرمة كالخمر ولحم الخنزير والدم والميته ولبس الذهب للرجال واقتناء التماثيل وآنية الذهب والفضة والزنا .

٥- المواساة والتكافل فى الاستهلاك : فيحث الاسلام على التكافل بين المسلمين فى الاستهلاك مما يحافظ على تماسك المجتمع المسلم وترابطه ، كما أن النصوص ترشد الى التضحية بأقصى اشباع لاشباع الغير كما فى حديث طعام الاثنين كافى الثلاثه حيث يضحى المستهلك بأقصى اشباع للحصول على اشباع متوسط ليكفى استهلاك شخص آخر .

٦- الاستهلاك من عمل اليد : فمن اخلاقيات الاستهلاك التى حث عليها الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكون استهلاك المرء من كسب يده وفى ذلك ايضا حث على العمل والسعى للتكسب .

ولا شك أن هذه القواعد مجتمعه تسمو بالسلوك الاستهلاكى للفرد المسلم وتجعله فى أقصى درجات الرشد وتحافظ على سلامة النشاط الاقتصادى

من الاثار السلبية التي يولدها الاستهلاك الترفي والاستهلاك المحرم .

د - يتخذ الاسلام وسائل لتنظيم الاستهلاك القصد منها المحافظة على سلامة السلوك الاستهلاكي وحماية النشاط الاقتصادى من الانحراف عن قواعد وأخلاقيات السلوك الاستهلاكي ، ويقوم هذا التنظيم على أمرين :

الأول : عقيدة الفرد المسلم والتزامه السلوكي بهدى القرآن والسنة .

الثاني : قيام ولى الأمر بتطبيق قواعد السلوك الاستهلاكي ومتابعة تنفيذ الافراد لها سواء بالتوجيه والارشاد أو التنفيذ والالزام .

ومن وسائل تنظيم الاستهلاك في الاسلام تخطيط الاستهلاك وهو يتم معتمدا على النقاط الثلاث الآتية :-

١- دور الدولة والأفراد في توفيه الاحتياجات الاساسية لأفراد المجتمع ، حيث يقوم الافراد والدولة بالمساهمة في توفير الاحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع مما يدل على أن نسبة الحاجات العامة المشبعة في المجتمع المسلم أعلى من غيره في المجتمعات الأخرى ويتمثل ذلك في توفير حد الكفاية للأفراد في المجتمع الاسلامي .

٢- سلامة تنظيم السوق في النظام الاسلامي حيث تؤدى السوق في النظام الاسلامي دورا مهما في المساعدة على تنظيم الاستهلاك والتخطيط له وذلك ان السوق في الاقتصاد الاسلامي يقوم على أسس وقواعد تنظيميه سليمه كتحريم الاحتكار ومنع الغرر والربا ووجود نظام الحسبة الذى يحفظ حق المستهلكين وتدخل الدولة لضمان سيادة المنافسة ... الخ ، وبناء على ذلك فان سلامة تنظيم السوق تساهم في سد الحاجات الأساسية والضرورية للمستهلكين لان الموارد توجيه نحو انتاج السلع والخدمات التي تناسب احتياجات المستهلكين الأساسية والضرورية كما أن السوق بهذه القواعد يكون أكثر صدقا في التعبير عن الاحتياجات

الحقيقية للمستهلكين ويساهم تنظيم السوق كذلك فى حماية المستهلكين وحصولهم على السلع بالأسعار الحقيقية دون مغالاة فاحشة أو أرباح عالية .

٣- مساهمة الانتاج فى توفير الاحتياجات الضرورية وذلك ان حاجة المسلم الضرورية سواء وجدت مايدعمها من القوة الشرائية أم لم تجد يجب أن توضع فى اعتبار المنتجين ، وذلك ان توفير الضروريات واجب على المجتمع سواء تم ذلك من خلال آلية السوق أم لم يتم ، ويساهم تنظيم الانتاج فى الاقتصاد الاسلامى فى توفير أكبر قدر من السلع الاستهلاكية التى تناسب المستهلكين سواء فى كميتها أو فى نوعيتها أو فى أسعارها .

هـ - من بين مهام هيئة التخطيط فى الاقتصاد الاسلامى تخطيط الاستهلاك وذلك بالصورة الآتية :-

١- تحديد الاولويات حسب ظروف المجتمع عن طريق الاستعانه بمؤشرات السوق .

٢- توجيه المنتجين نحو انتاج السلع الضرورية وشبه الضرورية حسب الخطة باتباع اسلوب الحوافز ايجابا وسلبا وماعدا ذلك من اجراءات أخرى فى اطار الحدود الشرعيةلدور الدولة فى النشاط الاقتصادى .

٣- التأثير على الاستيراد بتشجيع استيراد السلع الضرورية والحد من استيراد السلع الكمالية التى لا تناسب ظروف الاقتصاد فى مراحل تطوره المختلفة .

٤- قيام الدولة بالانتاج والاستيراد لبعض السلع التى يحتاجها الناس وبيعها بأسعار مناسبة .

و - لايصلح تحليل سلوك المستهلك فى النظام الرأسمالى لكى يطبق فى النظام الاسلامى وذلك لعدة اعتبارات منها أن هذا التحليل ينطبق على مستهلك فى مجتمع رأسمالى يتصف بخصائص الرأسمالية التى تختلف عن خصائص النظام الاقتصادى الاسلامى كما أن بعض الأسس التى يبنى عليها التحليل تختلف مع

أسس وخصائص الاقتصاد الاسلامى كتجريد الحاجة من أى ارتباط بالقيم والأخلاق .

ز - تواجه الباحثين فى الاقتصاد الاسلامى صعوبات كثيرة فى تحليل سلوك المستهلك المسلم وأهم هذه الصعوبات أنهم يتعاملون مع نصوص مجردة لا مجتمع فعلى قائم . والسبب فى ذلك أننا لانجد فى الواقع المعاصر مجتمعا اسلاميا يلتزم التزاما تاما بالاسلام كمنهج حياة يستمد منه التشريعات التى تنظم جميع جوانب حياته ، ولذلك لابد من أن يأخذ عند تحليل سلوك المستهلك المسلم الاعتبارات الآتية :-

١- أن التحليل يتم من منطلق استقراء النصوص وتصور لطبيعة المجتمع المسلم وطبيعة النشاط الاقتصادى .

٢- ان مايقدم من تحليل انما هو تصور لما ينبغى أن يكون عليه سلوك المستهلك المسلم .

٣- ان الاعتماد على قواعد وأخلاقيات الاستهلاك قد يعطينا صورة أقرب لحقيقة السلوك الاستهلاكى للفرد المسلم .

حـ - يتصف السلوك الاستهلاكى بالنسبة للمستهلك المسلم بالرشد ويقصد به ، أن المستهلك المسلم :

١) ينفق دخله بين مصالح الدنيا والآخرة .

٢) يراعى اولويات الاستهلاك .

٣) انه غير مسرف أو مقتر فى استهلاكه .

٤) لا يستهلك السلع والخدمات الضارة والمحرمه ،أى أنه يضحى بالاشباع العاجل من أجل الاشباع الاجل فيمتنع عن المحرمات طمعا فى الحصول على أفضل منها فى الآخرة .

ط - ينقسم المستهلكون فى المجتمع الاسلامى الى ثلاث فئات :

الأولى : الفئة الملتزمة بالقواعد الاستهلاكية كل الالتزام وتحرص كل الحرص على عدم الانحراف عنها والميزان الذى تقيس به مدى التزامها هو صفات المستهلك الرشيد . وهى تمثل قطاعا ملموسا فى المجتمع .

الثانية : وهى فئة التزامها بالقواعد الاستهلاكية ضعيف جدا وقد تخرج عنها بالكلية وهى محدودة فى المجتمع وقد يكون لها تأثير على الفئة الثالثة .

الثالثة : وتمثل القطاع العريض والكبير فى المجتمع ويغلب عليها الالتزام بالقواعد والاخلاقيات الاستهلاكية ولكن قد تتدخل عدة عوامل تؤثر فى سلوكها الاستهلاكى . ويشكل هذا التقسيم منطلقا لتحليل سلوك المستهلك المسلم فى الاقتصاد الاسلامى .

ى - يتلخص الموقف من دالة الاستهلاك التى جاء بها كينز فى أنه يمكن اعتبارها كأداة تحليلية مقبولة فى الاقتصاد الاسلامى باعتبارها تبين العلاقة بين الدخل والاستهلاك ، ولكن هناك بعض التحفظات حولها وحول النتائج التى تصل اليها النظرية الكنزية باستخدامها لدالة الاستهلاك ، وذلك لانها تهمل الجوانب الاجتماعية المختلفة وتأثيرها على الاستهلاك .

ك - هناك بعض العوامل التى يتأثر بها الانفاق الاستهلاكى الخاص والحكومى فى النظام الاسلامى ولا توجد فى غيره من الأنظمة وهى :-

١- تحريم الربا وذلك بطريق غير مباشر حيث أن تحريم الربا يمكن المستهلكين من انفاق دخولهم فى شراء كمية أكبر من السلع بسبب انخفاض تكاليف انتاجها ومن ثم أسعارها بمقدار أسعار الفائدة .

٢- ترشيد الانفاق الاستهلاكى حيث تساهم قواعد وأخلاقيات الاستهلاك فى ترشيد الانفاق الاستهلاكى وتكييف الهيكل السلعى للطلب الفعلى فى المجتمع لصالح الاحتياجات الضرورية وشبه الضرورية ثم الكمالية . مع توفير

مدخرات حيث يقوم الأفراد بتوزيع دخلهم بين الاستهلاك والادخار متأثرين بقواعد الاستهلاك بما تتضمنه من دعوة الى التوسط فى الانفاق .

٣- توزيع الدخل حيث يعمل الاسلام على كفالة الحد الادنى اللائق من مستوى المعيشة لكافة افراد المجتمع وتحقيق عدالة توزيع الدخل بينهم وذلك بوسائل عديدة كالزكاة وزكاة الفطر والارث وما يجب من حقوق على المال سوى الزكاة .

٤- يخضع الانفاق الحكومى على الاستهلاك لمبدأ الاولويات حيث تقسم الخدمات العامة الى ضرورية وشبه ضرورية وكمالية ، وترتب المرافق العامه حسب أهمية الانفاق على الشكل الاتى :-

(١) نفقات الدفاع والامن والعدالة .

(٢) نفقات الضمان الاجتماعى والتربية والتعليم .

(٣) التنمية الاقتصادية .

ل - تكون دالة الاستهلاك فى مجتمع اسلامى اعلى من دالة الاستهلاك فى مجتمع غير اسلامى وذلك لاهتمام الاسلام بتنظيم الانفاق الاستهلاكى وتكييف هيكليه واعادة توزيع الدخل فى المجتمع بزيادة حصة الفقراء من هذا الدخل بالاضافة الى الانفاق الواسع على الخدمات العامة كالتعليم والصحة والمرافق والامن وغيرها ، ولا يؤدى الحد من الاسراف والترف الى انخفاض الاستهلاك وذلك ان تقييد الاستهلاك الترفى يصاحبه اعادة لتوزيع الدخول ، فاذا انخفض الميل للاستهلاك بمقدار الحد من الاسراف فانه سيرتفع بمقدار اكبر بعد اعادة توزيع الدخول مما يعنى فى النهاية ان الميل للاستهلاك سيزداد بالدرجة التى لا يؤثر فيها النقص الحاصل من الحد من الاستهلاك الترفى .

م - تتفاوت الدخول فى المجتمعات الاسلامية المعاصرة فى الوقت الذى يعانى فيه الفقراء من انخفاض مستوياتهم المعيشية مما يدل على ضعف الالتزام بالاسلام

وان هناك فئات من الاغنياء تمتنع عن دفع الزكاة وهذا التفاوت فى الدخول يعنى ان هناك فئة قليلة فى المجتمع تتمتع بنصيب وافر من السلع والخدمات الترفيهية والكمالية ، وفئات عريضة يصعب عليها الحصول على الضروريات ومن الواضح أن هذه الظواهر الموجودة فى المجتمعات الاسلامية المعاصرة انما هى نتيجة لضعف الالتزام بالاسلام والعلاج يمكن عن طريق الالتزام بالاسلام وقواعده ونظمه التى تكفل الخلاص من مشاكله التى يعانى منها .

رابعا : وبناء على ماسبق من نتائج توصلنا أليها من البحث فاننا نقدم هذه التوصيات:

١- تبين من البحث القصور فى الانظمة الوضعية عن معالجة المشكلة الاقتصادية وقيادة الأمة بسلام وان ما يقدمه الاسلام من حلول ومعالجات هى الأولى بالاتباع والأخذ ولذلك فان الباحث يوصى بالأخذ بالنظام الاقتصادى الاسلامى وبجميع أنظمة الاسلام للخروج بالامة من الضعف الذى تعانى منه .

٢- ونوصى كذلك بمحاربة انتاج واستهلاك المحرمات والسلع والخدمات الضارة والتى تنتشر فى كثير من البلاد الاسلامية نتيجة للتساهل فى منعها أو وجود تشريعات تسمح بها ، ويجب الادراك انها أحد أسباب ضعف وهزيمة الأمة وايضا أحد اسباب معوقات التنمية الاقتصادية فى المجتمع الاسلامى .

٣- ونوصى كذلك بنشر الوعى الاستهلاكى بين المسلمين بالوسائل الاسلامية المشروعة والتى تستهدى بالقواعد والاخلاقيات الاستهلاكية وتقديم السلوك الاستهلاكى الرشيد للمسلم كقدوة أمام المسلمين ليقتدوا به فى استهلاكهم . ومايتطلبه من التزام تشريعات الدولة واجراءاتها التنفيذية بذلك فى كافة مجالات النشاط الاقتصادى .

فهرس المراجــــع

اولا : الكتـــــب :

القرآن الكريـــــم

. د . ابراهيم الطحاوى

١- الاقتصاد الاسلامي مذهبا ونظاما . مجمع البحوث الاسلامية ـ القاهــــرة ١٩٧٤ .

. ابن الاثير (عزالدين علي بن محمد)

٢- الكامل في التاريخ ، دار الطباعة المنيرية ـ القاهرة ، ١٣٤٩هـ .

. ابن الاثير (ابو السعادات المبارك بن محمد)

٣- جامع الاصول ، تحقيق عبد القادر الارناؤوط ، مكتبة الحلواني ، ١٩٦٩ .

. ابن تيميـــــة

٤- الحسبة في الاسلام ، دار الكتاب العربي .

. ابن الجوزى

٥- تاريخ عمر بن الخطاب ، دار احياء علوم الدين ـ دمشق .

. ابن حـــزم

٦- المحلى ، المكتب التجارى للطباعة والنشر ، بيروت .

. ابن رجب الحنبلي

٧- الاستخراج لاحكام الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٩م .

. ابن رشـــد

٨- بداية المجتهد ، دار الفكر ، مكتبة الخانجي .

. ابن الرفعة الانصارى

٩- الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، تحقيق د . محمد احمـــد الخاروف ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ، ١٩٨٠ .

. ابن قدامه

١٠- المغنى ، تحقيق طه محمد الزيني ، مكتبة القاهرة ، ١٩٦٩ .

. ابن القيم

١١ الروح ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد ، ط ٤ ، ١٩٦٣ .

. ابن كثير

١٢- تفسير القرآن العظيم ، تحقيق عبد العزيز غنيم وآخرون ، دار الشعب القاهرة .

. ابن عابدين

١٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ط ٢ ، ١٩٦٦ .

. ابن العربي

١٤- احكام القرآن ، تحقيق محمد علي البجاوى ، عيسى الحلبي ، القاهرة .

. ابن ماجه

١٥- سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث ، ١٩٧٥ .

. ابن منظور

١٦- لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ١٩٦٨ .

. ابن نجيم

١٧- الاشباه والنظائر ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة ١٩٦٨ .

١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ط ٢ .

. ابو الاعلى المودودى

١٩- اسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ، الدار السعودية للنشر جدة ط ٢ ، ١٩٦٧ .

٢٠- نظام الحياة في الاسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

. ابو حامد الغزالي

٢١- احياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٢- المستصفى من علم الاصول ، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ، مكتبة المثنى - بغداد .

. ابو داود السجستاني

٢٣- سنن ابي داود ، اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس - حمص سوريا ط ١ ، ١٩٦٩ .

. ابو عبيد القاسم بن سلام

٢٤- الاموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الازهرية ط ٣- ١٩٨١ .

. ابو يوسف

٢٥- الخراج ، دار المعرفة - بيروت ١٩٧٩ .

. احمد ابراهيم

٢٦- المعاملات الشرعية المالية ، دار الانصار - القاهرة ١٤٠١ هـ .

. احمد ابو اسماعيل

٢٧- اصول الاقتصاد ، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٦ .

. احمد بن حنبل

٢٨- الزهد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٨ .

٢٩- مسند الامام احمد ، المكتب الاسلامي - بيروت ط ٣ ١٩٧٨ .

. د . احمد جامع

٣٠- الرأسمالية الناشئة ، دار المعارف - القاهرة ١٩٦٨ .

٣١- مبادئ الاقتصاد ، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٥ .

٣٢- النظرية الاقتصادية ، دار النهضة العربية - القاهرة ط ٣ ، ١٩٧٦ .

. د . احمد شلبي

٣٣- السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي ، مكتبة النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٤ .

. آرثر ادوارد بيرنز

٣٤- علم الاقتصاد الحديث ، ترجمة برهان الدجاني وعصام عاشور ، دار صادر بيروت - ١٩٦٠ .

. د . اسماعيل صبري مقلد

٣٥- نحو نظام اقتصادى عالمي جديد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ط ١ ١٩٧٧ .

. د . اسماعيل محمد هاشم

٣٦- التحليل الاقتصادى الكلي ، دار الجامعات المصرية - الاسكندرية ط ١ ١٩٨٢ .

. الكسيس كاريل

٣٧- الانسان ذلك المجهول ، تعريب شفيق اسعد فريد ، مكتبة المعارف بيروت ط ٣ ، ١٩٨٠ .

. أ . ى . ونسنك وآخرون

٣٨- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ، مطبعة بريل - ليدن ١٩٦٧ .

. البخاري

٣٩- صحيح البخارى ، المكتبة الاسلامية - استانبول ١٩٧٩ .

. د . بدران ابو العينين

٤٠- اصول الفقه ، موسسة شباب الجامعة - الاسكندرية .

٤١- الشريعة الاسلامية - تاريخها ونظرية الملكية والعقود ، موسسة شباب الجامعة - الاسكندرية .

. البهوتي

٤٢- شرح منتهى الارادات ، المكتبة السلفيه ، المدينة المنورة .

٤٣- كشاف القناع ، مكتبة النصر الحديثة - الرياض .

. البهي الخولي

٤٤- الثروة في ظل الاسلام ، دار الاعتصام - القاهرة ط ٣ ، ١٩٧٨ .

. بي نيكتين

٤٥- اسس الاقتصاد السياسي في الاشتراكية الماركسية ، الدار القومية للطباعة والنشر .

. الترمذى

٤٦- الجامع الصحيح ، دار الفكر - بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٤ .

. جعفر بن علي الدمشقي

٤٧- الاشارة الى محاسن التجارة تحقيق البشرى الشوربجي ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة - ١٩٧٧ .

. ج . فيلتشينسكي

٤٨- علم الاقتصاد الاشتراكي ، دار التقدم العلمي - ١٩٧٣ .

. د . جلال احمد امين

٤٩- الاقتصاد القومي ، مكتبة وهبه - القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٧٢ .

. جورج بورجين ، بيير رامبير

٥٠- النظام الاشتراكي ، ترجمة وليم خورى ، دار الانوار - بيروت ١٩٦٥ .

. جورج سول

٥١- المذاهب الاقتصادية الكبرى ، ترجمة راشد البراوى ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، ط ٤ ، ١٩٦٥ .

. جون ماينرد كينز

٥٢- النظرية العامة في الاقتصاد ، ترجمة نهاد رضا ، دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٦٢ .

. د . حازم الببلاوى

٥٣- اصول الاقتصاد السياسي ، دار منشأة المعارف - الاسكندرية ١٩٧٥ .

٥٤- المجتمع التكنولوجي الحديث - دار منشأة المعارف - الاسكندرية .

• د . حسين حامد

٥٥- اصول الفقه ، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٠ .

• د . حسين عمر

٥٦- التنمية والتخطيط الاقتصادى ، دار الشروق - جده ، ط ٢ ، ١٩٧٨ .

٥٧- نظرية القيمة ، دار الشروق - جده ، ط ٥ ، ١٩٨١ .

• د . حمديه زهران

٥٨- التخطيط الاقتصادى بين النظرية والتطبيق ، مكتبة عين شمس - القاهرة ١٩٧٩ .

• د يمترى كوسولاس

٥٩- مفتاح التقدم الاقتصادى ، ترجمة محمد ماهر نور ، دار الفكر العربي .

• الرازى

٦٠- التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية - ط ٢ .

• د . راشد البراوى

٦١- التفسير القرآني للتاريخ ، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٣ .

• رفعت العوضي

٦٢- نظرية التوزيع ، مجمع البحوث الاسلامية - القاهرة ١٩٧٤ .

• د . رفعت المحجوب

٦٣- الاقتصاد السياسي ، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٧ .

٦٤- الطلب الفعلي ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٨٠ .

٦٥- النظم الاقتصادية ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٠ .

• د . رفيق المصرى

٦٦- مصرف التنمية الاسلامي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٧٧ .

• الرملـــــي

٦٧- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مصطفى الحلبي - القاهرة ١٩٦٧ .

• روبوت هيلبرد نر

٦٨- الاقتصاد في خدمة المجتمع ، ترجمة محمد ماهر ، دار الكرنك - القاهرة ١٩٦٥ .

• الزركشـــــي

٦٩- المنثور في القواعد ، تحقيق د . تيسير فائق احمد ، وزارة الاوقـــــاف الكويت ، ط ١ ، ١٩٨٢ .

• د . زكريا احمد نصر

٧٠- تطور النظام الاقتصادى ، دار النهضة العربية - القاهرة ط ٢ ١٩٦٥ .

• الزمخشـــرى

٧١- الفائق في غريب الحديث ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم وعلي محمـــد البجاوى ، دار المعرفة - بيروت .

٧٢- الكشاف عن حقائق التنزيل ، شركة ومطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

• الزنجانـــــي

٧٣- تخريج الفروع على الاصول ، تحقيق د . محمد اديب صالح ، مطبعـــــة جامعة دمشق ، ط ١ ، ١٩٦٢ .

• الزيلعـــــي

٧٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة - بيروت .

• السرخســـي

٧٥- المبسوط ، دار المعرفة - بيروت .

• د . سعد ماهر حمـــزة

٧٦- علم الاقتصاد ، دار المعارف - القاهرة ١٩٦٧ .

• د . سلوى سليمان ، د . عبد الفتاح محمد قنديل

٧٧- مقدمة في علم الاقتصاد ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ط ٢ - ١٩٧٧ .

• د . السيد عبد المولى

٧٨- اصول الاقتصاد ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٥ .

• سيد قطب

٧٩- العدالة الاجتماعية في الاسلام ، دار الشروق - بيروت ١٩٧٤ .

٨٠- في ظلال القرآن ، دار الشروق - بيروت ١٩٧٤ .

٨١- المستقبل لهذا الدين ، الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ١٩٨١ .

• السيوطي

٨٢- الاشباه والنظائر ، مصطفى الحلبي - ١٩٥٩ .

• شارل بتلهيم

٨٣- التخطيط والتنمية ، ترجمة د . اسماعيل صبرى عبد الله دار المعارف القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٦٨ .

• الشاطبي

٨٤- الموافقات ، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .

• د . صقر احمد صقر

٨٥- النظرية الاقتصادية الكلية ، وكالة المطبوعات - الكويت .

• الشربيني

٨٦- مغنى المحتاج ، دار الفكر - بيروت .

• د . صبحي الصالح

٨٧- النظم الاسلامية ، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤ ، ١٩٧٨ .

• د . صلاح الدين نامق

٨٨- توزيع الثروة بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي ، دار المعارف - مصر ١٩٦٧ .

٨٩- النظم الاقتصادية المعاصرة ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ١٩٧٣ .

. طارق حجـــي

٩٠- افكار ماركسية في الميزان ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ـ القاهرة ط ٣ - ١٩٨٠ .

. الطرابلســـي

٩١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، مكتبة النجاح ـ طرابلس .

. د . عارف دليله

٩٢- النظم الاقتصادية المقارنة ، جامعة حلب ١٩٧٥ .

. د . عاطف السيد

٩٣- دراسات في التنمية الاقتصادية ، دار المجمع العلمي - جده ١٩٧٨ .

. د . عبد الرحمن زكي

٩٤- مذكرات في التطور الاقتصادى ، دار الجامعات المصرية ـ الاسكندرية .

. د . عبد الرحمن يسري

٩٥- اسس التحليل الاقتصادى ، موسسة شباب الجامعة ـ الاسكندرية ١٩٨٠ .

٩٦- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام ، موسسة شباب الجامعـــة ـ الاسكندريـــة .

. د . عبد السلام العبادى

٩٧- الملكية في الشريعة الاسلامية ، مكتبة الاقصى ـ عمان ط ١ ، ١٩٧٤ .

. عبد العزيز البدرى

٩٨- الاسلام ضامن للحاجات الاساسية لكل فرد ، ١٩٥٩ .

٩٩- حكم الاسلام في الاشتراكية ، المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة ط ٤ ، ١٩٧٧ .

. د . عبد الفتاح قنديل

١٠٠- اقتصاديات التخطيط ، مكتبة غريب ـ القاهرة .

. عبد الله علـــوان

١٠١- التكافل الاجتماعي في الاسلام ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ـ جدة .

. د . عبد الكريم صادق بركات ، د . حامد عبد المجيد دراز

١٠٢- علم المالية العامة ، مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية .

. د . عبد المنعم البيه وآخرون

١٠٣- الاشتراكية العربية ، دار الجامعات المصرية ١٩٦٥ .

. عبد الوهاب خلاف

١٠٤- علم اصول الفقه ، دار القلم - الكويت ط ١٢ ، ١٩٧٨ .

. د . عبد النبي حسن يوسف

١٠٥- الاقتصاد المعاصر ، مكتبة عين شمس - القاهرة ١٩٧٦ .

. العز بن عبد السلام

١٠٦- قواعد الاحكام في مصالح الانام ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

. د . علي حافظ منصور ، د . محمد عبد المنعم عفر

١٠٧- مبادئ الاقتصاد الجزئي ، دار المجمع العلمي - جده ١٩٧٩ .

. علي سعيد عبد الوهاب

١٠٨- تمويل المشروعات في ظل الاسلام ، دار الفكر العربي ١٩٧٩ .

. د . علي السلمي

١٠٩- الاعلان ، مكتبة غريب - القاهرة .

١١٠- تحليل النظم السلوكية ، مكتبة غريب - القاهرة ١٩٧٥ .

. علي الطنطاوى ، ناجي الطنطاوى

١١١- سيرة عمر بن الخطاب ، المكتبة العربية - دمشق ١٩٥٥ .

. د . علي عبد الواحد وافي

١١٢- حقوق الانسان في الاسلام ، دار نهضة مصر - القاهرة - ط ٥ ١٩٧٩ .

. د . علي علي عبد الرسول

١١٣- المبادئ الاقتصادية في الاسلام - دار الفكر العربي - ط ٢ ، ١٩٨٠ .

. د . علي لطفي

١١٤- التخطيط الاقتصادى ، مكتبة عين شمس ١٩٧٧ .

• د . عوف محمود الكفراوى

١١٥- سياسة الانفاق العام في الاسلام ، مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية .

• د . فتحي الدريني

١١٦- التعسف في استعمال الحق ، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢ ، ١٩٧٧ .

١١٧- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ٢ ، ١٩٧٧ .

• فضل الله الجيلاني

١١٨- فضل الله الصمد في توضيح الادب المفرد - المطبعة السلفية القاهرة ١٣٧٨هـ .

• الفيروز آبادى

١١٩- بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية - القاهرة ١٣٨٧هـ .

• قاضي زاده

١٢٠- نتائج الافكار تكملة فتح القدير ، مصطفى الحلبي ، ط١ ، ١٩٧٠ .

• القرطبي

١٢١- الجامع لاحكام القرآن ، دار القلم ، ط ٣ ، ١٩٦٦ .

• الكاساني

١٢٢- بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت - ط ٢ ، ١٩٧٤ .

• ل .أ . ليونتيف

١٢٣- الموجز في الاقتصاد السياسي ، ترجمة ابو بكر يوسف ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر .

• المجلس العلمي

١٢٤- اثر تطبيق النظام الاقتصادى في المجتمع الاسلامي ، جامعة الامام محمد ابن سعود ، ١٩٨١م .

. المجمع العلمي

١٢٥- مجموعة المصطلحات العلمية والفنية .

. محمد ابو زهـــرة

١٢٦- اصول الفقه ، دار الفكر العربي ـ القاهرة .

١٢٧- محاضرات في المجتمع الاسلامي ، معهد الدراسات الاسلاميــة ـ القاهــرة .

١٢٨- الملكية ونظرية العقد ، دار الفكر العربي ـ القاهرة ١٩٧٧ .

. د . محمد احمد صقــر

١٢٩- الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات ، المركز العالمي لابحـــاث الاقتصاد الاسلامي ، جدة ـ ط ١ ، ١٩٨٠ .

. د . محمد أنس الزرقاء

١٣٠- صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ، المركـــز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ـ جده ، طبعة ١ ، ١٩٨٠ .

. د . محمد باقر الصـــدر

١٣١- اقتصادنا ، دار الكتاب اللبناني ، دار الكتاب المصرى ، ١٩٧٧ .

. محمد بن الحسن الشيباني

١٣٢- الكسب ، تحقيق د . سهيل زكار ، ط ١ ، ١٩٨٠ .

. د . محمد بلتاجـــي

١٣٣- منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، دار الفكر العربي - ١٩٧٠ .

. محمد جمال الدين القاسمي

١٣٤- محاسن التأويل ، دار احياء الكتب العربية ـ القاهرة .

. محمد حمدى النشــار

١٣٥- النظم الاقتصادية ، جامعة اسيوط ، ١٩٦٥ .

. محمد خليل برعـــي

١٣٦- مبادىء الاقتصاد ، مكتبة نهضة الشرق ـ القاهرة ١٩٧٧ .

• محمد رشيد رضـــا

١٣٧- تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ١٩٧٣ .

• د . محمد سلطان ابو علي

١٣٨- التخطيط الاقتصادى واساليبه، دار الجامعات المصريـــــة القاهرة ، ١٩٧٩ .

• د . محمد شوقي الفنجرى

١٣٩- المذهب الاقتصادى في الاسلام ، مكتبة عكاظ - جدة - ط ١ ، ١٩٨١ .

١٤٠- ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية ، مكتبة الانجلو المصريـــة- ١٩٧٨ .

• د . محمد عبد المنعم عفر

١٤١- التنمية الاقتصادية لدول العالم الاسلامي ، دار المجمـــــع العلمي - جده ١٩٨٠ .

١٤٢- نحو النظرية الاقتصادية في الاسلام ، الاثمان والاسواق، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - القاهرة ١٩٨١ .

١٤٣- نحو النظرية الاقتصادية في الاسلام الدخل والاستقرار ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - القاهرة ١٩٨١ .

١٤٤- النظام الاقتصادى الاسلامي ، دار المجمع العلمي - جده ١٩٧٩ .

• د . محمد فاروق النبهان

١٤٥- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادى الاسلامي ، دار الفكـر بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٠ .

• د . محمد لبيب شقيـــر

١٤٦- تاريخ الفكر الاقتصادى ، دار نهضة مصر - القاهرة .

• محمد المبـــارك

١٤٧- نظام الاسلام الاقتصاد ، دار الفكر - بيروت، ط ٣ ، ١٩٨٠ .

• د . محمد مبارك حجير

١٤٨- التخطيط الاقتصادى ، مكتبة الانجلو المصرية ـ القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٦٧ .

• د . محمد منذر قحف

١٤٩- الاقتصاد الاسلامي ، دار القلم ، كويت ، ط ١ ، ١٩٧٩ .

• د . محمد هشام خواجكية

١٥٠- مبادئ الاقتصاد ، دار القلم ـ كويت ، ط ١ ، ١٩٧٦ .

• د . محمد يحيي عويس

١٥١- التحليل الاقتصادى الكلي ، مكتبة عين شمس ـ القاهرة ١٩٧٧ .

١٥٢- اصول الاقتصاد ، ١٩٧٨ .

• مجموعة من الاساتذة السوفيت

١٥٣- الاقتصاد السياسي للاشتراكية ، دار التقدم ـ موسكو .

• د . مدحت صادق

١٥٤- الجهاز المصرفي في الاقتصاد المخطط ، دار الجامعات المصرية الاسكندرية ١٩٧٧ .

• مسلم

١٥٥- صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث بيروت .

• مسيمو سلفد ورى

١٥٦- الرأسمالية الامريكية ، مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة .

• د . مصطفى الزرقاء

١٥٧- المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ـ بيروت ، ط ٩ ، ١٩٦٨ .

• د . مصطفى كامل السعيد وآخرون

١٥٨- محاضرات في الاشتراكية ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٧٠ .

• المعهد العربي للتخطيط

١٥٩- انماط التنمية في الوطن العربي ، الكويت - ١٩٨٠ .

• ميلوفان د جيلاس

١٦٠- الطبقة الجديدة ، دار الكتاب العربي - بيروت .

• د . نبيل صبحي الطويل

١٦١- الخمر والادمان الكحولي ، موسسة الرسالة - بيروت .

• النسائي

١٦٢- سنن النسائي ، شرح الحافظ السيوطي ، دار الثقافة - بيروت .

• النووى

١٦٣- المجموع ، زكريا علي يوسف

• الهيثمي

١٦٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، مكتبة القدس - القاهرة ، ١٣٥٣ هـ .

• د . وهبه الزحيلي

١٦٥- نظرية الضرورة الشرعية ، مكتبة الفارابي - دمشق .

• د . يوسف ابراهيم

١٦٦- استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الاسلام ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - القاهرة ١٩٨١ .

١٦٧- النفقات العامة في الاسلام ، دار الكتاب الجامعي - القاهرة ١٩٨٠ .

• د . يوسف القرضاوى

١٦٨- الخصائص العامة للاسلام ، مكتبة وهبة - القاهرة ط ١ ، ١٩٧٧ .

١٦٩- دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية - المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ط ١ ، ١٩٨٠ .

١٧٠- فقه الزكاة ، موسسة الرسالة - بيروت ط ٣ ، ١٩٧٧ .

١٧١- مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ، دار العربية للطباعة والنشر - بيروت .

• د . يوسف العالم

١٧٢- حكمة التشريع الاسلامي في تحريم الربا ، مذكرة مطبوعة على الستانسل .

ثانيا : المقالات :

• د . احمد جامع

١٧٣- الاثمان في الاقتصاد الاشتراكي ، مجلة مصر المعاصرة - العدد ٣٣٨ - اكتوبر ١٩٦٩ .

• د . محمد سلطان ابو علي

١٧٤- الاسعار وتخصيص الموارد في ظل التخطيط الاشتراكي ، مجلة مصر المعاصرة - العدد ٣٣٦ - ابريل ١٩٦٩ .

• محمد عارف

١٧٥- السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي لاربوى ، البنوك الاسلامية العدد ١٥ - يناير - فبراير ١٩٨١ .

• د . نبيل صبحي الطويل

١٧٦- وباء الامراض الجنسية ، مجلة الامة ، العدد ٢٢ السنة ٢ ، ١٩٨٢ .

فهـرس الموضوعـات

الموضوع | الصفحة